الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامـعـــة وهـــــران
كلية الحقوق

المنطقة العربية للتبادل الحر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن

من إعداد :
عمر يوسف عبد الله

تحت إشراف :
الأستاذ : العربي الشحط عبد القادر

لجنة المناقشة:

- الأستاذة : زنـــا كي دليـلة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
- الأستاذ : العربي الشحط عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
- الأستاذة: ناصـــر فتيحة	أستاذة التعليم العالي	عضو مناقشا
- الاستاذ: برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	عضو مناقشا

السنة الجامعية :2013/2012

الإهـــــداء

إلى الوالدة الكريمة رجاء دعائها
إلى الوالد الكريم أطال الله في عمره
إلى كل الإخوة والأخوات القريب منهم والبعيد
إلى الذين وقفوا بجانبي وساعدوني في انجاز هذا العمل
إلى كل من يمزج بين العلم والأخلاق
إلى جميع زملائي في الدراسة .

كـلمـــــة شـــكـــر

بداية بعد حمد الله وشكره، أترحم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله الذي رافقني طيلة مدة البحث، كما أدعو له بالرحمة والمغفرة وان يتغمده الله برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه، ويجزيه عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ العربي الشحط عبد القادر الذي أكمل مهمة الإشراف على عملي وأمدني بما احتاجه من مساعدة وتوجيه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع.

مقدمة:

إن الاتجاهات التكتلية بين مجموعة من الدول لم تأت وليدة المصادفة، وإنما كانت نتيجة اعتبارات وعوامل مختلفة جغرافية وتاريخية واقتصادية، وأصبحت هذه التكتلات المتنوعة كالمناطق الحرة، الاتحادات الجمركية، تشكل أثرا بارزا على اتجاهات التجارة العالمية، مستهدفة تحقيق مزايا التخصص فيما بين الدول الأعضاء في هذه التجمعات، بتحرير التجارة الخارجية لها من كل القيود الجمركية المفروضة عليها أو بعضها، وذلك بعد إن أيقنت هذه الدول بمختلف درجات نموها أن الوقت لم يحن بعد لتحرير التجارة على المستوى العالمي.

ولقد تزايد الاهتمام بمشاكل التخلف والتنمية بين جميع الأمم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وخاصة بين مجموعة الدول الآخذة في طريق النمو، بعد أن أذهلتها المعاملات العالمية للنمو الاقتصادي الذي حققته دول غرب أوروبا وشمالها، ودول الأطلنطي. وبعد أن تخلصت من الوصاية الاقتصادية التي كانت مفروضة عليها، واستندت في تدعيم الاستقلال السياسي على القوى الكامنة داخل أراضيها وقوفها كنقطة انطلاق تحقق به أهداف التنمية.

ومن ثم فإن الدول العربية لم تعد بحاجة إلى إرشادها نحو التكتل الاقتصادي، نظرا لما تملكه من وحدة اللغة الصانعة، ووحدة الفكر والعقل، ووحدة التاريخ صانعة الضمير والوجدان، ووحدة المكان صانعة الوضع الجغرافي المتمايز، بالإضافة إلى ذلك حاجتها الماسة إلى رفع مستويات المعيشة بتحقيق الاستخدام الأكمل لمواردها وإمكانياتها، وخلق قوة مساومة موحدة، لتحقيق أفضل الشروط وأقصى الاستفادة الممكنة من الأسواق الخارجية، والتغلب على مشكلة ضيق الأسواق، مما يتيح السبيل لتوسيع المشروعات القائمة، وتحقيق المزايا النسبية والتخصص في العمل. بعيدا عن التنافس المخرب، وأخيرا لمواجهة التحديات المفروضة عليها

من خارج الوطن العربي، متمثلة في القوى الاقتصادية العالمية التي تسعى إلى احتكار أسواقها.

إن الدول العربية فقد سجلت هي الأخرى العديد من صيغ التعاون والتكتل الاقتصادي، واشتملت مسيرة العمل العربي المشترك على محاولات عديدة لتحرير التجارة العربية و إقامة سوق عربية مشتركة منذ الخمسينات من القرن العشرين، ففي عام 1950 عقدت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون، وتلتها اتفاقية تسهيل التبادل وتنظيم تجارة

الترانزيت عام 1953،ثم عقدت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية عام1957،التي أسفرت عن تكوين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الذي اصدر قرار إنشاء السوق العربية المشتركةعام1964.

ومن بين الجهود الحديثة لإقامة تكتل اقتصادي عربي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية، التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة الخمسين المنعقدة بالقاهرة مابين 19.17 فيفري1997، وقد حدد لها تاريخ1998/01/01تاريخ الانطلاق الفعلي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية .

ماهي فرص نجاح منطقة التجارة الحرة العربية كتكتل عربي لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية و الاقلمية ؟.

ويؤدي بنا هذا التساؤل إلى طرح مجموعة الأسئلة الفرعية.

والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال الدراسة .

1. ما مفهوم المناطق الاقتصادية الحرة ؟. وماهي أنواعها ؟.

2. ما مفهوم التكامل الاقتصادي العربي ؟. وما هي إمكانيات تحقيق هذا التكامل؟.

3. ما علاقة منطقة التجارة الحرة العربية بالمنظمة العالمية للتجارة ؟.

4. ما دعائم إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية ،لاسيما في ظل وجود تكتلات اقليمية عربية،(كالاتحاد المغاربي ، و مجلس التعاون الخليجي) ؟.

5. ما هي المزايا التي تقدمها هذه المنطقة في ظل تردد الدول العربية في الانضمام إليها ؟.

بناءا على التساؤلات والفرضيات التي تم صياغتها فإننا سنتبع المنهج الاستنباطي، فنستخدمه في عرض المفاهيم النظرية، عن دراسة المناطق الاقتصادية الحرة بصفة عامة ودراسة التكامل الاقتصادي العربي من حيث الإمكانيات ونتبع المنهج التاريخي فنستخدمه لدراسة تطور المناطق الاقتصادية الحرة في العالم ودراسة مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، ونتبع المنهج التحليلي، فنستخدمه لتحليل الاتفاقية المنشئة للمنطقة العربية للتبادل الحر.

واعتمادا على المنهجية المتبعة، ولغرض بلوغ الأهداف النظرية العلمية للدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى بابين رئيسيين.

تطرقت في الباب الأول للمنطقة العربية كوسيلة للتكامل الاقتصادي العربي.

وقمت بتقسيم الباب إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية المناطق الاقتصادية الحرة، من خلال تحديد مفهومها وأنواعها، والتميز بين المناطق الحرة وغيرها من الأنظمة المشابهة لها، ومراحل حياتها.

وتناولت في الفصل الثاني ماهية التكامل الاقتصادي العربي، وإمكانيات التكامل الاقتصادي العربي والمشاكل التي تعيق بلوغ التكامل الاقتصادي العربي. وتطرقنا كذلك إلى مسيرة التكامل من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تهدف إلى تدعيم التعاون التجاري.

أما الباب الثاني فعالجت فيه إلى أساسيات تفعيل منطقة التبادل الحر العربية.

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مفهوم وأهمية المنطقة والأسس التي تعتمد عليها لقيامها، والمبادئ التي تقوم عليها المنطقة.

وفي الفصل الثاني، تطرقت إلى التزامات الدول عند الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر.

الباب الأول: المنطقة العربية للتبادل الحر كوسيلة للتكامل الاقتصادي العربي

يعتبر تطور المناطق الاقتصادية الحرة من أهم التغيرات التنظيمية والمؤسسية التي انتشرت على الساحة الاقتصادية في العشرين سنة الأخيرة، وقد ازدادت مع سعي الدول النامية إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم والتعريفات وتبسيط الإجراءات الإدارية من اجل ترقية التجارة والنمو.

إن عددا كبيرا من المناطق الاقتصادية الحرة انطلق عبر العالم وبعضها مازال في طور الانجاز واعتقادا بأن ذلك يمكن من جذب الاستثمار الأجنبي، وزيادة الصادرات، وبالمقابل فإن المداخل من العملة الصعبة تزيد، وتخلق فرص عمل جديدة، ويكون لتحقيق هذه الأهداف أثر إيجابي على الاقتصاديات المستضيفة وبالتالي على مستوى المعيشة فيها.

إن التطورات الاقتصادية المتسارعة التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين جعلت الدول العربية تتحرك مجددا، لاستنهاض السوق العربية المشتركة، ومحاولة بعثها من جديد، فجاء قرار قمة القاهرة سنة 1996 بضرورة الشروع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية من أجل بلوغ التكامل الاقتصادي العربي، ولتواكب التطورات العالمية الجارية تجاه فتح الأسواق القومية، وإعادة تكتلها في ظل ترتيبات إقليمية جديدة مازالت تزداد اتساعا وقوة.

سأحاول في هذا الباب استعراض طبيعة هذه الظاهرة وتطورها التاريخي، آخذين بعين الاعتبار أن هذه المناطق تعبر عن تجارب ليست بالضرورة متشابهة لأن المناطق الحرة تأخذ أشكالا عديدة (الفصل الأول).

وسأحاول في الفصل الثاني التطرق إلى ماهية التكامل الاقتصادي العربي، بمفهومه وإمكانياته، ومسيرة التكامل الاقتصادي العربي.

الفصل الأول: إنشاء المنطقة الاقتصادية للتبادل الحر

عرفت التجارة الدولية لفكرة المناطق الحرة منذ زمن بعيد كوسيلة لدفع النشاطات التجارية الدولية، حيث عرف أول مجال حر في جزيرة ديلوس ببحر ايجا منذ ألفي سنة، ثم انتشرت عبر بلدان متعددة من العالم.

وفي الواقع هذه المناطق الحرة كانت تعتمد أساسا على التجارة وتخزين السلع، مع تطور الأساليب الاقتصادية الحديثة ظهرت على الواجهة أشكال جديدة ومتطورة للمناطق الحرة، حيث تعتمد على نشاطات أخرى غير المعتمدة على التجارة والتخزين، فالمناطق الحرة الخدمية والمناطق الحرة الصناعية، وقد تحدث مؤتمر هفانا لسنة 1944 عن المناطق الحرة، وكذلك مؤتمر جنيف الذي انبثقت عنه منظمة الجات GAAT، حيث تطرق إلى خمس مبادئ من بينها إمكانية تواجد المناطق الحرة.

ومن المحتمل أن يشهد هذا المفهوم تطورا مستمرا تمليه التغيرات التي تطرأ على ديناميكية الاقتصاد العالمي، بمعنى آخر فإن سير المناطق الحرة يتأثر كثيرا باستراتيجيات الشركات الأجنبية المستثمرة في هذه المناطق، غير أن المبدأ الأساسي للمنطقة الحرة هو جلب نشاط اقتصادي أجنبي باتجاه الإقليم الوطني للبلدان المستقبلة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نوضح أن تطور المناطق الحرة في ظل ظروف اقتصادية تمليها العلاقات الاقتصادية الدولية، المبنية على تبادل المصالح بين البلدان في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية الحالية يجد مفهوم المنطقة الحرة قواعده في إطار التقسيم الدولي الجديد العمل.

وحتى تندمج هذه البلدان في السوق العالمية عملت على تهيئة شروط إقامة هذه المناطق سواء في انجاز الهياكل القاعدية، أو تحفيزات أخرى تعتبر تكاليف باهظة تتحملها هذه البلدان، وذلك تبعا لمراحل دورة حياة المنطقة الحرة.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية للتبادل الحر

تعتبر المناطق الحرة وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود بالفائدة على تلك الدول من مناح عدة.

وقد ارتبط ظهور المناطق الحرة بتوسع حركة التجارة منذ القدم، حيث توسعت أنشطتها، وتعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية، وخاصة تلك التي شهدها العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ونتيجة لتعدد أنواع هذه المناطق، لم يجمع كتاب القانون والاقتصاد –وحتى التشريعات المختلفة– على تعريف محدد أو خصائص معينة، توصف بها هذه المناطق، وتميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة بشكل واضح[1].

إن فكرة المناطق الحرة متعلقة بوضعيات جد متنوعة حيث توجد أشكال مختلفة وذلك يعود لطبيعة نشاطها.

وانطلاقا من هذا فإن الحديث عن المناطق الحرة التجارية يمثل الشكل الابتدائي الذي ظهرت به أولى المناطق الحرة في العالم، ثم المناطق الحرة الصناعية للتصدير، حيث أن أول منطقة ظهرت سنة 1958 بإيرلندا وهي منطقة شانون، وكذلك المناطق الحرة البنكية،

(1) محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات دراسة مقارنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 ص2.

حيث أن أول شكل لترحيل النشاطات البنكية جاء تبعا لإنشاء الأسواق الأورو Euros، والأكثر حداثة هو الشكل الجديد الذي تتخذه المناطق الحرة الذي يسمى مناطق المؤسسات وكان ظهورها سنة 1980 ببريطانيا[1].

كما توجد مجالات حرة أخرى غير جبائية لها نقاط مشتركة مع المنطقة الحرة، إلا أنها تعرف بعض الخصوصيات والاختلافات في الطبيعة مع هذه الأخيرة.

لذلك سنحاول إبراز فكرة المنطقة الحرة عن طريق بعض التعاريف وكذا الخصائص المتعلقة بهذه التعاريف، مع تقديم نبذة تاريخية عن تطور المناطق الحرة عبر الزمن لظهور هذا النوع من الأشكال الجديدة للاستثمار وأصوله القديمة والحديثة.

المطلب الأول: تعاريف واستعمالات لفكرة المناطق الحرة

عرفت المنطقة الحرة منذ زمن بعيد وتطور من شكله البسيط إلى أن أصبح هذا المفهوم يعرف أشكالا متعددة تبعا لتطور النشاطات الدولية من جهة، وتعقد الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى تنوع التعاريف.

الفرع الأول: نشأة وتطور المناطق الحرة

تعود فكرة إنشاء المناطق الحرة في صورة موانئ حرة إلى زمن موغل في القدم يزيد على ألفي عام، حيث مورست عمليات نقل وتخزين البضائع، وذلك في ظل الإمبراطورية الرومانية التي تشير بعض الدراسات إلى أنها قامت بإنشاء أول منطقة تجارة حرة عام 166 قبل الميلاد في الجزيرة اليونانية الصغيرة "ديلوس" في بحر إيجا، بهدف وضع حد لهيمنة جزيرة "رودس" على التجارة في البحر الأبيض المتوسط، حيث تميزت هذه الجزيرة بنظام تجاري خاص يتمثل في خفض الرسوم والضرائب التي كانت تفرض على التجار والسفن

(1) حازم حسن جمعة: الاستثمار الدولي في المناطق الحرة مع دراسة تطبيقية للمناطق الحرة في مصر، دار النهضة العربية 1990 ص 13.

العابرة من أراضيها إلى مناطق أخرى من الإمبراطورية الرومانية أو غيرها من الدول وبذلك أصبحت هذه الجزيرة مركزا تجاريا مشهورا في تلك الحقبة من الزمن[1].

كما لجا التجار في زمن الفينيقيين للبحث عن موانئ ومدن تحميهم من هجمات القراصنة، وتوفر عليهم الضرائب المرتفعة التي كانوا يجبرون على دفعها أثناء مرورهم وتنقلهم ببضائعهم، فكانت مدن مثل "طبرق وقرطاج" تقدم لهم الحماية اللازمة وتوفر عليهم تلك الضرائب التي كانوا يدفعونها في مدن أخرى، كما تبنت الدول اليونانية

في "كاليسوبيرادس" نظما مماثلة، حيث قامت بإنشاء حواجز خاصة لتحقيق الأمن والحماية للتجار والبضائع العابرة منها[2].

وفي عام 1189 تم إنشاء أحد أقدم الموانئ الحرة وذلك في مدينة "هامبورج" الذي اعفي فيه التجار من الرسوم الجمركية والضرائب. وتطورت الفكرة بعد ذلك في القرون الوسطى عندما قامت بعض الدول الأوروبية بمنح بعض الامتيازات والتسهيلات التجارية بهدف تنشيط التجارة في بعض المدن والموانئ الساحلية، كما تطورت فكرة الموانئ الحرة في "هامبورج"عام 1888 لتواكب توسع الحركة التجارية في تلك الفترة وتمتعت موانئ أخرى بنفس المزايا في "نابولي، فينيسيا، مرسيليا، تريستا وكوبنهاجن.[3]

وقد انتقلت بعد ذلك هذه الفكرة في فترات لاحقة من الدول الأوروبية الاستعمارية إلى المستعمرات التي كانت تحتلها، حيث أقيم العديد من المناطق الحرة في مناطق مختلفة من العالم، كجبل طارق سنة 1704، وسنغافورة سنة 1819، وهونج كونج سنة 1842، وقد حققت هذه المناطق نجاحات لم تحققها حتى المناطق الحرة التي كانت موجودة في الدول الاستعمارية نفسها.[4]

([1]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 4.
([2]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص4
([3]) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 12
([4]) محمد علي عوض الحرازي، نفس المرجع،، ص 5

وقد عملت هذه المناطق على ممارسة أنشطة إعادة التصدير، تموين السفن وإقامة المخازن الخاصة بذلك، ومع النصف الثاني في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت فكرة الموانئ الحرة تنمو بسرعة في أوروبا وبعد الحرب العالمية الثانية عندما أخذت التجارة الدولية في النمو مرة أخرى بخطى سريعة في المواقع الإستراتيجية الهامة على خطوط التجارة العالمية وكان الاستخدام الغالب للمناطق الحرة في ذلك الوقت في شكل مراكز للتخزين وإعادة التصدير.

ومن الأمثلة الناجحة للمناطق الحرة التي أنشئت في هذه الفترة منطقة "كولون" التي أنشئت في بنما.

وفي أواخر الخمسينات وبداية الستينات بدأ ظهور شكل جديد من أشكال المناطق الحرة التجارية، لا يعتمد على النشاط التجاري فحسب بل يعتمد معه على الصناعات التصديرية، أي انه يتم لتخطيط الاجتذاب جزء من تدفقات الاستثمارات الدولية لاستثمار الصناعي في البلد المضيف.

وقد بدأت المنطقة الحرة في شانون SHANON بايرلندا عام 1959 في تغيير النمط السائد للمناطق الحرة التجارية في العالم من النشاط التجاري للنشاط الصناعي، حيث ركزت على إنشاء المشروعات الصناعية والتي يمكن أن تستوعب إعدادا كبيرة من العمالة وتعمل على تنمية صادرات الدولة إلى العالم الخارجي.

وفي خلال الستينات وبداية السبعينات بدأت عدة دول في تنفيذ فكرة إنشاء مناطق تصدير صناعية، وذلك بغية إنشاء قطاع تصديري متقدم بها.[1]

ومن أمثلة المناطق الحرة التي أنشئت:

- منطقة كاوسيتونجKAASHIUNG في تايوان في بداية الستينات.

([1]) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2004-2005 ص 97.

- منطقة سانجي واي SUNGEL WAY، بايان ليباس BAYAN LEPAS في ماليزيا.

- منطقة موري ريوسMOURIRIUS في الفلبين.

- منطقة إيري IRAY أو ماسان MASSAN في كوريا الجنوبية في بداية السبعينات.

كما قامت بعض الدول بإنشاء مناطق حرة لتخدم الهدفين في نفس الوقت لتكون مناطق حرة تجارية وصناعية مثل المناطق الحرة المصرية.

إلا أن التركيز في العصر الحديث والاتجاه نحو التخصص في المناطق الحرة اعتمد على إنشاء المناطق الحرة الصناعية فبينما لم يكن هناك سوى ثماني مناطق حرة مع بداية عقد السبعينات ارتفع العدد إلى 55 منطقة في 30 دولة تعمل بالفعل عام 1980 ثم تطور العدد ليصل إلى 207 منطقة عام 1980 موزعة على 49 دولة تمثل سائر قارات العالم إضافة إلى عدد آخر قيد التأسيس في حدود 15–30 منطقة.

ويقدر عدد المناطق الاقتصادية الحرة في العالم بحوالي 1900 منطقة اقتصادية حرة.[1]

ويتبع تطور فكرة التخصص في إنشاء المناطق الحرة تطورا مهما:

أ. نوعية النشاط والغرض:

فبعد أن كانت مجرد منطقة تمنح فيها المشروعات التجارية بعض الامتيازات بغرض تنشيط التجارة العابرة، أصبحت مناطق تمارس فيها عمليات مختلفة من التخزين والتصنيع البسيط إلى التصنيع الثقيل فضلا عن أنشطة الخدمات، كذلك من الإنشاء بغرض خدمة المصالح الأجنبية للدول الاستعمارية إلى كونها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية.

ب.**الموقع:**

فبعد أن كانت تتخذ مواقعا بالقرب من أو داخل الموانئ البحرية، أصبحت بالإضافة تتخذ مواقعا بالقرب من الموانئ الجوية أو داخل البلاد لتعمير المناطق النامية وتنميتها.

(1) منور أوسرير، المرجع السابق، ص 98.

ج. المساحة:

فبعد أن كانت تقام على مساحات محدودة أصبحت تقام على مساحات شاسعة، بل أصبحت تشمل مدن أو موانئ بأكملها.

وهكذا اتخذت المناطق الحرة شكلها الحديث فأصبحت مناطق تصدير صناعية.[1]

والجدير بالإشارة أن بعض الدراسات تشير إلى أن دول جنوب غرب آسيا كانت من المناطق الرائدة التي أقيمت فيها الموانئ والمناطق الحرة. وذلك في مدينة عدن بالجمهورية اليمنية أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين وفي لبنان وسوريا مطلع الخمسينات من القرن العشرين وكذلك في مصر وإمارة دبي بدولة الإمارات أواخر نفس القرن.[2]

أما عن التطور في أنشطة المناطق الحرة بصورها المتعددة، فقد شهدت هذه المناطق خطوات متسارعة في هذا الجانب في حقبة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، وخاصة في الدول حديثة العهد بالتصنيع، وكانت أهم هذه التطورات متمثلة في:

أ. لم يعد موقع هذه المناطق محدود المساحة كما سبقت لذلك الإشارة بل توسع ليشمل أجزاء اكبر من مساحة الدول المضيفة، ويتمتع بمزاياها المستثمرون الأجانب والمحليون على السواء، ويتمثل شكل هذا التطور فيما يلي:

1. **المساحة الاقتصادية الخاصة:** وهي مناطق يرتكز نشاطها على تجهيز الصادرات وقد تطور هذا الشكل من المناطق الحرة في الصين التي توسعت في تطبيقه، وكان لها دور كبير في التطور الكبير الذي شهدته الصناعات التصديرية فيها.
2. **مناطق الباب المفتوح:** وهذا النوع يشمل نظاما لمعالجة الصادرات وتمتد آثاره إلى الصناعات الوطنية المخصصة للتصدير، ويقام على نطاق واسع في إقليم الدول المضيفة، واهم تطبيق لمثل هذا النوع من المناطق تلك التي أنشئت على الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

---

(1) نفس المرجع

(2) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 11.

ب. تحول أعمال بعض مناطق تجهيز الصادرات في مرحلة لاحقة بحيث أصبحت تقوم بتجهيز الواردات للاستهلاك المحلي أيضا، مثال على ذلك منطقة "مانوس" في

البرازيل التي تجري فيها أنشطة تتعلق بتوريد السلع للسوق المحلية، وهو الأمر الذي يتعارض مع الوظيفة الأصلية التي تقوم بها مناطق تجهيز الصادرات.[1]

ويعلل هذا التحول في وظائف بعض أنواع المناطق الحرة إلى عوامل مختلفة، منها صعوبة ضبط تدفق السلع إلى السوق المحلية، بالإضافة إلى رغبة المستهلكين المحليين في الحصول على أنواع معينة من السلع التي يجري إنتاجها وتصديرها من هذه المناطق، كما قد يضاف لذلك رغبة بعض المشروعات الاستثمارية التي تقوم بإنتاج هذه السلع في زيادة أرباحها بتصريفها جزء من إنتاجها في السوق المحلية، وفي الأخير قد يرجع ذلك أيضا إلى رغبة الحكومات في تعزيز وتشجيع الروابط الأمامية والخلفية بين مشروعات المناطق الحرة ودمجها مع الاقتصاد المحلي داخل الدولة.

ج. اتجهت بعض الدول لتشجيع مشاركات المستثمرين المحليين في مشروعات المناطق الحرة المخصصة للتصدير، حيث يصل حجم ذلك التشجيع في بعض الدول كالهند على سبيل المثال إلى صورة من صور الإجبار غير المباشر للاستثمار في هذه المناطق من خلال إنشاء مشروعات مشتركة بين عدة مستثمرين محليين، وهذا الأمر الذي يؤكد الأهمية المتزايدة لمشاركة الاستثمار المحلي في مناطق تجهيز الصادرات، سعيا لتحقيق الأهداف من وراء إنشاء هذه المناطق التي يعد من أهمهاالإسهام في الارتقاء بالصناعات الوطنية ونقل التكنولوجيا وتدريب الأيدي العاملة.[2]

د. تطورت أنشطة المناطق الخاصة بتجهيز الصادرات بعد ذلك إلى مناطق مخصصة للصناعات التحويلية والى مناطق خاصة بالخدمات، وهذه الأخيرة تعكس كما سبقت

([1]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 12.
([2]) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 16.

لذلك الإشارة التوجه المتزايد في الاقتصاد الدولي نحو التوسع في قطاع الخدمات، وذلك للدور الكبير الذي أصبحت تقوم به تجارة الخدمات في التجارة الداخلية للدول وعلى مستوى التجارة الدولية. وخاصة فيما يتعلق بمجالات خدمات البيانات والمعلومات، والاتصالات البعيدة، ومعالجة البيانات، وتخزين البيانات واسترجاعها، وبرامج الحاسب الآلي، وبهذا المفهوم الجديد للمناطق الحرة التصديرية تم تجاوز الصورة القديمة للمناطق الحرة التجارية التي كان نشاطها ينحصر في التجارة والنقل والتخزين.

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمنطق الحرة

عرفت المناطق الحرة انتشارا واسعا في القارات الخمس ولكن بدرجات مختلفة.

أولا: المناطق الحرة في قارة آسيا.

تعتبر دول آسيا خاصة جنوب شرقها نماذج رائدة في النمو الاقتصادي منذ نهاية سنوات السبعينات إلى بداية التسعينات للاعتبارها تبنت نماذج تنموية فريدة وأرست هياكل فعالة أثبتت فعاليتها على المستوى الإقليمي والدولي، وتكتسي القارة أهمية خاصة في مجال إقامة المناطق الاقتصادية الحرة إذ خلال الفترة 1965–1981 تم فيها إقامة مناطق حرة بمتوسط سنوي وصل أحيانا إلى 19 منطقة.

1. هونغ كونغ: ظهرت المناطق الحرة في هونغ مبكرا (منتصف القرن التاسع عشر) وقد انتهجت هونغ كونغ إستراتيجية التصنيع القائم على الصناعات الموجهة للتصدير، والذي من خلاله أظهرت ازدهارا وتطورا كبيرا ورائدا عبر سياسة فعالة وعلمية.[1]

وتعتبر مدينة هونغ كونغ في صدارة موانئ آسيا ومطاراتها على اعتبار أنها أخذت بشروط ذلك من خلال توفرها على وسائل النقل والاتصال وعلى هياكل قاعدية جيدة مكنتها من ذلك، جعلت منطقة هونغ كونغ تلعب دورا بارزا وهاما في التجارة الخارجية للصين إذ

([1]) LOROT PASCAL. Les zone franches dans le monde: la documentation Française, notes des documentaire, PARIS.1987, PP,.14.15.

يساوي حجم المبادلات الصينية مع هونغ كونغ نسبة 12% من حجم المبادلات الاقتصادية للصين، وقد بلغ حجم الاستثمارات في سنة 1993 مستوى 6%من الناتج الوطني الإجمالي.

هذا النجاح بررره أخذ سلطات هونغ كونغ بشروط نجاح المنطقة الحرة من الإطار السياسي والاقتصادي المستقر إلى الموقع الجغرافي الممتاز، إلى الكفاءة العالية، إلى المزايا والجوائز الممنوحة بهذا الشأن إلى السرعة في إجراءات الجمركة.

والذي زاد في تدعيم هذه المنطقة هو اتفاقها الكبير على إقامة علاقات خارجية متينة ومتنوعة وما يبرز ذلك هو وجود مكاتب بالخارج مخصصة للدعاية والإشهار والتعريف بهذه المنطقة.

2. كوريا الجنوبية: عرف اقتصاد كوريا الجنوبية تطورا معتبرا من خلال سياسة تنموية تعتمد على تنمية الصادرات والدور الرائد للاستثمارات الأجنبية، وقد تضاعف نتاجها المحلي بحوالي 100 مرة في الفترة الممتدة من بداية السبعينات إلى نهاية الثمانينات، وقد أنشأت أول منطقة حرة في كوريا الجنوبية سنة 1970 تدعى "ماسان" لتتبعها منطقة "إيري" عام 1975، هذا الإنشاء ساعد في خلق 2,6 % من مناصب العمل بالمناطق الصناعية الحرة للتصدير في العالم وكان ذلك سنة 1978.

إن نجاح المناطق الحرة بكوريا الجنوبية هو وليد السياسة المنتهجة بهذا الشأن والتي تعتمد على تنمية الموارد البشرية أساسا وعلى تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي، وتشجيع المشاريع الإنتاجية بالإضافة إلى سعي وزارة التجارة والصناعة لتدعيم المناطق الاقتصادية الحرة من خلال خدمات المرافق العامة[1].

3. سنغافورة: أنشئ أول ميناء حر لسنغافورة سنة 1819 وهو أكبر ميناء لجنوب شرق آسيا، وتتوفر حاليا سنغافورة على ستة (6) مناطق اقتصادية حرة، بعد أن صدر قانون سنة 1969 لإنشاء المناطق الحرة قصد تسريع عجلة التنمية من خلال دعم المبادلات التجارية العابرة للمنطقة، وقد شكلت تجارة العبور معدلا مرتفعا من إجمالي الواردات إذ بلغت 40 %

(1) LOROT PASCAL., OP. cit, .p 16-18

من الناتج الوطني الإجمالي، مكنت سنغافورة من تحقيق معدل نمو وصل إلى 11 % في سنة 1994[1].

ولعل المعدل القياسي للجمركة والبساطة الفائقة في الإجراءات الإدارية كانت من بين العوامل التي ساعدت على نجاح هذه المناطق الحرة، إذ لا تتجاوز إجراءات الجمركة مدة بضع دقائق و يتم دفع 99 % من الرسوم والحقوق الجمركية عبر شبكة إلكترونية تدعى INTER BANK GIRO .

4. تايوان: قامت تايوان بوضع حوافز وتشجيع للاستثمار الأجنبي مكنها فيما بعد من إحداث تطور قوي في التكنولوجيا، وهو ما أكسبها نمو سريع وأداء جيد من خلال عوامل الإنتاج المتوفرة.

تمثل مناطق التصدير الصناعية الحرة في تايوان أحد أدوات تشجيع الاستثمارات الأجنبية، لذلك تم إقامة ثلاثة مناطق للتصدير، وكان ذلك في أواخر سنة 1966، وقد أظهرت قدرة فائقة وأداء متميز من خلال معدل نمو للاستثمارات بلغ 7,06% في سنة 1987 وعائد نقدي أجنبي بلغ 1,17 مليار دولار كما بلغ معدل الصادرات بين سنة 1980 و 1986 مستوى 10,55%بالإضافة إلى أنها تمكنت من احتواء عمالة واسعة بلغت سنة 1987 حوالي 90880 عامل[2].

ثانيا: المناطق الحرة في القارة الأمريكية:

1. الولايات المتحدة الأمريكية: يميز الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن العدد الكبير من المناطق الحرة إذ تحتل الصدارة، ففي سنة 1974 كانت هناك 13 منطقة تجارية حرة، و بحلول سنة 1985 أصبح عدد المناطق التجارية الحرة 123 منطقة تتوزع على كامل تراب الولايات المتحدة الأمريكية.

([1]) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص 20.

([2]) منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1995-1996، ص 138.

هذا التطور الهائل صاحبه ظهور أشكال أخرى من المناطق الحرة والتي تعرف بمناطق المؤسسات وكان ذلك سنة 1980، وقد وصل عدد المناطق الحرة إلى 1420 منطقة بحلول سنة 1993.

2. المكسيك: تسمى مناطق المكسيك بـــ"الميكلادورا" وهي تتميز عن ما هو موجود في بلدان أخرى من خلال كونها ليس لها تواجد و تموقع جغرافي ويطبق عليها نفس التنظيم المعمول به في المناطق الصناعية للتصدير.

يحتوي هذا النظام الخاص على ثلاثة أنواع من "ميكلادورا":

الفروع المملوكة بالكامل للأجانب و الشركات الوطنية والاستثمارات المشتركة.

تعمل هذه المناطق على رفع مستوى المعيشة وتحقيق عائد نقدي أجنبي وعلى تحقيق التنمية الصناعية في الحدود الشمالية مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يسمح النظام للشركات الأمريكية بتركيب أو تصنيع أو تحويل جزء من منتوجاتها فيها ثم إعادة استيرادها دون دفع رسوم جمركية.

وقد بلغ عدد هذه المناطق سنة 1990 ما يزيد عن 160 منطقة، توظف أكثر من 322.700 عامل وتحتوي على حوالي 1259 مصنع تدر أكثر من 1,6 مليار دولار سنويا[1].

3. دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب: تستفيد المناطق الاقتصادية الحرة في هذه المنطقة بالامتيازات التي تمنحها لها السوق الأمريكية، الشيء الذي ساهم في إفراز أو بروز مراكز أو ساحات مالية في كل من "الباهاماص" و "الكايمن" وغيرها، تعرف بالجنات المصرفية، هذا بالنسبة للمناطق الحرة البنكية.

وكانت لدول أمريكا اللاتينية تجربة في هذا المجال بإقامة مناطق صناعية حرة للتصدير في الستينات بالبرازيل سنة 1967، والمكسيك سنة 1965، وقد أضحى

([1]) محجوب بدة: مستقبل المناطق الحرة العربية في ظل العولمة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر – 2000-2001 ص 08

ميناء "كولون" بـــ"باناما" أشهر الموانئ الحرة بأمريكا اللاتينية، وكانت المناطق الحرة بـــ"الكرايبب" في سنة 1993 تحتوي على حوالي 200 ألف عامل.

إن الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة إضافة إلى تكلفة اليد العاملة المنخفضة، كلها عناصر سمحت بتحقيق عائد مرتفع في هذه المناطق.

ثالثا: المناطق الحرة في أوروبا:

1. فرنسا: في بداية التسعينات بلغ عدد المناطق الاقتصادية الحرة لفرنسا حوالي 19 منطقة حرة موزعة وفق التصنيفات التالية:

منطقتان حدوديتان أنشئتا سنة 1934 على الحدود السويسرية و ثلاثة مناطق مؤسسات أنشأت بعد عام 1986، و 14 مخزنا حرا ومستودعات للتصدير والاستيراد أغلبها بحرية.

ويلاحظ أن غالبية المناطق الحرة بفرنسا هي مخازن حرة موزعة على مناطق برية وعلى ضفاف الأنهار.

2. ألمانيا: يوجد ميناء "هامبورغ" الحر في ألمانيا، ويعتبر من أقدم الموانئ الحرة إذ أنشئ سنة 1888، ويعد أكبر الموانئ في أوروبا.

إذ بلغ عدد البواخر التي تصل إليه سنويا 20 ألف باخرة، وما يميز ألمانيا هو اعتمادها على الموانئ البحرية الحرة التي تأخذ مختلف أنواع المناطق الحرة[1].

3. بريطانيا: تحتوي بريطانيا على 31 منطقة حرة إضافة إلى مركز لندن المالي وهو مقسم كما يلي:

- ستة (06) مناطق حرة تجارية.
- خمسة وعشرون (25) منطقة مؤسسات ذات طبيعة تجارية وصناعية وخدماتية.
- مركز لندن المالي.

(1) محجوب بدة، المرجع السابق ، ص 11

وقد سمح إيجاد مناطق مؤسسات من الحد من البطالة في بعض المناطق التي تعاني من المشاكل الاقتصادية أو تأخر اقتصادي، فكانت بذلك نموذجا لدول أخرى لتحذوا حذوها فيما يخص إنشاء مناطق مؤسسات[1].

رابعا: المناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية التي في طور العمل:

تؤكد مختلف الدراسات بأن المناطق الاقتصادية الحرة تتواجد في 13 دولة عربية وهي: (البحرين، جيبوتي،الإمارات العربية المتحدة، مصر، العراق، الأردن، المغرب، السودان، اليمن، سوريا، تونس، الجزائر، لبنان) إضافة إلى دول عربية أخرى لازالت بصدد دراسة جدواها، مثلما هو الحال بالنسبة للكويت والمملكة العربية السعودية.

ومهما يكن- حسب آخر التقديرات- فقد وصل عدد المناطق الإقتصادية الحرة في العالم إلى مالا يقل عن 400 منطقة اقتصادية حرة، بل أكثر من 500 منطقة حرة حسب رواية الدكتور(BORIS GOMBAC) من بينها 35 منطقة اقتصادية في بلدان البحر الأبيض المتوسط و أكثر من نصفها في بلدان العالم الثالث، استحوذت على 10% سنة 1980، أي ما قيمته 130 مليار دولار، وعلى 20% سنة 1990.

من جهته يلاحظ الدكتور " BORIS GOMBAC" أن غالبية المناطق الاقتصادية الحرة موزعة على حزام كبير محيط بالعالم يمر بأمريكا الوسطى، البحر الأبيض المتوسط، الشرق الأوسط، جنوب آسيا وجنوبها الشرقي[2].

كما أنه من الثابت تاريخيا اليوم أن إنشاء و انتشار المناطق الاقتصادية الحرة خلال الصور المتلاحقة، قد استمد وجوده و ديمومته من النظام القائم على حرية التجارة حيث كان من أهم أهدافها تنمية وتوسيع حركة المبادلات التجارية بين مختلف دول العالم، باعتبار أن النشاط التجاري هو المصدر الأساسي للثروة و النمو الاقتصادي وازدهاره و أنه مع بداية

([1]) محجوب بدة، المرجع السابق، ص 12.

([2]) محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث، لبنان 2001- ص 29.

الستينات أخذ مفهوم المناطق الحرة يشمل مبادئ مثل الصناعة والمال والمنشآت وما يلاحظ من خلال الدراسة للتوزيع الجغرافي للمناطق الاقتصادية الحرة أن عددها ضئيل جدا في إفريقيا نظرا لمشكل التنمية الذي مازال مطروحا في هذه المناطق إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي تعانيه دول إفريقيا في غالبيتها.

الفرع الثالث: مفهوم وخصائص المناطق الاقتصادية الحرة

إن مفهوم المناطق الحرة عرف منذ زمن بعيد وتطور من شكله البسيط إلى أن أصبح هذا المفهوم يعرف أشكالا متعددة تبعا لتطور النشاطات الدولية و تعقد الحياة الاقتصادية، هذا ما أدى إلى تنوع التعاريف التي تحاول الوصول إلى تحديد مفهوم المنطقة الحرة.

أولا: تحديد مفهوم المنطقة الحرة:

المناطق الحرة اليوم هي حقيقة اقتصادية أين يظهر أثرها في الاقتصاد العالمي، وهي بعيدة لكونها ظاهرة ثانوية حيث أن عدد البلدان التي التزمت بهذا النوع من التجارب هي في تزايد مستمر، كذلك عرف الفكر المهتم بدراسة المناطق الحرة تطورا بالغا من حيث الكتابة الاقتصادية أكثر من مفهوم المنطقة الحرة ذاتها.

وقد عرفت من خلال الدراسات المختلفة حقائق ووضعيات متنوعة، مما أدى بالفكر الاقتصادي لتبني عدة تعاريف متعلقة بوضعيات متنوعة تختلف باختلاف الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدى.

ولذلك سنتعرض لبعض التعاريف بغية الإلمام بفكرة واضحة عن تعاريف المنطقة الحرة.

1. تعريف مقترح من طرف لجنة الإحصاء لمنظمة الأمم المتحدة (l'ONU)

المنطقة الحرة:" هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع

للحقوق أو للمراقبة ما عدى تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة صادرات السلع من مختلف الأنواع، توجه إلى الخارج باستثناء تلك التي يمنع خروجها من طرف القانون.[1]

من هذه التعريف تستخلص النقاط التالية.

- المنطقة الحرة هي مجال محدد جغرافيا.
- حرية وخروج مختلف السلع من المنطقة دون الخضوع للمراقبة الجمركية.
- منع انتقال السلع التي لا تعرف المواصفات القانونية المطلوبة.
- كل السلع المتواجدة بالمنطقة تصدر للخارج.

تعريف مقترح من طرف المرصد الوطني للأسواق الخارجية والصفقات التجارية.

"المنطقة الحرة هي مجال جغرافي صغير حدوده ثابتة، حيث أن النشاطات التجارية أو الصناعية تستفيد من نظام خاص في مجال الضريبة، هذه الأخيرة يمكن أن تنخفض أو تلغى، والغالب أنها تعرف تخفيضات تنظيمية، حيث أن السلع تدخل وتخرج بحرية كما تستفيد من نظلم جمركي خاص، إذ أن المنتجات تدخل وتخرج دون الخضوع للمراقبة ولا للحقوق الجمركية، إلا أنها تكون مستحقة في حالة دون هذه المنتجات في التراب الوطني أين تقيم هذه المنطقة.[2]

نستخلص من هذا التعريف النقاط التالية:

- التحديد الجغرافي للمنطقة.
- النشاطات الممارسة بالمنطقة تستفيد من نظام خاص في مجال الضرائب.
- دخول وخروج السلع دون الخضوع للمراقبة أو الحقوق الجمركية.
- في حالة دخول المنتوجات التابعة للمنطقة إلى التراب الوطني فإن الحقوق الجمركية تكون مستحقة.

([1]) Centre national d'observation des marches extérieurset des transactions commerciales. « Les Zones Franchesindustrielles » décembre 1995. P1.

([2]) BORIS GOMBAC « les zones franches Europe, BruylantBrarelles . 1991. P 32.

2. التعريف المقترح حسب اتفاقية كيوتو (KYOTO) .

الاتفاقية الدولية لتبسيط الأنظمة الجمركية تعرف المنطقة الحرة كالتالي: " المنطقة الحرة هي جزء من اقليم الدولة، حيث السلع المتواجدة في هذه المنطقة غير خاضعة للرسوم الجمركية المعمول بها في باقي الوطن، و كذلك الحقوق و الرسوم الخاصة بالواردات فهي غير خاضعة للرقابة الدائمة لمصالح الجمارك.

نلاحظ ان هذا التعريف ناقص مقارنة بالتعريفات السابقة و ذلك لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الحرية عند التصدير.

و انطلاقا من الواقع الذي تتميز به المنطقة الحرة عبر الدراسات المختلفة يمكن إدراج تعريف للاقتصادي لوغو باسكال الذي أرى انه أكثر شمولية و إيضاح لفكرة المنطقة الحرة.

3. التعريف المقترح من طرف باسكال لوغو: "المنطقة الحرة هي مجال صغير محدد جغرافيا، أين النشاطات الصناعية أو التجارية تستفيد من نظام خاص بها في مجال الجباية، هذه الأخيرة قد تكون منخفضة أو ملغاة هي السائدة غالبا، و قد تكون موضوع لتخفيف تنظيمي، انه مؤشر أين السلع المادية تستطيع الدخول لتخزن بحرية، و ذلك بالنظر إلى خروجها اللاحق إذ في الغالب تستفيد من نظام جمركي خاص، حيث أن المنتجات تدخل و تخرج دون أن تخضع للرقابة و لا للحقوق الجمركية، إلا أن هذه الأخيرة تكون مستحقة إذا دخلت المنتوجات إلى الإقليم الوطني أين تتواجد المنطقة الحرة".[1]

من تعريف لوغو باسكال و من التعاريف المقترحة سابقا نلاحظ أن فكرة المنطقة الحرة جمعت بين وضعيات مختلفة رغم تنوعها يمكن أن تجمع النقاط التالية:

1. إن المناطق الحرة تكون متواجدة خارج الإقليم الجمركي للبلد المستقبل، ويمكن أن نفهم من الإقليم الجمركي حسب ما تقدمت به دورة المجلس التابعة للجنة الإحصاء

([1]) LOROT PASCAL. Les zone franchesdans le monde : la documentation Française, notes des documentaire, Op-cit. p 20

لمنظمة الأمم المتحدة من وجهة نظر إحصائية، انه يمكن أن نفهم من الإقليم الجمركي، الإقليم أين إدارة واحدة للجمارك، تمارس رقابة على الواردات أو الصادرات كليهما.

كما أن هناك تعريف أخر دولي للإقليم الجمركي قدم من طرف مجلس التعاون الجمركي CDD و لقد قرر في ملحق F_1 لاتفاقية كيوتو في 18 ماي 1973.

إن الإقليم الجمركي هو الإقليم أين التنظيمات التشريعية للدولة تكون مطبقة، إن الإقليم الجمركي هو موحد مستقل و هو محاط و محتوى في الحدود الجمركية.

و بذلك فان الحدود الجمركية تمثل نهاية ممارسة الإدارة الجمركية، و هي الحدود التي تقع فيها المناطق الحرة، إذ أنها غير خاضعة للتنظيمات الجمركية التي تعرفها البلدان المستقلة و هذا يترجم حرية المنطقة من حيث استيراد وتصدير السلع مع الالتزام بالقواعد القانونية المتفق عليها.

2. التحديد الجغرافي للمنطقة: إن مجالها محدد و معزول عن بقية البلد المستقبل و ذلك عن طريق وضع حدود تعزلها عن بقية محيطها الجغرافي و هذا ما يعرف بالحزام الجمركي.

و يمكن توضيح هذه الفكرة من خلال التعريف المقدم من طرف لجنة خبراء المنظمة العربية للعلوم الإدارية بهذا الخصوص، حيث تعرف المنظمة الحرة بأنها "جزء من الأرض تابعة لدولة ما سواء كانت ضمن ميناء ما أو بجواره أو مدينة أو قطعة ارض داخل حدود دولة، و يتم إيضاح حدودها الجغرافية بطريقة قاطعة (سور، حاجز خاص) و عادة يتم إعدادها و تجهيزها بالمرافق العامة، و لها إستراتيجية واضحة فيما يتعلق بالأنشطة التي يجب أن تمارس داخلها[1].

([1]) دراسة متكاملة عن تنظيم و إدارة المناطق الحرة بالدول العربية من إعداد خبراء المنظمة العربية للعلوم الإدارية- الندوة العربية الأولى لتنظيم وإدارة المناطق الحرة بإشراف جامعة الدول العربية - بورسعيد 28 مارس- 02 أفريل 1971 ، ص 87.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نخلص إلى النتيجة التالية:

- الموقع: إن المنطقة الحرة تتخذ موقعها بالقرب من ميناء أو داخلة أو قطعة ارض داخل دولة، كما انها تتواجد اليوم بالموانئ الجوية كمنطقة شانون بإيرلندا أو داخل البلاد لتعمير المناطق النائية و تنميتها.
- المساحة: فبعد أن كانت تقام على مساحات محدودة أصبحت تقام على مساحات شاسعة حيث تشمل مدن أو موانئ بأكملها، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي تبين أن المساحة التي تغطيها المنطقة الحرة عموما هي 10 إلى 300 هكتار و هي منفصلة عن الإقليم الجمركي.
- تعرف المناطق الحرة معاملة جبائية خاصة للنشاطات الاقتصادية و التجارية حيث تعرف تخفيضات جبائية هامة و في حالات أخرى تستفيد من إلغاء تام.

و أخيرا يصعب إيجاد تعريف واحد موحد للمنطقة الحرة رغم تنوع التعريفات من طرف الهيئات و الاقتصاديين و هذا راجع إلى تنوع أشكال المناطق الحرة واستعمالاتها عبر العالم.

ثانيا: المفهوم القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة

و نميز فيه بين النصوص الدولية و ما تضمنته بعض التشريعات الوطنية متخذين الدول العربية كنموذج لها.

1_ المفهوم القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في ظل النصوص القانونية الدولية:

نعني به على وجه الخصوص المفهوم الوارد في (اتفاقية كيوتو Convention de KYOTO) بتاريخ 03 نوفمبر 1923 التي تتشكل من جزئين، الأول يضم 19 مادة ويتناول الأحكام العامة، والجزء الثاني عبارة عن ثلاثين ملحقا، كل منها يتعلق بنظام جمركي متميز، حيث أنه بالرجوع للملحق (F1)، نجد أن الاتفاقية قد عرفت

المناطق الاقتصادية الحرة كما يلي: "جزء من إقليم الدولة أين البضائع الداخلة إليها غالبا ما تعتبر وكأنها ليست على الإقليم الجمركي، بالنظر لأداءات و رسوم الاستيراد، كما لا تخضع للرقابة الجمركية العادية.

إن التعريف الوارد باتفاقية كيوتو KYOTO ناقص لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات عند التصدير، وهو ما أدى بـــ:(المنظمة العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية[1] L'association Mondial Des Zones Franches Industrielles D'exportation) إلى تعريف المناطق الاقتصادية الحرة على النحو الآتي: كل القطاعات المسموح لها من طرف الحكومات مثل الموانئ الحرة، مناطق التجارية الحرة، المناطق الجمركية الحرة، المناطق الصناعية الحرة أو كل نموذج آخر للمناطق، بما فيها تلك التي تتوجه للتجارة الخارجية التي يمكن للمجلس أن يقرر إدخالها في وقت آخر إلى نظامه.

2_ المفهوم القانوني للمناطق الحرة في التشريعات العربية:

تناولت التشريعات العربية عبء تحديد مفهوم المناطق الاقتصادية الحرة، مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، وذلك بذكره للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، ما يلي: "المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[2]، وهو ما ذهب إليه التشريع الأردني من خلال قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 حيث جاء في المادة 02 منه ما يلي:" يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك- المناطق الحرة هي جزء من أراضي المملكة محدد بحاجز فاصل توضع فيه البضائع

(1) محمودي مراد، ، المرجع السابق، ص 35.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 94- 320 المؤرخ 17 أكتوبر 1994. والمتعلق بالمناطق الحرة- الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عليها، وتعتبر البضائع وكأنها خارج المملكة.

يتضح مما سبق أن المناطق الاقتصادية الحرة نظام قانوني مستثنى من قانون الجمارك أو الضرائب أو منهما معا، تنشأ بمقتضاه كيانات قانونية تستفيد من تسهيلات وخدمات شتى

تعمل في إطار من الحرية الاقتصادية ووفق شروط شكلية وموضوعية معينة، وضمن إستراتيجية واضحة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهو ما يعني:

- حتمية وجود النص القانوني المنشئ للمناطق الاقتصادية الحرة بما يكفل حسن سيرها.[1]
- تجنب الغموض ومن ثم التميز بوضوح بينها وبين مختلف الأنظمة الجمركية الشبيهة لها خاصة و أن هناك من لم يعترف بالمناطق الاقتصادية الحرة، كأنظمة قانونية متميزة، بدعوى أن مزاياها من طبيعة جمركية فقط، مثلما هو الحال بالنسبة للمناطق الجبائية الحرة (Paradis Fiscaux) إيمانا منهم بأن مفهوم المناطق الاقتصادية الحرة مرتبط فقط بنظام الإعفاء الجمركي في حين أنه يحق لنا أن نعتبر أنفسنا أمام مناطق اقتصادية حرة في كل مرة نكون فيها أمام نظام قانوني يمنح لكيانات قانونية مزايا جمركية و ضريبية أو جمركية فقط أو ضريبية فقط، و أن تكون هي وحدها المستفيدة منها دون سواها من الكيانات المتواجدة في ذات الإقليم، أو في الأقاليم المجاورة لها، بل حتى بالنسبة لتلك البعيدة عن الحدود السياسية للدولة التابعة لها.
- الارتقاء بالمفهوم الكلاسيكي للمنطقة الاقتصادية الحرة من مفهوم الإقليم المحصور المغلق المحدد المعالم مثلما هو الشأن بالنسبة للأنواع و الأشكال التقليدية للمنطقة الحرة كالمنطقة التجارية و الميناء الحر إلى مفهوم أكثر اتساعا يستطيع أن يستوعب الأنواع و الأشكال الحديثة للمناطق الاقتصادية الحرة مثلما هو الحال بالنسبة للنقاط

(1) محمودي مراد، ، المرجع السابق، ص 36.

الحرة المعمول بها في الجمهورية التونسية أو كما تسمى في جمهورية مصر العربية بالمناطق الحرة الخاصة التي هي عبارة عن مؤسسات صناعية موزعة على كامل الإقليم متروك لأصحابها اختيار مواقعها بكل حرية.

- أن المزايا التي تتمتع بها المنطقة الاقتصادية الحرة لا تنحصر فقط في الإعفاء الجمركي و الضريبي أو الضريبي وحده، لكن بمكن أن تكون ظاهرة في أشكال أخرى قد لا تصل به إلى حد الإعفاء الكلي و لكن فقط الجزئي، هذا إضافة إلى تبسيط الإجراءات و حتى إلغائها تجاوزا للبيروقراطية ناهيك عن السرعة و الفعالية والسرية في أداء الخدمات إلى غيرها من التسهيلات.
- إن الكيانات القانونية المنشأة بمقتضى هذا النظام القانوني يحكمه القانون الاقتصادي القائم هو الأخر على مبادئ الحرية، الأمر الذي جعلنا نقتنع بتسمية المناطق الحرة بالمناطق الاقتصادية الحرة إضافة للرغبة في حصر امتدادات هذا النظام القانوني الخاص في الأنشطة الاقتصادية دون غيرها، ثم أننا باكتفائنا بمصطلح الاقتصادي نريد من ذلك ترك المجال مفتوحا لكافة الأنشطة الاقتصادية على اختلاف طبيعتها تجارية كانت أو صناعية أو مالية إلى غير ذلك بما يمكنه من استيعاب كافة المناطق على اختلاف أنواعها و أشكالها.
- أنه يتعين على الكيانات التي تريد أن تبقى مستفيدة من أحكام هذا النظام القانوني أن تلتزم بكافة الإجراءات المطلوبة في ممارسة الأعمال و أن تلتزم بطبيعة نشاطاتها المرتبط بنشاط المنطقة.
- إن وضوح الإستراتيجية و الأهداف يمكن اعتباره ليس فقط شرطا أساسيا لضمان نجاح الكيان القانوني و من ثم المنطقة بل أكثر من ذلك يعتبر شرطا أوليا أساسيا لاعتماده –اعتماد الكيان القانوني– فضلا عما يترتب عن ذلك من ضمان الانسجام داخل المنطقة و من ثم الحفاظ على وضوح أنواعها.

ثالثا: خصائص المناطق الاقتصادية الحرة:

من خلال دراسة مضمون التعريفات التي سبق استعراضها للمناطق الحرة يتضح أن هناك من الباحثين من يحصر خصائص المناطق الحرة في اعتبارها خارج الإقليم الجمركي و معزولة عن بقية الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة، يضاف إلى ذلك خاصية تعامل و استفادة جميع الاستثمارات المحلية و الأجنبية من الحوافز و التسهيلات والضمانات التي تقدم عادة في هذه المناطق دون أي تفرقة بين ما هو أجنبي أو وطني.

و تأسيسا على ذلك فان خصائص المناطق الحرة وفقا للاتجاه السابق تقوم على مبدأ العالمية و اللاءات الثلاث –لا ضريبة لا قانون لا بيروقراطية–[1]، إلا أنـــــه بهـــــدف الوصول لتحديد اشمل لخصائص هذه المناطق يمكن القول –من خلال مضمون التعريفات السابقة– بان خصائص المناطق الحرة تتلخص فيما يلي:

1. **المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة:** تنشا المناطق الحرة غالبا بموجب تشريع أو مرسوم، كما قد تنشأ دون ذلك بان تمارس نشاطها فعليا دون أن يكون هناك نص يصدر بشأنها، شرط ألا يتعارض إنشاؤها مع نصوص تتضمنها تشريعات صادرة قبل ذلك، وفي كلتا الحالتين فان المناطق الحرة تقام على مساحات جغرافية يتم تحديدها بدقة ويراعى فيها النشاط الاستثماري الذي سيزاول فيها و التوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على حجم هذا النشاط.

و لذلك فان الدول التي تعتزم إنشاء مناطق حرة تقوم قبل الإقدام على هذه الخطوة بأجراء دراسات متعددة ذات جوانب مختلفة منها موقع و مساحة المنطقة و التي غالبا ما تكون في إطار الموانئ البحرية أو الجوية أو بالقرب منها، أو في أقاليم نائية تتميز بكثافة سكانية قليلة و تسعى الدول إلى تنميتها وإيجاد نوع من التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بينها و بين الأقاليم الأخرى داخل الدولة[2].

([1]) محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الإقتصاية الحرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران،جوان 1998 ، ص 37_39

([2]) إحلال راتب- الجوانب النظرية لدراسة أثر المناطق الحرة على تنمية الاقتصاد القومي، دراسة منشورة في العدد (114) من سلسلة قضايا التخطيط والتنمية الصادرة عن معهد التخطيط القومي بالجمهورية العربية ، 1996، ص 7

2. **المنطقة الحرة معزولة جمركيا عن بقية أقاليم الدولة المضيفة:** تعزل المنطقة الحرة عن بقية أقاليم الدولة بأسوار تحاط بها أو بمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج منها، أو تكون معزولة بوسائل طبيعية كالمياه أو الجبال و المقصود بالعزل هنا ما يتعلق بالتعامل معها من الناحية الجمركية بحيث يتم ذلك و كان المنطقة خارج إقليم الدولة فيتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من خارج الدولة و بالمثل تعامل الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى دول أخرى.
3. **المنطقة الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة:** تقوم بإدارة المناطق الحرة في الغالب هيئات حكومية تقوم بإنشائها الدولة المضيفة لأجل هذا الغرض، و تتولى هذه الهيئات تسيير شؤون الاستثمار و الأعمال المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة للمشروعات التي تزاول نشاطها في المنطقة.

كما أن القانون المطبق في هذه المناطق هو قانون الدولة المضيفة و إن كان يتم في بعض الأحيان استثناء مشروعات المناطق الحرة من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة، حيث ينص على ذلك قانون خاص بالأعمال في المنطقة الحرة يصدر عن السلطة التشريعية للدولة أو بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية، كما أن هناك استثناء أخر يتعلق باليات الفصل في منازعات الاستثمار حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم للفصل في هذا النوع من المنازعات[1].

4. **يمنح في المناطق الحرة إعفاءات و حوافز ضريبية و جمركية و تسهيلات إجرائية بهدف تشجيع و جذب الاستثمار إليها:** تمنح معظم الدول التي تقوم بإنشاء مناطق حرة في أقاليمها –على تفاوت بين هذه الدول– إعفاءات جمركية و ضريبية تهدف لتشجيع و استقطاب الاستثمارات المحلية و الأجنبية للاستثمار في هذه المناطق و في نفس الإطار أيضا تقدم تسهيلات إجرائية لمعاملات إنشاء و تأسيس المشروعات الاستثمارية

(1) نغاوري شلبي- المناطق الحرة العربية- أهداف لم تتحقق- مقالة منشورة في موقع إسلام أون لاين نت على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متصفح بتاريخ ،10 /10 /2011
www.islamonlinenet/arabic/economics/2000/05larticlle22shtml

وعمليـــات الاستيـــــــراد والتصدير التي يقوم بها و غير ذلك من التسهيلات التي يهدف من خلالها توفير الأجواء المناسبة لاستقرار تلك المشاريع.

5. **تحديد الأنشطة المسموح بمزاولتها في المناطق الحرة:** يتم غالبا تقسيم المناطق الحرة وفقا لنشاطها التجاري و التخزيني أو الصناعي أو الخدمات المالية و التأمينية التي تقدمها و غير ذلك من التقسيمات، و أن كان الغالب في الوقت الراهن أن المناطق الحرة تخصص لمزاولة جميع هذه الأنشطة بصورة مشتركة كما أن هناك بعض الأنشطة والمواد المحصور تداولها في المناطق الحرة ينص عليها القانون و سيتم دراسة التقسيمات بشيء من التفصيل لاحقا[1].

المطلب الثاني: أنواع المناطق الاقتصادية الحرة و تميزها عن ما يشابهها

المناطق الحرة تتعدد أنواعها بحسب موقعها أو وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به المشروعات الاستثمارية فيها، كما أن هناك بعض جوانب التفرقة التي تختلف فيها المناطق الحرة عن بعض الأنظمة الشبيهة بها، ومن ثم فقد يكون من الملائم أن نعرض أنواع المناطق الحرة وبيان الفرق بينها و بين المشابهة لها وذلك في فرعين على التالي:

- **الفرع الأول: أنواع المناطق الحرة:**

تنقسم المناطق الحرة وفقا لمعيارين، الأول: من حيث الموقع والمساحة التي تقام عليها المنطقة الحرة و الثاني: من حيث طبيعة النشاط الذي خصصت المنطقة الحرة لمزاولته فيها.

أولا: تقسيم المناطق الحرة من حيث الموقع و المساحة:

تنقسم المناطق الحرة من حيث الموقع و المساحة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ) مناطق حرة عامة.

([1]) إحلال راتب، المرجع السابق، ص 8.

ب) مناطق حرة خاصة.

ج) المناطق الحرة التي تشمل مدنا بأكملها.

أ) المناطق الحرة العامة:

المنطقة الحرة تتسم بصفة أساسية وهي حرية النشاط الاقتصادي لجميع التجار والمستثمرين و الشركات والمؤسسات و الهيئات الاقتصادية التي يسمح لها بممارسة نشاطها سواء التجاري أو المالي أو الصناعي، و تضم أكثر من مشروع.

فالمناطق الحرة العامة تشمل[1]:

- المناطق الحرة التي تقام داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية.
- المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بها.
- المناطق الحرة التي تنشأ داخل البلاد.

ب) المناطق الحرة الخاصة:

هي المناطق التي تقتصر الفائدة من إقامتها على الجهة التي يتم الترخيص لها بذلك، وتكون الفائدة في مثل هذه الحالة ذات طابع احتكاري، وتحتوي المنطقة الحرة الخاصة على مشروع واحد فقط ويشترط لإنشائها أن يتوفر بالمشروع شروط محددة، كأن تكون المساحة اللازمة لإقامة المشروع من الكبر بحيث لا يمكن توفيرها داخل أحد المناطق الحرة العامة، أو أن ينتج عن المشروع تلوث البيئة المحيطة مما يستدعي إقامته في منطقة خاصة، وتقع المناطق الحرة الخاصة تحت إشراف إداري لأقرب منطقة حرة عامة.

(1) سلوى ضايا بخت- دراسة عن تنظيم وإدارة المناطق الحرة، معهد التخطيط القومي- القاهرة 1977 ص 1.

وتقام المناطق الحرة الخاصة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلد، ويصدر بإنشائها وبيان موقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص به (صناعي، تخزين...) قرار من الإدارة المسؤولة عن المناطق الحرة، ويقتصر النشاط فيها على المشروع المرخص به قرار إنشائها.[1]

ج) المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها:

يكون إنشائها مراعاة لظروف معينة مثل طبيعة النشاط مما يقتضي مزاولته في منطقة حرة خاصة على البحر مباشرة، أو نظرا لعدم تجهيز المناطق الحرة العامة وفي هذه الحالة تعامل جميع منافذ هذه المدينة كأنها بوابات للمنطقة الحرة، ولا يتم إنشاء مثل هذا النوع من المناطق الحرة إلا في حالة توافر ظروف معينة مثل طبيعة النشاط في هذه المدينة، وهو مكمل لبعضه البعض، وفي نفس الوقت لم يتم تجهيز منطقة حرة عامة وهو ما حدث داخل منطقة بورسعيد، وذلك قبل الانتهاء من تجهيزات المنطقة الحرة العامة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية السبعينات، و لكن الآن تعتبر مدينة بورسعيد مدينة حرة وبداخلها منطقة حرة عامة بها أسوار ولها منافذ تفتح داخل المدينة[2].

ثانيا: تقسيم المناطق الحرة من حيث طبيعة النشاط:

يترتب على النشاط الذي تخصص المنطقة الحرة له تحديد نوع هذه المنطقة، فقد تخصص منطقة معينة للنشاط التجاري وتخزين السلع بحيث يترتب على ذلك أن تكون هذه المنطقة عبارة عن محطة ترانزيت للبضائع التي توزع في الأسواق القريبة منها، كما قد ينحصر نشاط منطقة حرة أخرى على تصنيع منتجات مخصصة للتصدير أو للاستهلاك المحلي، وهناك مناطق مخصصة للخدمات المصرفية و أعمال البنوك وشركات التأمين و إعادة التأمين...إلخ.

([1]) حازم حسن جمعة، المرجع السابق ص 20.

([2]) عادل طريح، المناطق الحرة والأداء التصديري (دروس مستفادة من التجربة المصرية) مطبعة الحريري، القاهرة 1977، ص 15

إلا أن السائد في الوقت الراهن أنه يتم مزاولة كل تلك الأنشطة مجتمعة في معظم المناطق الحرة في الدول المضيفة دون أن ينحصر نشاطها في نوع معين بذاته.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم المناطق الحرة بحسب طبيعة نشاطها إلى الأنواع التالية:

أ) المناطق الحرة التجارية:

وهذا النوع من المناطق الحرة هو الأقدم من حيث النشأة التـــــاريخية، حيث ارتبط بالتجارة منذ القدم، وقد تطور هذا النوع من المناطق الحرة وتفرعت عنه بقية الأنواع الأخرى، وينحصر نشاط المناطق الحرة التجارية على استيراد السلع المتنوعة من خارج الدولة أو من داخلها بغرض تخزينها و تسويقها في الوقت والمكان المناسبين وبأقل تكلفة ممكنة، كما يمكن أن تجرى على هذه السلع بعض العمليات البسيطة التي تهدف لتغيير وتحسين الشكل الخارجي لها دون المساس بجوهرها[1]، ومن ضمن هذه العمليات ما يلي[2]:

- **عمليات التخزين:** ويتم فيها الاحتفاظ بالسلع التي يتم استيرادها من داخل الدولة أو خارجها دون دفع أي رسوم جمركية عليها.
- **عمليات الفحص:** ويتم في هذه العمليات فحص السلع ومعاينتها للتحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة دون أن يتطلب ذلك دفع رسوم جمركية عليها.
- **عمليات التحويل:** وترتبط هذه العملية بعمليات أخرى لا يترتب عليها المساس بجوهر السلعة، وإن كان يغير من شكلها و طريقة عرضها، كالفرز والتنظيف والخلط والتغليف وإعادة التعبئة، وأي عمليات مرتبطة بذلك حسب طلب المستهلكين.

---

(1) سلوى ضايا بخت، المرجع السابق، ص 14.
(2) محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، المرجع السابق، ص 47.

- **عمليات التصدير:** وهذه العملية هي الأساس الذي تمارس المشروعات الاستثمارية نشاطها في المناطق الحرة التجارية لأجلها، والتصدير قد يكون لداخل الدولة أو للأسواق الخارجية القريبة منها، وفي الحالتين تخضع السلع لنفس الإجراءات التي تعامل بها تلك المستوردة من الخارج.

وتجدر الإشارة أن المناطق الحرة التجارية تتميز بعدد من الخصائص منها[1]

- أن موقعها غالبا ما يكون في إطار ميناء بحري أو جوي أو بالقرب منها، كما يمكن أن يشمل هذا الموقع كامل الميناء أو المطار أو حتى المدينة بأكملها، وذلك يهدف إلى تسهيل عملية الاستيراد والتصدير.
- يكون هذا الموقع خارجا عن الإقليم الجمركي للدولة.
- يقتصر نشاط هذه المناطق في الغالب على العمليات التجارية وما يتعلق بها من عمليات أخرى.
- أغلب أنشطة المشروعات الاستثمارية في هذه المناطق تتركز على تلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير.
- معظم المشروعات الكبرى تستخدم هذه المناطق كمخازن لها قريبة من الأسواق من الأسواق التي تتعامل معها، بحيث يضمن ذلك سرعة إيصال سلعتها إلى هذه الأسواق في الوقت المطلوب وبالتكلفة المناسبة.

ب) المناطق الحرة الصناعية:

وهي المناطق الحرة التي تخصص لإجراء عمليات التصنيع بجميع أشكالها، وترجع نشأة أول منطقة حرة من هذا النوع إلى منطقة "شانون" بجمهورية إيرلندا التي أنشأت عام 1909م.

وقد عرفت المناطق الحرة الصناعية بأنها: (مناطق يرخص فيها بإنشاء مصانع تقيمها الاستثمارات الصناعية الأجنبية أو المحلية للاستفادة من التسهيلات التي تمنحها

(1) محمودي مراد،النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 89.

التشريعات المنظمة لهذه المناطق، وتشمل العمليات الصناعية إجراء تعديلات جوهرية في السلع، بما في ذلك التكرير والتجميع والتكميل...إلخ، بحيث يعاد تصديرها أو يسحب جزء منها للاستهلاك داخل الدولة، بعد استيفاء الإجراءات الجمركية التي تتم على السلع المستوردة من خارج الدولة)[1].

وتجدر الإشارة أن المناطق الحرة الصناعية تتميز بعدد من الخصائص منها [2]:

- موقعها يقع عادة في مساحة محددة ويتم عزلها عن بقة أقاليم الدولة.
- تكون في صورة منطقة حرة تصديرية أو في شكل منطقة حرة للمشروعات التي تسمى بالنقاط الحرة.
- إن نشاطها صناعي في المقام الأول بهدف الوصول إلى الأسواق العالمية بمنتجات منافسة.
- يسهم نشاط هذه المناطق من خلال الصناعات التي تقوم بها في الارتقاء بمستوى الصناعات المحلية في الدولة وفقا لمبدأ المنافسة في الجودة.
- تتمتع هذه المناطق بجميع صورها بالحوافز الجمركية و الضريبية والتسهيلات التي تمنحها الدول المضيفة بهدف جذب الاستثمارات إلى مناطقها الحرة.

وتهدف المناطق الصناعية الحرة في المقام الأول إلى جذب الشركات الصناعية التي تتخصص في سلع يتم إنتاجها بأحدث المعدات التكنولوجية، كما تستخدم أيدي عاملة متميزة في مهارتها، بالإضافة إلى جذب واستقطاب الشركات التي تتميز بعمليات البحث والتطوير في عملياتها الإنتاجية[3].

ج) المناطق الحرة للخدمات:

([1]) فضل علي مثنى، دور المنطقة الحرة في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، المعهد العربي للدراسات والبحوث العربية. القاهرة 2001 ص 30.
([2]) محمودي مراد،النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، المرجع السابق، ص 54.
([3]) فضل علي مثنى،نفس المرجع ، ص 14.

وهي مناطق حرة تقام فيها المشروعات الاستثمارية التي تزاول الأنشطة المتعلقة بأعمال النقل بكافة أشكاله وكذا الأعمال المصرفية و التأمين و أي خدمات أخرى تحتاج إليها مشروعات المناطق الحرة أو المشروعات الاستثمارية الأخرى داخل الدولة[1].

ويمكن تصنيف المناطق الحرة الخدمية إلى مناطق حرة بنكية ومناطق حرة خاصة بالتأمين.

1-المناطق الحرة البنكية:

إن حرية رؤوس الأموال في التداول بين الدول وظهور بنوك دولية مهد لوجود مناطق حرة بنكية في بداية السبعينات، وتعتبر هذه المناطق مكانا لنشاط عدة بنوك لها رؤوس أموال يمتلكها أشخاص غير مقيمين.

وهي عبارة عن أماكن محددة جغرافيا تمارس نشاطاتها بحرية بشرط أن لا تتعامل إلا بالعملات الأجنبية فقط، وأن لا تكون لها علاقة إلا مع المقيمين.

رغم أن البنوك تعمل وفق قواعد وقيود إلا أن المناطق الحرة البنكية تعطي الفرصة للنشاط خارج هذه القيود والقواعد، كما تعفى من الاحتياجات الإجبارية والرقابة المالية والنقدية وتأطير القروض، كما هناك إعفاء كليا من بعض الرسوم غير المباشرة و إعفاء جزئيا من بعض الضرائب المباشرة[2].

حيث تقوم هذه البنوك بجمع الموارد ومنح القروض إلى خواص و شركات خارج البلد، كما هو الشأن في ألمانيا، اليابان، تونس، المغرب، كما تتيح فرصة تنفيذ العمليات الدولية في دولة ثالثة بين المقرض و المقترض، لذا فإن إيجاد هذا النوع من المناطق الحرة يتطلب من جهة امتيازات في هذا الشأن قصد ضمان مردودية مشجعة

(1) محمودي مراد، نفس المرجع، ص60.

(2) JEAN BIVORIE, « les banques dans le mande » puf, paris, 4eme édition 1984, P 108

ومن جهة أخرى تمثل الهياكل القاعدية المنشأة في هذا الصدد عنصرا هاما لخلق مركز مالي، ونذكر في هذا الصدد المراكز المالية في "هونغ كونغ" و "سنغافورة"[1].

إن هذا النوع من المناطق ذو معدل حياتي ضعيف ومستوى عال للمهارات، إلا أن ما يؤاخذ على البنوك الحرة أنها تشجع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى هذه البنوك، وهو ما يؤدي إلى تراجع حجم الزبائن لدى البنوك الوطنية، كما أن تبيض الأموال الناتج عن الاحتيال والممنوعات و الإجرام المنظم يحدث في هذه البنوك، إلا أن هذا لا يمنع القول بأن تجربة المناطق الحرة البنكية لها دور هام ومشجع.

1-مناطق حرة للتأمين:

تقع هذه المناطق بالمراكز المالية الحرة، وهي لا تخضع للقواعد التنظيمية والالتزامات الجنائية والقواعد التحويطة والاحترازية التي تخضع لها الأنظمة التأمينية داخل الإقليم.

تقوم هذه المناطق بتغطية الأخطار التي تكتسي خصوصية أو تلك التي تتطلب سرية وسرعة وفعالية، إن الأعمال العادية في التأمين تخضع عادة إلى تأمين وطني في حين أن العمليات ذات المخاطر الخاصة تسهل مع هذا النوع من المناطق مثل ذلك "تأمين طائرات الأسطول الجوي" فهي مناطق لا تخضع للرقابة، وتعمل على تنمية بعض الأنشطة عن طريق تغطية مخاطرها.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين المناطق الحرة وغيرها من النظم المتشابهة:

يتقارب مصطلح وعمل المناطق الحرة مع بعض المفاهيم و الأنظمة الأخرى التي تتشابه معها في بعض الجوانب، إلا أنها تختلف معها في جوانب أخرى.

أولا: المناطق الحرة والأسواق الحرة:

([1]) محجوب بدة، مستقبل المناطق الحرة العربية في ظل العولمة، مرجع سابق ص 17.

([2]) محجوب بدة، المرجع السابق، ص 16.

الأسواق الحرة: هي الأماكن التي تعرض فيها السلع الاستهلاكية الأجنبية تامة الصنع، غير الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية، بغرض بيعها للأفراد العابرين للمطارات والموانئ البحرية، وذلك لسد احتياجات هؤلاء الأفراد من هذه السلع، وتعتبر هذه الأماكن دوائر جمركية تقع تحت الإشراف الجمركي الكامل، وقد يتم عرض بعض السلع الوطنية غير الخاضعة للضريبة في تلك الأسواق بغرض فتح أسواق لها و الحصول على قدر مناسب من العملات الحرة، وهو الأمر الذي تتشابه فيه مع المناطق الحرة[1].

إلا أنها تختلف عنها في أوجه معينة منها:

- يجري عرض السلع في هذه الأسواق دون إدخال أي عمليات عليها، كإعادة التغليف أو التعبئة أو الفحص وغيرها من العمليات التي تتم في المناطق الحرة.
- يتم بيع السلع في الأسواق الحرة في حدود الكميات الكافية للاستهلاك الشخصي فقط لغرض التسويق التجاري الذي يتم بكميات كبيرة في المناطق الحرة.
- تنشأ معظم الأسواق الحرة في صالات الركاب العابرين بالمطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية فقط[2].
- هدف الأسواق الحرة الرئيسي هو العمل على امتصاص العملات الأجنبية لدى العابرين منها، وإلى تنشيط السياحة والحركة التجارية، في حين أن أهداف المناطق الحرة واسعة ومتعددة يمكن أن تشمل توفير فرص عمل وزيادة الصادرات...إلخ.

ثانيا: المناطق ونظام الدروباك(رد الضريبة):

نظام الدروباك هو نظام يتم بموجبه (استزاد صاحب الشأن للضرائب الجمركية التي تم تحصيلها على المواد الأولية أو نصف المصنعة) المستعملة في تصنيع السلع، وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج.

([1]) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 104.
([2]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 101.

وتهدف الدول من خلال نظام الدروباك إلى تشجيع حركة التصنيع والتجميع في أقاليمها، وتوفير فرص العمل ورفع المهارات الفنية للعمالة المحلية...ألخ.

ونظام الدروباك بهذا المفهوم يشترك مع نظام المناطق الحرة في بعض الجوانب المتعلقة بالإعفاء من الضرائب الجمركية على السلع المستوردة، حيث يتم التعامل مع تلك السلع في المناطق الحرة على أنها خارج النظام الجمركي للدولة، إلا أنه في نظام المناطق الحرة لا توجد فترة زمنية يجب خلالها إعادة تصدير السلع التي تم استيرادها، بغرض التصن أو التخزين كما هو متبع في نظام الدروباك، كما أنه في نظام المناطق الحرة لا يتم دفع أي رسوم جمركية لا في بداية عملية الاستيراد ولا في أي مرحلة لاحقة[1].

ثالثا: المناطق الحرة و نظام الإعفاء المؤقت:

بموجب هذا النظام تسمح السلطات الجمركية بدفع الرسوم الجمركية المقررة عن المواد الأولية و المستلزمات المستخدمة في الإنتاج بقصد إعادة تصديرها، وكذا الأصناف المستوردة بقصد إصلاحها أو تكملة صنعها، فهو استثناء صريح من قاعدة عمومية الضريبة الجمركية[2].

وإن صادف ومرت تلك الفترة ولم يتم فيها إعادة التصدير فإن الضريبة الجمركية تصبح في هذه الحالة واجبة الدفع.

و بهذا المفهوم أيضا يتشابه نظام الإعفاء المؤقت مع نظام المناطق الحرة إلا أن البضائع والسلع التى تدخل وفق نظام الإعفاء المؤقت يتطلب إعادة تصديرها بعد إعادة تصنيعها وهو الأمر الغير مطلوب في نظام المناطق الحرة نظرا لأن البضائع التي تدخل إلى هذه المناطق تتعامل على أنها خارج الإقليم الجمركي للدولة[3].

رابعا: المناطق الحرة و مناطق التجارة الحرة:

([1]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 102.
([2]) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 106.
([3]) محمد علي عوض الحرازي، المرجع السابق، ص 103.

مناطق التجارة الحرة هي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر و يتم في إطار إزالة جميع القيود الجمركية وغير الجمركية على التجارة والسلع بين هذه الدول بهدف زيادة حجم التبادل التجاري ورفع معدلات النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء في هذا التكتل.

وبهذا المفهوم تتضح أوجه الفرق بين المناطق الحرة كنظام جمركي و مناطق التجارة الحرة كنظام سياسي ذي أبعاد اقتصادية، كما أن الحوافز والتسهيلات المقدمة في المناطق الحرة تمنح لجميع المستثمرين من جميع دول العالم باستثناء الدول التي ينص على مقاطعتها كدولة إسرائيل بالنسبة للمناطق الحرة العربية، في حين أنه في مناطق التجارة الحرة لا يتمتع بالامتيازات والحوافز سوى الأشخاص الذين ينتمون للدول الأعضاء فيها[1].

المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها حياة المناطق الحرة

المنطقة الحرة ما هي إلا مشروع اقتصادي يتحمل التكاليف و يحقق إيرادات و يسير طبقا للأهداف الاقتصادية المرجوة، و الواقع الزمني يعطي للمنطقة صورة (دورة حياة) في ظل أهداف اقتصادية و اجتماعية محددة.

إن مفهوم (دورة حياة المنطقة الحرة) من الصعب الإحاطة به فهو يبدأ منذ بروز المنطقة الحرة كفكرة و يواكب مختلف مراحل إنشائها إلى غاية مرحلة النشاط و التوسع وبلوغ العمليات الإنتاجية و التجارية من النضج، و بالتالي نقل الأرباح من جراء المنافسة الحادة داخل المنطقة و بالتالي إعادة الاستثمار أو إلغائها نهائيا[2].

المطلب الأول: مراحل حياة المنطقة الحرة

(1) حسن القمحاوي- مناطق التجارة الحرة، مدخل النمو والتكامل- مقالة منشورة في موقع اسلام أون لاين على شبكة الأنترنت. متصفح بتاريخ: 12 07 2011/.
www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia12-2.00

(2) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 119.

يتوقف بناء هذا المطلب عند حدود بيان كيفيات و إنهاء العمل بنظام المنطقة الاقتصادية الحرة.

الفرع الأول: الإنشاء القانوني و المادي للمناطق الاقتصادية الحرة

إن إنشاء المنطقة الاقتصادية الحرة يتحقق عن طريق الإنشاء القانوني و المادي معا.

أولا: الإنشاء القانوني: يجمع الباحثون على إنشاء المناطق الاقتصادية الحرة يتطلب تدخل المشرع حيث يقوم هذا الأخير بسن جملة من النصوص التشريعية ليتم إصدارها، و من ثم إدراجها ضمن تقنين الجمارك، الأمر الذي يجعل منها في نظر الفقهاء نظاما جمركيا على غرار بقية الأنظمة الجمركية و إن بقي نظاما جمركيا قائما بذاته متميزا عنها.

والجدير بالذكر أن النصوص القانونية التشريعية المنشأة و المنظمة لعمل المناطق الاقتصادية الحرة، منها ما هي نصوص تشريعية أساسية و هي عبارة عن مبادئ أساسية مقننة للفلسفة المعتمدة بالنسبة للمناطق الاقتصادية الحرة المختارة، و منها ما هي نصوص تفصيلية تنفيذية للنصوص السابقة الذكر، تتولى بيان المسائل الدقيقة المتعلقة بالعمل داخل المناطق الاقتصادية الحرة، مثلما هو الحال بالنسبة للنصوص القانونية التشريعية التي تتناول قضايا المحيط و البيئة[1].

ثانيا: الإنشاء المادي: و هو الإجراء الذي يلي مباشرة عملية الإنشاء القانوني و الذي من شانه أن يحول المنطقة من مجرد مشروع منطقة على الورق إلى واقع مادي ملموس، الأمر الذي يتحقق من خلال إنهاء الدراسة التقنية للمشروع و اختيار الموقع و المباني و الهياكل و كافة التجهيزات الضرورية اللازمة لتمكين المنطقة من الانطلاق و تحقيق قفزاتها النوعية الثلاثة[2].

([1]) محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الاقتصادي، جامعة وهران، جوان 1998. ص 68.

([2]) محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة، المرجع السابق، ص 69.

1. **مرحلة دراسة تكوين المنطقة الحرة:** إن إقامة المنطقة الحرة يدخل في إطار السياسة الاقتصادية للدولة التي تقيمها و هي المبدأ الأساسي لكل مشروع إقامة المنطقة الحرة، فليس بمقدور أي بلد إنشاء منطقة حرة إلا إذا توفرت متطلبات المنطقة الحرة جغرافيا و اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

و نظرا لما لهذه العوامل من أهمية في تحقيق الأهداف المطلوبة من جذب الاستثمارات الأجنبية، و ما ينعكس على البلد المضيف من انعكاسات ايجابية و سلبية فالبلدان التي تمتاز باستقرار سياسي و اجتماعي و موقع استراتيجي و المهتمة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال ما تهيئه لإنجاح المنطقة الحرة من كل الجوانب و منها القانوني، بإصدار قانون الاستثمار المحفز و وضع قانون خاص و نظام الاستثمار في المناطق الحرة مع إصدار اللائحة التنفيذية.

و هذا القانون المفترض يتضمن مثلا:

- أحكام عامة.
- ضمانات المشروعات و المزايا المقررة لها.
- نظام الاستثمار في المناطق الحرة.
- الهيئة المسيرة (نوعية التسيير، اختصاصاتها)

و ربما يضاف إليها مذكرة إيضاحية لمشروع قانون الاستثمار مع إصدار اللوائح التنفيذية لقانون الاستثمار و القرارات المتعلقة بالقرار.

و بعد إتمام الإجراءات الأولية تنصب الاهتمامات بتحديد هذه المنطقة بتهيئتها وإقامتها في المواقع المناسبة، و يتم ذلك بالاتصال مع المستثمرين الأجانب بواسطة حملة استثمارية و واسعة تحت إشراف الهيئة المسيرة و الوزارات المختصة[1].

2. **انطلاق و توسع المنطقة الحرة:** الانطلاقة تكون على أساس جلب عدد كبير من المستثمرين بواسطة الضمانات و الحوافز الممنوحة و ذلك للتقليل من التكاليف المرتبطة بإنشاء المناطق الحرة.

([1]) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 120.

في هذه المرحلة يحبذ تحقيق المنطقة الحرة عدد كبير من مناصب العمل، مما يدفع السلطات تفضيل الصناعات الكثيفة العمالة و لهذا الغرض نجد معظم المناطق الحرة تبدأ بصناعة النسيج التي توظف عمالة كبيرة.

هذه المرحلة قد لا تستغرق وقتا كبيرا نتيجة للحملة الاستثمارية لهذه المنطقة، فالمؤسسات الأجنبية التي وافقت على الاستثمار لم يبقى لها سوى القيام بنشاطها، و هذا ما هو إلا توسع للمنطقة الحرة.

الانطلاق يتطلب فترة قصيرة تتميز بتوسع سريع للاستثمارات الأجنبية التي هي في تزايد مستمر و الصادرات تعرف تزايدا قويا و ربما تستمر هذه المرحلة إلى غاية الاستغلال الكلي لمساحة المنطقة[1].

3. **مرحلة النضج:** تمثل مرحلة النضج المنطقة الحرة الاستغلال الكامل لمساحة المنطقة الذي يتناسب مع ثبات الاستثمار الأجنبي و قد تعرف صادرات المنطقة انخفاضا، تؤثر هذه المرحلة (النضج) على المؤسسات و الأهداف المنتظرة من المنطقة.

إن الانخفاض في الصادرات يترتب عليه نتائج سلبية على المؤسسات الصغيرة التي تترك المكان للمؤسسات الكبيرة بسبب ضعف قدرتها التنافسية و بسبب اعتماد المؤسسات الكبرى على عمالة مؤهلة و تكنولوجيا حديثة مما يؤدي إلى انخفاض العمالة.

من جهة أخرى تتوجه المؤسسات الكبرى إنتاج تكنولوجيا حديثة، مما ينتج عنه صناعات جديدة ذات مقاييس و معايير دولية كالصناعة الالكترونية و الكيميائية وغيرها، فما يكون على الدول المضيفة إلا أن تغير سياستها و البحث عن كيفية استضافة تكنولوجيا متقدمة و متطورة.

و في مرحلة النضج روابط حقيقية مع الاقتصاد المحلي تبدأ في الظهور، و يتم في البدء عن طريق الشراء الفعال للشركات المتواجدة بالمناطق الحرة للمنتجات والخدمات

(1) منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 120.

المحلية، ثم عن طريق إنشاء نظام تطوري يعرف بمؤسسة التعهدات الثنائية التنظيمية Sous-traitance Régulière.[1]

إن هذا النظام صعب التسيير إذ أن إدراكه يقتضي عدة شروط (الأشخاص المشغلين بالمنطقة يكون لهم تكوين و خبرة و كذا فيما يتعلق بالمجال التقني و التسيير الذي يسمح بالتحكم باستخدام تكنولوجيا عالية و معمقة...الخ)

كما تعرف هذه المرحلة تحويل تكنولوجي أي الخروج من تكنولوجيا قديمة إلى أخرى حديثة حيث آن الانزلاق الذي تعرفه النشاطات بالمنطقة في هذه المرحلة يساعد الدول المضيفة على مسايرة التطور الدولي في مجال التكنولوجيا مثلما حدث في منطقة "كاندلا" الهندية سنة 1966–1967 التي انصب اهتمامها بتطوير التكنولوجيا أكثر من تشغيل اليد العاملة و تركز نشاطها في الصناعة الالكترونية.

الفرع الثاني: الدراسات الأولية قبل إنشاء المناطق الحرة

لا شك إن إنشاء منطقة حرة لابد أن يمر بمختلف مراحل إنشاء المشروعات بدءا من التمهيد لذلك لدى مختلف المستويات التي يتعلق عملها بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل المنطقة،ووضع الأفكار الأساسية التي ستقوم عليها المنطقة ، مثل تعريف المنطقة و أهدافها والمفاهيم المتعلقة بها،و الآثار المترتبة عند إنشاءها عند التعامل مع الاقتصاد الوطني.

و إنشاء منطقة حرة يتطلب عمل مجموعة من الدراسات التمهيدية حتى يمكن تحديد مدى ملائمة الفكرة لظروف الدولة المضيفة و أهم هذه الدراسات :

دراسة المنطقة الحرة : و تهدف إلى التعرف على فرص إقامة المنطقة الحرة في الأقاليم الإدارية (الولايات المختلفة في الدولة).

(1) PASCAL LOROT , les zones franches dans le monde, OP CIT.P 45.

دراسة الموارد الاقتصادية :و ذلك بغية اكتشاف الفرص التي تؤدي إلى استغلال الإنتاج الطبيعي أو الصناعي في الدولة.

دراسة الأسواق المالية : بهدف التعرف على فرص الاستثمار التي يمكن الترويج لها في أسواق المال و تتلاءم و طبيعة الموارد الاقتصادية و الصناعات القائمة في الداخل الاقتصاد الوطني[1].

بعد تحديد فرص الاستثمار في شكل منتجات ذات إمكانية لتصنيفها داخل نطاق المنطقة الحرة، أن يتم عمل محفظة استثمارية كاملة لتعرض على المستثمرين، و يعني ذلك البدء في تحويل فكرة إنشاء المنطقة الحرة إلى اقتراح استثماري، يتم من خلالها استطلاع أراء المستثمرين المتوقعين و ينبغي الأخذ في الاعتبار أن السلعة التي يتم تسويقها هي الفرص الاستثمارية نفسها، و التي تنقسم إلى نصفين متكاملين، يتعلق النصف الأول بالاستثمار داخل المنطقة و النصف الثاني بالاستثمار داخل البلاد و بما يخدم الاستثمارات داخل المنطقة .

فقرار إنشاء منطقة حرة يتطلب عمل دراسة جدوى تمهيدية و دراسات مساعدة قيل الدخول في دراسة الجدوى التفصيلية، و أهم ما تتناوله دراسة الجدوى التمهيدية الطاقة الاستيعابية للمنطقة، الموقع و مكان إقامة المنطقة، المصارف العامة، و تحليل مالي و اقتصادي يوضح بشكل مبدئي جدوى إنشاء المنطقة.

و تشمل الدراسات المساعدة دراسة تسويقية للمنتجات التي يتم إنتاجها في داخل المنطقة، دراسة أسواق المواد الخام و المدخلات الأخرى التي ستحتاجها المشروعات العامة في المنطقة دراسات خاصة بالموقع و ارتباطه بوسائل النقل المختلفة داخليا و خارجيا و كذلك دراسات اقتصاديات حجم المنطقة[2].

([1]) ياسر علي القاضي، الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة، المكتبة المصرية ،القاهرة، 1992 ص 30.
([2]) ياسر علي القاضي، المرجع السابق، ص 31.

وفي حالة إعطاء دراسات السابقة مؤشرات ايجابية على جدوى إنشاء المنطقة يتم الانتقال إلى عمل دراسة الجدوى التفصيلية و التي تحدد بشكل نهائي الجدوى الاقتصادية محل الدراسة.

أولا :تخطيط المناطق الحرة.

يساهم التخطيط في نجاح مشروعاتها، و في تحقيق التنمية الاقتصادية، و لذا يجب وضع خطة اقتصادية للتنمية، و عدم التعامل مع هذه المناطق بطريقة عشوائية ، بحيث تعبا كافة الموارد و الخدمات مع تكاثف الجهود نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية المنتظرة من إنشاء المناطق و في الفترة المحددة، فيجب إتباع الأصول العلمية في إنشاء المناطق الحرة،

حتى يمكن الانتفاع بالأجزاء المختلفة من المناطق الحرة، وذلك بتحديد الأماكن و أماكن المخازن و الخدمات، كما يجب أن تتوافر كافة الخدمات الاجتماعية و أن تكون أجهزة الإشراف على شؤون المنطقة في وضع يسهل معه متابعة و خدمة المنطقة ، و كذا يجب أن يراعى فيه التخطيط للتوسعات المستهدفة في مساحة المنطقة مستقبلا ، حتى لا تحدث اختناقات بين الأحياء الحالية و المستقبلية لمشروعات المنطقة من حيث الأراضي ، أو

المرافق العامة من كهرباء و اتصالات و صرف....، بللإضافة إلى ملائمة المرافق بالمنطقة لنوعية النشاطات التي ستمارس بها من صناعة خفيفة أو متوسطة أو ثقيلة أو تجارية أو خدمية أو خليط من الأنشطة، و يجب أيضا أن تراعى عروض الشوارع بحيث تستوعب حركة المرور الداخلية و أطوال سيارات النقل و جراراتها و أماكن الانتظار الكافية، و أن تتخلل المنطقة مساحات مناسبة مغطاة بالحشائش و الأشجار ،كما يراعى أن تحاط المنطقة بحزام من الأشجار يحمي المصانع المنشاة بها من الأتربة والعواصف الرملية ، بالإضافة إلى تحديد الأماكن الخاصة بالمنافذ الجمركية و إحاطة المنطقة بأسوار أو بخنادق محفورة للتحكم في الرقابة و الأمن[1].

(1) علي لطفي، رضا العدل، التخطيط الاقتصادي النظرية والأساليب، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، 1986 ص 76.

ثانيا :الموقع المناسب.

يعتبر من عوامل نجاح تلك المناطق الحرة و لا بد أن يكون موقع المنطقة الحرة مركزا للإشعاع التجاري و ذا موقع جغرافي يهيئ له سهولة الاتصال بالعديد من الدول، أي تكون مجالا للطرق التجارية، حيث أن بعض المناطق الحرة حققت نجاحا ملحوظا وأخرى لم تحقق الغرض الذي انشات من اجله و يرجع ذلك إلى سوء الموقع، و يتوقف اختيار الموقع المناسب على الأتي:

وجود مناطق جمركية قريبة (موانئ، مطارات، منافذ برية)، بل و من الأفضل أن تقع المناطق الحرة داخل الموانئ البحرية أو المطارات أو مجاورة لها، و ذلك لان معظم الخامات الأزمة للإنتاج يتم استيرادها من الخارج و في حالة عدم توفر الأماكن والأراضي المطلوبة للمناطق الحرة داخل الموانئ البحرية و المطارات، يفضل بل يستحسن أن تكون اقرب ما يكون لتلك الموانئ و المطارات ، و في هذه الحالة يجب أن تقع المناطق الحرة على شبكة طرق ذات كفاءة عالية من الخدمة لتستوعب حركة النقل الواردة و الصادرة منها.

- وجود وسائل اتصال مباشرة بالعالم الخارجي (سفن، طائرات).
- وجود وسائل و مراكز تجمعات عمالية قريبة و بالأخص العمالة الرخيصة
- توفر المرافق العامة (مياه، كهرباء، هاتف، تلكس تلغراف)
- توفر الخدمات (مساكن و احتياجاتها من خدمات و مرافق كاملة)
- مراعاة احتمالات التوسع مستقبلا[1].
- وجود شبكة مواصلات سهلة من و إلى المنطقة و كلما تعددت وسائل النقل و المواصلات (جوي، بحري، بري) كلما كانت الفائدة اعم.

(1) علي لطفي، رضا العدل، المرجع السابق، ص 78.

أن تكون المنطقة ملتقى لطرق التجارة العالمية، و يزيد من أهمية المنطقة الحرة وقوعها على مكان له أهمية عالمية تأخذ الممرات أو المضايق المائية التي تربط بين العديد من الدول أو الموانئ البحرية أو الجوية.

الفرع الثالث :الإنهاء القانوني و المادي للمناطق الاقتصادية الحرة

إن مراحل دورة حياة المنطقة الحرة ليست خالية من العراقيل و العوائق و المخاطر فهي معرضة للانطلاقة السيئة، و قد تتعرض مرحلتي التوسع و النضج إلى انحراف الأهداف المسطرة رغم انطلاقتها الجيدة و هذا راجع لعدة أسباب من أهمها:

الاختيار السيئ للمنشئات التي تستقبل الاستثمارات الأجنبية بسبب غياب الشروط المادية الضرورية للانطلاق تطور النشاطات داخل المنطقة.

اهتمام البلد المضيف بالتشغيل أكثر من اهتمامها بتحويل التكنولوجيا.

المنافسة الحرة قد تؤدي إلى نهاية المنطقة و هروب الاستثمارات الأجنبية نحو مناطق جديدة، بسبب توفر الشروط العمل المتميز و الحوافز و المزايا الأخرى، كما أن المنطقة الحرة معرضة للتحول و يوجد ثلاثة أشكال للتحول :

تحول يمس الاستثمارات الأجنبية مباشرة (إلغاء نظام المنطقة الحرة أو إلغائها) و تبقى المؤسسات المعتمدة على العمالة الكثيفة بسبب مساهمتها في تكاليف تكوين اليد العاملة المؤهلة[1].

تحول يتعلق بطبيعة نشاط المنطقة الحرة ، مثلا تكون في البداية تجارية تتميز بتحقيق عوائد و أرباح معتبرة وهامة مما يحفز مسئوليها إلى إعادة هيكلتها و القيام بنشاطات صناعية، والعكس صحيح حيث نجد بعض المناطق نفسها تقوم بنشاط التخزين .

(1) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، المناطق الحرة وأثرها على التجارة الخارجية، جامعة الدول العربية، مركز البحوث الإدارية 1972 ص 13.

التحول يحدث في جغرافية المنطقة الحرة ، فمع توسع النشاطات وضيق المساحة المخصصة للمنطقة يتم تحويل أو انتقال النشاطات(بعضها أو كلها) إلى مواقع أخرى و هذه الأماكن الجديدة ،تشكل منطقة حرة خاصة تابعة للمنطقة الأصلية.

و من المعلوم كذلك أن إنهاء المنطقة الاقتصادية الحرة هو أيضا يكون عن طريق الإنهاء القانوني و المادي.

1 -الإنهاء القانوني: بمثل ما تحتاج المناطق الاقتصادية الحرة لنصوص قانونية تشريعية لبعثها للوجود، فان إنهاءها أيضا يتطلب سن و إصدار نص تشريعي يضع حدا لحياتها القانونية، و ذلك امتثالا لقواعد و أصول العمل التشريعي القاضية بان النص التشريعي لا يعد له ولا يلغيه إلا نص تشريعي يعلوه. أو يساويه في الدرجة ،و عندئذ تعود المنطقة الاقتصادية الحرة للعمل وفق النظام الجمركي العام الجاري. و من ثم للإقليم الجمركي العام القائم في الدولة.

2- الإنهاء المادي: و قد يتم ذلك بإزالة كافة المباني و الهياكل بما تحتويه من تجهيزات و من ثم تحويل المنطقة إلى ارض فضاء ريثما يقام عليها مشروع أخر، أو بالإبقاء عليها لاستغلالها في مهام أخرى، و مهما يكن فانه في جميع الأحوال تخرج عن نطاق المنطقة الاقتصادية، لتدخل نطاق المنطقة المادية شانها في ذلك شان باقي المناطق التي تخضع النظام الجمركي القائم والجاري به العمل في كافة مناطق البلاد[1].

المطلب الثاني: إدارة المناطق الاقتصادية الحرة

إن المنطقة الاقتصادية الحرة كأي شخصية قانونية، بحاجة إلى أجهزة تتولى مهمة تسييرها غير ان الملفت للنظر حقيقة أن الأجهزة القائمة على تسييرها تختلف من منطقة لأخرى، و هو ما عبر عنه الخبير الدولي "بيار روجو" عندما صرح قائلا : أن الهياكل التي تسير

(1) محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، المرجع السابق، ص 89_90.

حاليا المناطق الحرة في العالم متنوعة : غرفة تجارية ، سلطة خاصة ، وأحيانا هيئة تضم ممثلين عن الإدارة و الحر فين أي المستثمرين في المنطقة،

و في ذات السياق يذكر الدكتور "باسكال" أن العضو المسير يمكن أن يكون شخص معنوي مستقل كما يمكن أن يكون إدارة الجمارك أو جماعة محلية، و مهما يكن فان الجهاز المسير للمنطقة الاقتصادية الحرة لا يخرج في الغالب عن الجهاز الإداري ، أو الجهاز الجمركي و هو ما استقر عليه الباحثون.[1]

الفرع الأول: الجهاز الإداري للمناطق الاقتصادية الحرة

في الواقع انه لم يوجد حتى الآن تنظيم إداري مشترك فيه كافة المناطق الاقتصادية الحرة في العالم ، و لكن بالرغم من ذلك فان هناك اتفاقا على ضرورة وجود جهاز إداري يقوم بالمهام الإدارية و الإشرافية على نشاط المنطقة الحرة، علما أن جامعة الدول العربية قامت بتحديد أهم العناصر التي يجب أن تتوافر في هذا الجهاز الإداري و ذلك على النحو التالي[2].

1.سلطات الإشراف على المناطق الحرة : يدير المناطق الاقتصادية الحرة مجالس إدارات محلية، أو شبه حكومية ، أو قد تكون شركة عامة تمثل فيها الحكومة، علما أن القاعدة العامة

في جميع الأحوال هي مجالس إدارة المناطق الاقتصادية الحرة تمثل فيها الأجهزة المعنية التي لها علاقة بأنشطة المنطقة الحرة مثل: وحدات الحكم المحلي المعنية ، أجهزة الموانئ، أجهزة الجمارك، ووزارات التجارة و الاقتصاد و المالية و الصناعة، غرفة التجارة والصناعة ، الاتحادات العمالية، ممثلون عن رجال الأعمال ، ممثلون عن الأجهزة الأخرى التي قد يكون لها علاقات بنشاطات المناطق الاقتصادية الحرة.

(1) محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، المرجع السابق، ص 91.
(2) محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 71.

والجدير بالذكر انه في هذه الحالة تخضع المناطق الاقتصادية الحرة لجهة إشرافية حكومية في الدولة، و ذلك حسب قانون إنشائها ، قد تكون: وزارة المالية، ووزارة التجارة ، ووزارة الاقتصاد، هيئة الميناء كما انه غالبا ما يتم تبرير إشراف الدولة بالحرص على ضمان الرقابة و المتابعة ، و التأكد من السير في إطار السياسة العامة لها.

2.التنظيم الإداري للمنطقة الاقتصادية الحرة: تتمتع المنطقة الاقتصادية الحرة بالشخصية الاعتبارية و لها هيكل إداري مستقل ، وليس هناك تماثل في الهياكل التنظيمية للمناطق الحرة، أو نمط موحد لتنظيمها، إلا أنها تتفق جميعا في ضرورة الجهاز الإداري اللازم للإشراف و إدارة و تسيير النشاط بها على رأس الهيكل التنظيمي للمنطقة الذي تتبعه الوحدات الإدارية التنظيمية التي تشرف و تسير قطاعات النشاطات المختلفة و المتمثلة بالأساس في القطاعات التالية : الشؤون الإدارية و المالية ، الشؤون القانونية ، الشؤون الفنية، الشؤون الهندسية ، البحوث الفنية و الإحصاء ، العلاقات العامة .

الفرع الثاني: الجهاز الجمركي للمناطق الاقتصادية الحرة

لا يمكننا تحديد مهام و دور الجهاز الجمركي داخل المنطقة الاقتصادية الحرة إلا بالعودة الى اتفاقية "كيوتو" و للممارسات التي تتولاها السلطات الجمركية داخل كل بلد على حدا[1]، فلو عدنا على سبيل المثال إلى الجزائر ، فانه وطبقا للمادة الأولى من قانون الجمارك نجد أن تدخل الجمارك محدود بالإقليم الجمركي،غير انه و مع إقرار العمل بنظام المناطق الاقتصادية الحرة تمت إضافة فقرة ثانية للمادة السابقة الذكر، فأصبحت بمقتضاها المناطق الاقتصادية الحرة مستثناة من كل أو جزء من التشريع و التنظيم الجاري به العمل.الأمر الذي يجعل المنطقة الاقتصادية الحرة تفلت من قانون الجمارك الوطني وكأنها دولة داخل دولة.

(1) محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية، المرجع السابق ،ص 71-72.

و في ذات السياق ، يؤكد احد الإطارات الجزائرية في الجمارك إلى أن استثناء المنطقة الاقتصادية الحرة من النظام الجمركي العام الجاري به العمل ، لا يعني بتاتا إنهاء كلي لمكانة و دور الجمارك فيها، إذ يبقى للجهاز دور أساسي سواء أثناء إنشاء المنطقة أو بمناسبة تشغيلها ، ذلك انه عند إنشاء المنطقة الاقتصادية الحرة تتدخل الجمارك لتحديد عدد معين من المستلزمات تتعلق بالبناء ، و تجهيز الموقع و ذلك حتى تتمكن من تأدية دورها الرقابي في مختلف نقاط العبور في الدخول و الخروج على حد سواء.

و على العموم فان دور الجهاز الجمركي ينحصر في الرقابة الجمركية يجب ان يكون دورا تكامليا مع الجهاز الإداري ، تفاديا لتداخل المهام و تضاربها و ضمانا للسير الطبيعي والحسن للنشاط داخل المنطقة.

الفصل الثاني: مفهوم التكامل الاقتصادي والتعاون الاقتصادي العربي

يتم في هذا الفصل مناقشة قضايا التكامل كما هي في الفكر الاقتصادي المالي من حيث التعريف بأشكال التكامل ومداخل التكامل.

ويعد التكامل نوعا من التعاون الاقتصادي إلا أنه أعمق في أساليبه ودرجته فيما يشمل التعاون على درجات متعددة من الإجراءات البسيطة، كتقرير ميزانية تجارية (مثل إجراء تخفيضات أو إعفاءات أو برفع القيود الكمية) إلى أعمق درجات التقارب الاقتصادي بتحقيق الوحدة أو الاندماج، أما التكامل فإنه يشير إلى عملية توحيد الأقطار والدول للوصول بها إلى وحدة واحدة.[1]

ولقد تميزت تعاريف التكامل الاقتصادي إلى عدة اتجاهات ففي الفكر الغربي نرى أن "بالاسا Balassa" يعرفه بأنه عملية وحالة. وأنه لكونه عملية فإنه يتضمن إلغاء كافة تدابير التميز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى الدول الرامية نحو التكامل ولكونه حالة فإنه يشير إلى إلغاء مختلف الصور بين الاقتصاديات.

ويعرف "تنبرجن" التكامل على أساس احتوائه على جانبين سلبي وإيجابي، فيشير التكامل في جانبه السلبي إلى إلغاء واستبعاد أدوات معينة في السياسة الاقتصادية الدولية، أما الناحية الإيجابية منه فتشير إلى الإجراءات التدعيمية التي يراد بها إلغاء عدم الاتساق في الضرائب والرسوم بين الدول الرامية إلى التكامل، وبرامج إعادة التنظيم اللازمة لعلاج مشاكل التحول والانتقال.

وبناء على تعريف "بالاسا" فإنه يقدم صورا للتكامل الاقتصادي عددها خمس صور منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والوحدة الاقتصادية تبعا لمدى الأخذ بمبادئ التكامل الأساسية[*].

([1]) راتب إجلال، التعاون والتكامل الاقتصادي العربي، الطبعة الثانية، معهد التخطيط القومي،1990 ،ص 65.

(*) عددها خمس هي إلغاء الرسوم الجمركية، الغاء القيود على انتقال عناصر الانتاج، و تنسيق السيايات الضريبية و المالية، تنسيق سياسات التنمية و السياسات الانتاجية.

أما "بندر" فإنه لايقدم مثل هذه الصور للتكامل الاقتصادي، بل يعتبر التنفيذ التام لجانب التكامل السلبي يؤدي إلى قيام سوق مشتركة، وأن تنفيذ هذه الجانب شرط أساسي لأي تكامل، وأن قيام سوق مشتركة لا يعني الاقتصار على هذا الجانب السلبي بل قد يأخذ إلى جوار ذلك ببعض نواحي الجانب الايجابي إلا أن ذلك لا يعني أن تمام تنفيذ التكامل السلبي شرط للأخذ بالتكامل الايجابي في التكامل قبل استكمال الجانب السلبي جميعه (ويحدث ذلك في حالة وجود أقاليم داخل منطقة التكامل تحتاج إلى إتباع سياسات إقليمية معينة لتحقيق مزايا لهذا الإقليم لضرورة تنميته ولحاقه بالأقاليم الأخرى)، ويؤدي تنفيذ كلا جانبي التكامل (السلبي والإيجابي) إلى قيام الوحدة الاقتصادية.

أما في الفكر الاشتراكي فإن التكامل يشير إلى عملية توحيد تدريجي لاقتصاديات الدول الاشتراكية بهدف التغلب على المشاكل الاقتصادية وأسلوبه في ذلك هو تعميق تقسيم العمل بين هذه الدول والتنسيق بين سياستها المختلفة، وقد بدأ تاريخيا بتطوير التجارة بين دول المجموعة ومن خلال ذلك فهو يعمل على تطوير هياكل الإنتاج الداخلية.

ويختلف التكامل الاشتراكي عن التكامل في ظل الرأس مالية في أن الأول منهما يقوم على أساس التخطيط أما الثاني يقوم على أساس السوق، كذلك فإن التكامل بين الدول النامية يختلف عن هذا السائد بين كلتا المجموعتين من الدول للاختلاف دوافعه وأساليبه، إذ يعد التكامل بين هذه الدول ضرورة لتنمية اقتصادياتها وأسلوبا لهذه التنمية وهو في هذا يتطلب موافقة وملاءمة كل مجموعة من هذه الدول ترغب في التكامل من كافة النواحي الاقتصادية وغير الاقتصادية لخدمة أهدافها في التنمية والتقدم[1].

وعلى هذا فإن مقياس نجاح التكامل الاقتصادي بين الدول النامية ليس في صور التكامل المأخوذ بها ولا في الأسلوب المتبع ولكن في آثاره الإنمائية

([1])François Gautier, relation économiqueinternationales ,(2eme ,éditionéconomique les presses de l'universités de France, France,1999,p12 .

المبحث الأول: ماهية التكامل الاقتصادي العربي

تطور مفهوم التجمع الاقتصادي العربي من التعاون إلى التكامل عبر ميثاق جامعة الدول العربية المنعقد في 22 مارس 1945 حتى المصادقة على إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في مؤتمر قمة عمان الحادي عشر في 1980/11/25.

وقد استخدمت التجربة العربية في التكامل الاقتصادي جميع مداخله التقليدية بدرجات مختلفة مقلدة بذلك تجربة السوق الأوروبية المشتركة معتمدة على مداخل تحرير التبادل التجاري، وتحرير انتقال عوامل الإنتاج من عمالة ورؤوس الأموال، إضافة إلى محاولات لإتباع بعض المداخل الإنتاجية مثل المشروعات العربية المشتركة ومدخل التخطيط الإنمائي والتنسيق القطاعي التي أعدت عليها إستراتيجية العمل العربي المشترك ولكن دون نتائج إيجابية وأظهرت الدراسات أن فشل مدخل تحرير التبادل التجاري في تحقيق التكامل كان بسبب الإختلالات الهيكلية في بنية الاقتصادات العربية وتشابهها من حيث تخلف القاعدة الإنتاجية والاعتماد على تصدير المواد الأولية.

كذلك لم يحقق مدخل تحرير انتقال عوامل الإنتاج (العمال ورؤوس الأموال) الهدف المطلوب منه في إعادة توزيع عوامل الإنتاج بين الأقطار العربية بما يحقق زيادة الترابط والتشابك الإنتاجي وبالتالي تحقيق التنمية المشتركة أو التكامل الإنمائي[1].

أما المشروعات المشتركة التي تم إنشاؤها فكانت خالية من الدور التكاملي التي كان عليها أن تلعبه في اقتصاديات الدول العربية لان إنشاءها تم بطريقة عشوائية دون الارتكاز في أية إستراتيجية بعيدة المدى للتكامل النهائي إضافة إلى عدم صلاحية المداخل المطبقة، وبينت الدراسات المطبقة أن القوة البنيوية الأساسية الاجتماعية والسياسية والفكرية والتنظيمية التي تتمثل في الخصائص الرئيسية لكل قطر من الأقطار العربية الأطراف مثل تركيبته الاجتماعية ونظامه السياسي والاقتصادي لعب دورا سلبيا في عملية التكامل، كما

(1) راتب إجلال، التعاون و التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق، ص 67.

لعبت العوامل الخارجـــية التي تتمثل في بعض الدول الأجنبية وعلى رأسها دول الاستعمار الجديد والصهيونية العالمية دورا بارزا في إعاقة عملية التكامل في الأقطار العربية وقد أكدت الدراسة أن تحرير التجارة بين الأقطار العربية في ظل أوضاعها الحالية لا تكفي وحدها لتحقيق أي درجة من درجات التكامل الاقتصادي.

وأكدت على أهمية المدخل الإنتاجي لتحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق التنسيق بين السياسات الاقتصادية وبين الأنشطة القطاعية ومنح الازدواجية في المشروعات غير الضرورية وتقسيم العمل والإنتاج بين الدول العربية، على أن تخصص كل دولة بإنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية تتمثل بانخفاض نفقات الإنتاج بين الدول العربية وتوافر عوامل الإنتاج وإقامة الوحدات الإنتاجية الكبيرة التي تستفيد من وافرات الإنتاج الكبير التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وتحقيق الفائض الاقتصادي والتأكيد على التنمية الريفية بإقامة المزارع المتخصصة المختلفة، وإدخال التقنيات الحديثة وإتباع الأساليب المثلى لاستخدام الأراضي الزراعية، وإدارتها والمحافظة عليها كثروة قومية وزيادة فاعلية الاستثمار العربي الزراعي والصناعي بتهيئة المناخ الملائم له على المستوى القطري والقومي.

وزيادة فاعلية المؤسسات القطرية المعنية بالاستثمار الزراعي والصناعة بالعمل على جذب الفوائض المالية العربية لاستثمارها في المنطقة العربية، وتوفير البيانات التي توضح المجلات والمشروعات الزراعية والصناعية التي يمكن الاستثمار فيها، وتحديد مواقعها وتقديم الدراسات عن الجدوى الاقتصادية لبعض المشروعات المهمة والترويج لها لدى المستثمرين، والتأكيد في مجال تنمية الصناعة العربية على بعض المحاور الرئيسية التي تتوافر لها مقومات النجاح وإمكانية التنسيق بين الدول العربية فيها، وهذه الصناعات هي صناعة الحديد والصلب وما يرتبط بها من صناعات هندسية والصناعات البتروكيماوية والأسمدة الكيماوية والتشييد والبناء والغزل والنسيج.

وكذلك الاهتمام بإقامة بنية تحتية عربية لدعم نجاح مشروعات تنمية الإنتاج الزراعي والصناعي من طرق ومواصلات ومشاريع تخزين ونقل وكهرباء ومياه صالحة للشرب على أن ترتبط هذه البنية التحتية مع بعضها من مختلف البلدان العربية، مما يسهل منها على النطاق القومي كجزء من متطلبات التكامل الاقتصادي وأكدت الدراسات على ضرورة اهتمام أجهزة الإعلام بقضايا التكامل والترويج لها لان التكامل والتنمية وجهان لعملة واحدة وأن لا تكامل اقتصادي دون تنمية اقتصادية.

وبذلك يتبين أهمية مدخل الإنتاج لأنه يقوم بتفعيل مدخل تحرير التجارة، لأن زيادة حجم الإنتاج وتنويع المنتجات كنتيجة لتعديل وإصلاح هياكل الإنتاج في جميع البلدان العربية يساعد على زيادة نسبة التبادل التجاري بين البلدان العربية وهو المدخل الأول والأساسي للتكامل الاقتصادي.

إن تحرير عناصر الإنتاج وإقامة المشروعات العربية المشتركة وتحقيق التنسيق الواسع في السياسات، والإنتاج الزراعي والصناعي جميعها تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي زيادة الإنتاج في السلع والخدمات مما ينعكس على المستوى المعاشي للسكان أي تحقيق الرفاهية الاقتصادية التي سيعتريها سكان جميع البلدان العربية، النتيجة المنطقية والمستهدفة للتكامل الاقتصادي العربي[1].

المطلب الأول: مداخل التكامل الاقتصادي العربي

منذ أن انتهت الحرب العالمية الثانية، وحصلت أغلب البلدان العربية على استقلالها السياسي أصبح هدف هذه البلدان تحقيق الاستقلال الاقتصادي ومن أجل دعم استقلالها السياسي، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لا بد من التنمية الاقتصادية، ليست القطرية فحسب وإنما القومية، وهذا يتطلب تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ومن هذا ظهر مفهوم التكامل الإنمائي، ومن أجل التخفيف من التبعية الاقتصادية للدول الصناعية المتقدمة.

(1) راتب إجلال، ، المرجع السابق ، ص 69.

فالنظر إلى أحوال وطننا العربي يكتشف تبين سياسة الاعتماد الجماعي على الذات لبناء مشروعنا التنموي والحضاري، فوحدة المشاكل في البلاد العربية تجعل حلها أسهل بالعمل المشترك، كما أنها تدعو لتوحيد الجهود المبعثرة في كل دولة على انفراد وبالتالي يمكن للبلدان العربية التعاون عن طريق التكامل فيما بينها من أجل إنهاض هذه الأقطار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فإن صغر الدول العربية منفردة يؤثر على اكتفائها الذاتي وعلى إمكانية التخصص[1].

وظهر مفهوم التجمع الاقتصادي العربي مرادفا للتجمعات الاقتصادية التي حدثت في ارويا وآسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ولقد اتبعت الدول العربية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي العربي منذ إنشاء الجامعة العربية سنة 1945 حتى الآن، مجموعة المداخل وهي:[2]

1. مدخل تحرير التجارة أو المدخل التبادلي للتكامل.
2. مدخل تشجيع انتقال رؤوس الأموال وتسهيله.
3. مدخل الانتقال التلقائي للقوى العاملة داخل الوطن العربي.
4. مدخل المشروعات العربية المشتركة.
5. مدخل التنسيق في بعض المجالات الاقتصادية (التنسيق القطاعي والتنسيق في مواجهة الاقتصاد الدولي).
6. مدخل التخطيط الإنمائي.

يمكن القول أن الدول العربية في مسعاها إلى انجاز عملية التكامل كانت مقلدة الدول الأوروبية من خلال تجربة السوق الأوروبية المشتركة، رغم أن ظروفها الاقتصادية تختلف عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية المتميزة بالديمقراطية، حيث أن الديمقراطية هي الغائب الأكبر في أي وطن، وخاصة إذا تعلق الأمر بعملية ذات بعد استراتيجي كالتكامل

(1) ثرية عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، 2006 ص 10.
(2) محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها،ج1،الطبعةالاولى، مركز الدراسات العربية،بيروت،1986، ص 415.

الاقتصادي العربي، ولذلك نجد أن جل المحاولات الرامية إلى انجاز هذا المشروع الاقتصادي العظيم، بقي حبرا على ورق رغم أن الظروف الدولية الراهنة تسمح بإقامة التكتلات الاقتصادية على غرار الاتحاد الأوروبي، والنافتا وغيرها من التكتلات الاقتصادية، كما أن الظروف الداخلية للوطن العربي مواتية لإنجاز العملية التكاملية لما لها من مزايا اقتصادية واجتماعية وثقافية تعود بالفائدة لأفراد الوطن العربي، أمل ما يتعلق بالمداخل التي اعتمدتها الدول العربية لإنجاز العمل التكاملي الاقتصادي فتكمن فيما يلي[1]:

الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية البنية العربية.

يعتبر مدخل تحرير التجارة من أول المداخل التي اتبعتها البلدان العربية لتحقيق التجمع الاقتصادي فيما بينها، فقد بدأ إتباعها له على المستوى الجماعي سنة 1953 بعد إنشاء الجامعة العربية بسنوات قليلة، وقد استمر حتى الآن، من المداخل التي تحظى باهتمام كبير في جهود التكامل الاقتصادي العربي.

والواقع أن إتباع الأقطار العربية لهذه المداخل على المستوى الجماعي في بداية الخمسينيات جاء تحت تأثير عاملين:

فمن ناحية، كان ذلك استمرارا لفلسفة الاتفاقيات التجارية نفسها التي كانت تعقدها البلدان فيما بينها في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي كانت عبارة عن اتفاقيات ثنائية، تستهدف تسيير التجارة بين البلدان العربية بصفة أساسية عن طريق الإعفاء من الرسوم الجمركية على الاستيراد أو تخفيضها، وقد تركت هذه الاتفاقيات الثنائية طابعها إلى درجة كبيرة على الاتفاقيات الجماعية العربية التي أبرمت منذ الخمسينات لإقامة هذا المدخل التبادلي للتكامل العربي.

ومن ناحية ثانية فقد تأثرت البلدان العربية في إتباعها لهذا المدخل بالفكر النظري الذي كان سائدا في العالم الغربي بخصوص موضوع التكامل الاقتصادي في الفترة ما بعد

(1) محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص 417.

الحرب العالمية الثانية وبالذات في الخمسينات، فقد كان تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول أوروبا الغربية مطروحا في هذه الفترة في الأوساط العلمية والسياسية، وكان التيار النظري السائد في الفكر الاقتصـــادي عندئذ ينظر إلى تحرير التبادل التجاري بين هذه الدول على انه المدخل الأساسي، إن لم يكن الوحيد لتحقيق هذا التكامل والاندماج بين اقتصادياتها.

وقد اعتمدت البلدان العربية في وضعها لهذا المدخل موضع التنفيذ على إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية ، تلتزم بمقتضاها بتحرير التبادل التجاري في ما بينها طبقا لأسس معينة.

ونظرا لأهمية تسوية المدفوعات التجارية بالنسبة لتشجيع التبادل التجاري ودعمه بصفة عامة، فضلا عن أهميتها في ظل أنظمة النقد الأجنبي التي كانت أو التي ما زالت سائدة في بعض البلدان العربية فقد تضمنت بعض هذه الاتفاقيات تنظيم تسوية المدفوعات الجارية بين البلدان الأطراف.

ونلاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات قد أبرم في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، وأبرم بعضها في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وقد أدى ذلك إلى اختلاف هذه الاتفاقيات في ما بينها من حيث البلدان الأطراف في كل منها.

ومنذ إبرام أولى هذه الاتفاقيات الجماعية سنة 1953، فقد أثير وما زال يثار التساؤل عن مدى نجاح هذه الاتفاقيات، والمدخل التبادلي الذي تضمنته في تحقيق الأهداف التي قصدت منها في مجال زيادة التبادل التجاري بين البلدان العربية وتنميته.

وتضمن الفكرة الرئيسية أن تنمية التجارة العربية البنية وتقوية التبادل فيما بينها يؤدي حتما إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ولتفعيل دور التجارة العربية البنية وإنعاشها فيما بينها ينبغي إزالة القيود المعيقة لحرية انساب التجارة العربية فيما بينها، مهما كان نوع القيود المفروضة، سواء كانت قيود جمركية أو إدارية أو كمية.

وتستند هذه الوسيلة إلى تحرير التجارة من كافة القيود المعروفة بين مجموعة من الدول، من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى توفير جو المنافسة بين مختلف المشروعات الإنتاجية وهذا بدوره يؤدي إلى توزيع موارد الإنتاج بين مختلف الفروع الإنتاجية، طبقا لنظرية "دافيد ريكاردو" (David Ricardo) في التخصص وتقسيم العمل ومنه تكون التكاليف منخفضة نتيجة الاستخدام الأمل للموارد كما ينجم عنه استخدام أكفأ ممكن لهذه الموارد، على مستوى هذه المجموعة من الدول الداخلية في منطقة تجارية معينة، على أساس معين، وهذا يؤدي إلى توسيع التجارة بين هذه الدول وترابط اقتصادياتها وتكامله[1].

وانطلاقا من هذا الهدف الاقتصادي المرغوب تحقيقه، اعتمدت البلدان العربية على هذه الوسيلة والمتعلقة بتحرير التجارة كطريقة لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، وانطلاقا من هذا الهدف، أخذت البلدان العربية على عاتقها إنجاز عملية التكامل الاقتصادي فيما بينها طبقا لاتفاقيات وقرارات أبرمت وصدرت في فترات مختلفة وهي:

أ. اتفاقيات تم توقيعها عام 1953 ودخلتا حيز التنفيذ في نفس السنة1953/12/12 بحيث كانت الاتفاقية الأولى، تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة (الترانزيت) العبور بن دول الجامعة العربية، بينما كانت الاتفاقية الثانية، هي اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بينها[2].

ب.قرار إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1964، حيث كانت الفكرة الرئيسية قائمة على أساس تحرير التجارة بين الدول العربية العضو في السوق العربية المشتركة[3].

ج. اتفاقية تسيير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية أو دول الجامعة العربية 1981.

([1]) قدور بوزيدي، التكامل الاقتصادي العربي، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، جويلية 1999 ص 232-233.
([2]) محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، المرجع السابق، ص 419.
([3]) يحي عروركي، السوق العربية المشتركة، منشورات وزارة الثقافة والإيثار القومي، دمشق،1970 ، ص 303.

ومما سبق نجد أن هذا المدخل التبادلي مر تطبيقه بثلاث مراحل تاريخية في الدول العربية:

المرحلة الأولى[1]: وهي مرحلة الاستقلال الوطني للدول العربية خلال عقد الخمسينات من هذا القرن، حيث لم تمتلك الدول العربية آنذاك قاعدة إنتاجية متماسكة، وهي لازالت تحت هيمنة التخصص الإنتاجي الذي فرضه عليها الاستعمار، والمتمثل في إنتاج السلع الأولية الزراعية والمعدنية ، وتصديرها إلى أسواق الدول المستعمرة لها، واستيراد معظم حجاتها من السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

ومع ذلك لجأت الدول العربية إلى المدخل التبادلي لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها، وعقدت لهذا الغرض الاتفاقيات المذكورة آنفا، والتي تقتضي إقامة منطقة تبادل تجاري تفصيلي بين الدول العربية على أن لا تقل نسبة المادة الأولية واليد العاملة المحلية عن 50% من نفقة الإنتاج الكلي للسلع العربية المتبادلة ذات المنشأ الوطني، كما خفضت هذه النسبة إلى 20%بالنسبة لسلع صناعة التجميع العربية.

ولم تحقق هذه الاتفاقيات ولا الاتفاقيات التكاملية اللاحقة هدف تحقيق التخصص الإنتاجي وفق حركية السلع المتبادلة، وهذا يعود إلى عدم وجود القاعدة الإنتاجية المتنوعة، فالدول العربية كانت ذات هياكل ذات إنتاجية متماثلة وكل منها يضع القيود على حرية انتقال السلع لحماية إنتاجه الوطني، فرغبات الدول العربية كانت في بناء قاعدة اقتصادية قطرية لتجسيد وتدعيم استقلالها السياسي، ومن ثم حماية هذه القاعدة الإنتاجية من أي منافسة أيا كان مصدرها خارجيا أو عربيا.

ولذلك لم يحقق مدخل تحرير التبادل التجاري هدف التكامل الاقتصادي العربي، لأنه يتناقض مع هدف بناء القاعدة الإنتاجية الذاتية لكل دولة عربية منفردة بالاعتماد مع

(1) الدورة الثامنة و الأربعون للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي، جامعة الدول العربية القاهرة فيفري 1990.

إستراتيجية إحلال الواردات كأداة تنموية لتحقيق هدف الاستقلال الاقتصادي الفطري وتنويع قاعدته الإنتاجية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الانفتاح على السوق الرأسمالية العالمية، وهي فترة السبعينات حيث اتسمت بتعددية المداخل التكاملية، واتجهت الدول العربية إلى سياسة الانفتاح الاقتصـــــادي على السوق العالمية، وتبنيها لسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي وتشجيع الصادرات إلى السوق الرأسمالية الدولية كسياسة تنموية، وخفت بريق المدخل التبادلي في التكامل الاقتصادي العربي، ولم يعد له ما يبرره فالاقتصاديات العربية اندمجت في الأسواق العالمية لأنها توفر لها مجالا أوسع من السوق العربية وتم التراجع عن هدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي إذا لم يعد ما يبرره طالما أن التنمية تقوم على الاندماج في السوق الرأسمالية العالمية.

وإذا كان هدف التكامل الاقتصادي يصبح في هذه الحالة متناقضا مع الاندماج في السوق الرأسمالية العالمية، وطالما أن الدول العربية تطمح من تغير هياكلها الإنتاجية بالاعتماد على السوق الرأسمالية، فإن التناقض يحسم لصالح الاندماج في السوق الرأسمالية العالمي.

وتصبح الدعوة إلى التكامل الاقتصادي العربي وعود غير واقعية وتتناقض مع التوجيهات النظرية لتحقيق اكتساب التكنولوجيا وإحداث التغير الهيكلي مع تحقيق معدلات نمو مرتفعة الناتج المحلي الإجمالي، ولم تجد خلال 30 فترة السبعينات عقد أي اتفاقيات أو إقامة أي هياكل مؤسسة عربية لتحرير المبادلات التجارية بين الدول العربية.

المرحلة الثالثة:وهي مرحلة العودة إلى المدخل التبادلي، التي ابتدأت منذ 1981، ولكن يربط هذا المدخل منهجيا مع التكامل الاقتصادي العربي باعتباره يشكل المرحلة الأولى من التكامل

الاقتصادي وفق النظرية الرأسمالية، وأنجزت في هذه الفترة اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 1981[1].

كما عقدت أول قمة اقتصادية عربية لعام 1980 انبثقت عنها إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وميثاق العمل الاقتصادي وحل العمل الاقتصادي العربي المشترك مكان التكامل الاقتصادي العربي، ووسيلة لبناء الاقتصاد العربي المستقل إلى مجرد أحد المبادئ التي يتم الالتزام بها من العمل العربي المشترك.

ومع هذا فإن هذه المرحلة أعادت المدخل التبادلي ثانية ليحتل مكانا متقدما في العمل الاقتصادي العربي المشترك حيث يتم الربط بينه وبين الإنتاج، إلا أن هذا المدخل لم يستطيع تحقيق أي تقــدم ملموس على مستوى التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث بقيت المبادلات التجارية بينهما دون 10% من تجارة العالم العربي الخارجية، وبقيت اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية دون تطبيق برغم مرور أكثر من 16 سنة على تاريخ نفاذها، وهذا يعود برأينا إلى ضعف مستوى الإنتاج لدى الدول العربية، كما يشير إلى أن المبادلات التجارية العربية تتم على أساس الاتفاقيات الثنائية وليس الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وهذا يعكس الطبيعة التنافسية لهياكل الإنتاج العربية والتي تجعل كل بلد عربي يتردد في تحرير مبادلاته التجارية على نطاق متعدد الأطراف، كما أن غياب هدف هذا الاستقلال الاقتصادي العربي في التوجيهات القطرية العربية، وإتباع سياسات تنموية وطنية تعتمد على تشجيع الصادرات إلى السوق الدولية، جعل بعض الدول العربية تفضل التكامل الاقتصادي مع التكتلات الاقتصادية الدولية، ويرى في الاندماج في السوق الدولية بديلا عن هدف التكامل الاقتصادي العربي، لأن أهداف تنويع القاعدة الإنتاجية القطرية واكتساب التكنولوجيا الحديثة تحتاج أسواق واسعة ومتطورة، وهذه الظروف غير مهيأة على المستوى العربي، وإنما موجودة على مستوى الأسواق الدولية، وهذا ما جعل المبادلات التجارية العربية مهمشة غير ذات أهمية فالأسواق العربية غير قادرة على استيعاب إنتاج الدول

(1) أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم 848 بتاريخ. 1981.02.27

العربية من السلع التصديرية، كما أنها لا تمتلك تكنولوجيا متطورة، بينما السوق الدولية تلبي حاجات الدول العربية وأهدافها.

والواقع أن العامل الأساسي الذي يقف عائقا أمام توسيع التبادل التجاري، ما بين الدول العربية مقارنة بالعالم الخارجي إنما يرجع إلى ضعف وعدم تنوع هياكل الإنتاج كما ذكرت سابقا وطاقاته فيها، مما جعلها غير قادرة على توفير أنواع وكميات المنتجات التي تحتاج إليها كل من هذه البلدان إلى استيرادها، كما يجب الإشارة إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن في التخلف الاقتصادي الذي تعانيه اقتصاديات البلدان العربية ونوع تخصصها الإنتاج وتبعيتها للسوق العالمية، وعليه فإن مجرد تحرير التجارة بينها من الرسوم الجمركية يكون ذا أثر محدود.

ولذلك نجد أن اتفاقية تسهيل التبادل التجاري التي عقدت 1953 لم تلتفت إلى هذه الحقيقة، وانصب تركيزها على إزالة الرسوم الجمركية وتحقيقها كمدخل لتنمية التجارة بين البلدان العربية، دون ربط بينه وبين تحقيق أي نوع من التنمية المترابطة لبعض فروع الإنتاج فيها على نوع يفتح إمكانات أمام هذه التجارة ونتيجة لذلك كان هذا المدخل محدود الأثر والفاعلية في تحقيق هدف التنمية المرغوب تحقيقه[1].

الفرع الثاني: التكامل على مستوى المشاريع المشتركة.

مع بداية إنشاء المجلس الاقتصادي العربي في مطلع الخمسينات، وخلال انعقاد دورته الأولى كانت المشروعات العربية مطروحة على جدول أعماله كإحدى صيغ التعاون الاقتصادي بين الدول العربية ،وقد كان منها مقترحات إنشاء شركة عربية للطيران وشركة عربية للإنماء الاقتصادي وغيرها وقد تعثرت هذه المشاريع لأسباب تتعلق بالتمويل بالدرجة الأولى.

(1) قدور بوزيدي، التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق، ص 235-236.

وفي مرحلة ثانية من السبعينات أريد من إنشاء المشروعات العربية المشتركة أن تكون مدخلا لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي بعد توفر التمويل، وتحقيق الفائض المالي النفطي بعد حرب رمضان 1973، وقد حاولت الدول العربية النفطية أن تخلق عددا من الوسائل والقنوات لتوظيف هذا المال في الدول العربية، وكان من بين تلك الوسائل إنشاء الشركات العربية المشتركة، فما هو تعريف المشروع المشترك الذي أصبح أحد صيغ التعاون الاستثماري بين البلدان العربية؟[1]

أولا . تعريف المشروعات العربية المشتركة:

يحدد دليل المشروعات العربية المشتركة المشروع العربي المشترك، بأنه المشروع الذي يقوم بين قطرين أو أكثر من الأقطار العربية، ويتم توطينه في مجموعة أقطار تساهم في إدارته بصورة مشتركة، ويمتد نشاطه إلى نطاق الوطن العربي المشترك، وينشا من قبل قطر أو أكثر ويتم توطينه في قطر واحد إلا انه له منفعة اقتصادية واسعة لأكثر من قطر[2].

ما هو المشروع المشترك؟: هو كل صور المشاركات التي تقام على أساس المشاركة برأس مال وتؤدي إلى تكوين كيانات ذاتية، والتي تقام على أساس المشاركة التعاقدية التي لا ترقى إلى مرتبة المشاركة في رأسمال وتسعى لترتيب علاقات تعاقدية مع الأطراف المعنية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية.

وتتمثل عناصر المشروع المشترك في تعدد الأطراف المشاركة فيه، وان يشترك أي عنصر من عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروع بالنشاط الاقتصادي الذي أنشئ من اجله، إذ هذه المشاريع هي عبارة عن مشاريع تشترك في إقامتها أطراف عربية في بلدين عربيين وأكثر، سواء كانت هذه الأطراف مؤسسات قطاع عام أو مختلط أو غيره، أو التي تستهدف القيام بنشاط إنتاجي أو تجاري أو مالي من شأنه أن يحقق منافع اقتصادية للأقطار العربية

(1) سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة، واقع وآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1988، ص 09.
(2) بجاوية سهام، الاستثمارات العربية، البيئة ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر. نوفمبر ،2005 ،ص124.

ويعزز التلاحم بين اقتصاديات هذه الأقطار، وتعود مبررات المشروعات العربية المشتركة إلى ميزتين تتسم بهما هذه الأخيرة.[1]

1.وسيلة لتحقيق نوع من التكامل الجزئي لا تمس إلا جزء من الاقتصاد القومي مما يجعل قبول البلدان أسهل من قبولها للسياسات التكاملية الأكثر شمولا مثل الاتحاد الجمركي أو السوق العربية المشتركة والتي تتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها.

2.أنها صيغة مرنة تحقق مصالح كل الأطراف المعنية، بها فهناك الملكية المشتركة والمساهمة في الإشراف والإدارة، وأنت صيغة المشروعات المشتركة أكثر قبولا لدى الحكومات والأفراد وأفضل الصيغ توفيرا لإمكانات تعاون القطاع الخاص مع القطاع العام.

ومن خلال الدراسة التي أعدها الجهاز الاقتصادي لجامعة الدول العربية مع منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) في منتصف الثمانيات، [2] اتضح أن عدد المشروعات بلغ 830 مشروع وان إجمالي رؤوس أموالها سواء منها العربية المشتركـــــة أو العربية الدولية المشتركة القائمة داخل الوطن العربي وخارجه، بلغ في بداية عام 1986 حوالي 35.7 مليار دولار أمريكي تمثل في اغلبها رؤوس الأموال المدفوعة لهذه المشروعات، كما يظهر أن المشروعات العربية المشتركة (عربية–عربية) تتصدر قائمة المشروعات المشتركة من الناحية المالية، إذ تمثل رؤوس أموالها 59.8% من إجمالي رؤوس الأموال المشروعات العربية المشتركة والعربية الدولية المشتركة معا.

ومن أهم المشروعات العربية نذكر:

1. المؤسسة المالية، العربية للإنماء الاقتصادي.
2. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
3. السوق العربية لناقلات البترول.
4. الشركة العربية للملاحة البحرية.

([1]) عبد الوهاب حميد، التكامل الاقتصادي العربي، الطبعة الأولى،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001، ص 185.

([2]) سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة،الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي القاهرة، 2004 ص 13.

5. شركة البوتاس العربية المساهمة، المحدودة.
6. اتحاد المدفوعات العربي.
7. المنظمة العربية للبترول.
8. إقامة معامل التكرير المشتركة.

على الرغم من أن المشاريع تعتبر الركيزة لتحقيق تكامل عربي اقتصادي، إلا أن معظمها مشاريع ضعيفة لا تحقق الآمال المعقودة عليها، خاصة في المجال الصناعي والتكنولوجي ، وتواجه العديد من العقبات، منها القانونية لعدم وجود تشريع عربي موحد وكذلك عدم تقيد الدول المساهمة بالالتزامات والى غيرها من المشاكل التي عطلت أو عرقلت هذه المشاريع المشتركة.

ثانيا. مراحل المشروعات العربية المشتركة:

إن الأحداث التي مرت بها الدول العربية، ومجموعة العوامل الدافعة لإقامة المشروعات

العربية المشتركة يجعلنا نشير إلى أن هذه الأخيرة مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يمكن أن نطلق عليها مرحلة البداية الأولى فقد بدأت فكرة إنشاء المشروعات العربية المشتركة مبكرا في الأربعينات ، في 10 أفريل 1946 وافق مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده الثالثة على إنشاء شركة عربية من قبل المجلس الاقتصادي العربي في فترة الخمسينات هي شركة البوتاس، من الواضح أن تلك المرحلة لم تشهد نموا يذكر للمشروعات العربية إذ سجل حتى عام 1973 سبع مشروعات مشتركة.

المرحلة الثانية: يمكن أن يطلق عليها مرحلة الانتعاش والنمو والازدهار للمشروعات العربية المشتركة وتشمل الفترة من 1973 إلى ما بعد حرب أكتوبر 1989، حيث شهدت فترة السبعينات بداية الظهور الحقيقي للمشروعات العربية المشتركة في إطار المنظمات

العربية بصورة فعالة، إذ أخذت مشروعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجد طريقها للتنفيذ الفعلي، وتمكنت الأقطار العربية المصدرة للبترول من إقامة عدد من المشروعات في قطاع البترول والنقل البحري وبناء وإصلاح السفن والاستثمارات البترولية والخدمات البترولية، كذلك ظهرت خمس مؤسسات تمويلية في نطاق المبادرات القطرية، وفي نفس الوقت محاولات خارج إطار المنظمات العربية أسفرت عن إنشاء أعداد أخرى من المشروعات العربية والدولية وذلك من خلال القطاعات الثلاثة العام والخاص والمختلط.

المرحلة الثالثة: والتي تبدأ بعد حرب الخليج الثانية 1990 أي بعد الغزو العراقي للكويت وتميزت هذه الفترة بالعزوف التام عن إقامة مشروعات أي بالجمود تقريبا.

ففي عام 1996 بدا التعاون العربي في مجال المشروعات العربية المشتركة يعود مؤخرا، حيث اقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء ثلاث شركات عربية قابضة في مجال التسويق والتعبئة والتغليف والتأجير التمويلي.

والخلاصة أن التعاون الاقتصادي العربي في مجال المشروعات العربية المشتركة مر كما هو واضح بثلاث مراحل، تمثل البداية والثانية الانتعاش على حين تميزت الثالثة بالجمود.

وتشير الدراسات المختلفة في مجال تقييمها للآثار التكاملية لتلك المشروعات أنها لم تكن على مستوى الطموحات العربية، وبالتالي لم يكن أداؤها في هذا المجال ذا تأثير واضح في المسيرة التكاملية، وجانب الكثير منها النجاح، لوجود العديد من الأسباب والظروف التي مرت بها الأمة العربية ويكفي الإشارة إلى واقع التمزق الذي تعيشه الأمة العربية بعد حرب الخليج الثانية 1990 التي أوقفت التذكير في مشروعات عربية مشتركة أو عمل مشترك أو خطة مشتركة بل وتركت المسألة مفتوحة للقطاع في إطار البحث عن فرص استثمار ومحاولة ترويجها، ويبدو ذلك واضحا من أعمال مؤتمرات المستثمرين ورجال الأعمال العرب.

وأيا كانت نتائج تقويم الآثار التكاملية للمشروعات المشتركة، فقد أصبحت واقعا ملموسا وأتاحت فرصا للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية وقد احتوت بعض الملامح الايجابية التي يمكن توسيعها في المستقبل، وعليه تمثل المشروعات العربية المشتركة صورة من صور التعاون الاقتصادي العربي بين الأقطار العربية في ظل الظروف المتاحة،فقد عملت على تحريك الموارد الاقتصادية العربية نحو الاستثمار في أقطار عربية وتعاون المال العربي مع الموارد الطبيعية والموارد البشرية في أقطار عربية مختلفة، وقد أتاحت هذه المشروعات اكتساب الأقطار العربية لخبرات في مجال إنشاء المشروعات وتنفيذها وتشغيلها، وبالتالي لا بد من إبراز أهمية المشروعات العربية المشتركة في تقوية التعاون، وتدريب العمالة الفنية الماهرة.

وعليه تتلخص التوجيهات المستقبلية للمشروعات العربية المشتركة بضرورة القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لأدائها وإعطاء فرصة اكبر لتوسع قاعدة الملكية فيها، أي خصصة تلك المشروعات وزيادة مساهمة القطاع الخاص العربي فيها، والاتفاق على توجيهات محددة تجاه التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية من ناحية أخرى ،ثم إجراء عملية تقوية لعلاقة المشروعات العربية المشتركة بباقي المنظومة التكاملية، وربطها بإستراتيجية واضحة المعالم مع بداية القرن الحادي والعشرين، تقوم على إقامة مشروعات عربية مشتركة على أساس المزايا النسبية والتنافسية لكل قطر وتربط بين أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج مع، إقامة مشروعات ذات أهداف اقتصادية وإستراتيجية وسياسية واجتماعية، لتحقيق الأمن القومي العربي، وزيادة معدل النمو الاقتصادي والقدرة على المنافسة العالمية، وخلق قاعدة إنتاجية لزيادة التبادل التجاري العربي[1].

ثالثا.أهمية المشروعات العربية المشتركة :

يعتبر تجميع رؤوس الأموال العربية مع ضآلتها مقارنة بالإمكانات المالية العربية و استثمارها في المشروعات المشتركة إنجازا مهما، و ملحوظا في مسيرة العمل

(1) بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق،ص126.

الاقتصادي العربي المشترك، إذا ما قورنت بإنجازات الدول العربية في هذا المجال قبل عقدين أو ثلاثة من الزمن.

وهي بهذا المعنى صورة من صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية تم بها تحريك بعض رؤوس الأموال العربية للاستثمار في دول عربية التي تتبعها، كما أدت إلى تعاون المال العربي مع الموارد الطبيعية العربية، مع قدر من العناصر البشرية الفنية وغير الفنية من دول عربية مختلفة.

وإذا أردنا الآن أن نعبر عن إنجازات المشروعات العربية المشتركة، وأهميتها في العمل الاقتصادي العربي المشترك ،لابد لنا أن نتذكر الملاحظتين التاليتين حين ننظر إلى هذا الموضوع.

أ. قلة توفر البيانات الضرورية لقياس ربحية المشاريع موضوع البحث وأثارها،حيث أن المتوفر منها ليس أكثر من تقارير عامة لا تعطي تفصيلات كمية تحليلية لنشاطات هذه المشروعات ونتائج أفعالها.

ب.حداثة المشروعات العربية وتفاعلها ضمن أطر محدودة الأبعاد، ومخططات مالية ضئيلة لا تستطيع أن تواجه التحدي الشاق المتمثل بالتفتت العربي الاقتصادي، وان تجعل بتكامـــــله وتنميته خلال مدة قصيرة من الزمن لا تزيد عن 7 إلى 10 سنوات.

وبطبيعة الحال فإن هذه المشروعات تحتاج إلى المزيد من الزمن والتجارب لتظهر آثارها التكاملية في الاقتصاد العربي، كذلك فان المنطق يقضي بضرورة زيادة حجم الأموال العربية المستثمرة في هذه المشروعات لتتمكن من تطوير أعمالها، وزيادة مفعول آثارها وخاصة أن أهميتها الرأسمالية ضئيلة، ولا تتلاءم أبدا مع ضخامة الموارد المالية التي تتمتع بها الدول العربية المنتجة للنفط.

وهكذا رغم أن التجربة العربية العملية لهذه المشروعات مازالت في مراحلها الأولى تحاول جاهدة أن تجد مسارها في خضم المصالح والاتجاهات العربية المتعددة، فإنه يكثر في

الوقت الحالي ظهور العديد من التفسيرات والتحليلات التي تبين عجز هذه المشروعات عن دفع التنمية التكاملية، وتعميقها بين الاقتصادات العربية، ولعله من المنطقي أن تعجز المشروعات العربية المشتركة عن تحقيق التكامل الاقتصادي العربي المنشود لكونها تجربة طليعة رائدة في بداية نشأتها ونموها وجزءا من عملية واسعة الأبعاد والمعالم، تستهدف التغير وتحدي التجزئة والتخلف التي عاشتها الأمة العربية عبر أجيال وأجيال.[1]

وفي هذا المجال أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية صيغة المشروعات العربية المشتركة لتعزيز الجهود العربية في الإنماء والتعاون والتكامل، نظرا لما تتمتع به هذه الصيغة من مرونة وعدم تعارضها مع الجهود والاتجاهات القطرية الاقتصادية والاجتماعية، بل تساعدها في تعزيز الجهود المبذولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تطبيقها في كافة فروع الاقتصاد القومي وإمكانية انتشارها ضمن البلدان العربية كما أن صيغة المشروع المشترك يقوم على ركيزتين أولهما باعتباره مدخلا قطاعيا وليس شموليا وثانيتهما عدم تعارضه مع الاتجاهات القطرية الاقتصادية والاجتماعية، أي في حالة تعارضه مع السياسة الاقتصادية القطرية يلغى حتى

وإن كانت توجهاته قومية وبالتالي فإن المعيار لقبول أو رفض المشروع المشترك هو المصلحـــة الوطنية، وليس معيار التكامل الاقتصادي العربي، وطبقا لهذا الفهم لطبيعة المشروعات العربية المشتركة أن تحقق الكثير في ظل الإطار التكاملي ولكن ينطبق على المشروعات المشتركة في التجارب التكاملية التي دفعت خارج العالم العربي، ذلك لان المشروعات العربية المشتركة والمشروعات العربية الدولية المشتركة لم تخضع لأي تقويم موضوعي لها.

إن عمليات حصرها لم تكن شمولية، والأدلة التي درت لحصر المشروعات العربية والعربية الدولية المشتركة، لا تشكل سوى جزءا بسيطا مما هو قائم فعلا، وان القائم منها ينحصر بشكل أساسي في الدول العربية النفطية (60%في دول الخليج العربي) وأهداف

(1) محمود عبد الفضيل، التكامل الاقتصادي العربي، الواقع و الآفاق، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى،1992 ص 112،111،110

إقامة هذه المشروعات هو فتح المجال لإمكانية تنقل رؤوس الأموال العربية إلى البلدان العربية غير النفطية لتطوير اقتصادياتها.

وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى مخاطر المشروعات العربية الدولية المشتركة، والتي تكمن في زيادة الارتباط بالأسواق الرأسمالية الدولية، خاصة على ضوء ما تبنته معظم الدول العربية من سياسات لجذب الاستثمار الأجنبي بإقامة المناطق الحرة وإصدار التشريعات القطرية لحماية وتشجيع هذا النوع من الاستثمار باعتباره احد أدوات التنمية الاقتصادية القطرية فيها.[1]

الفرع الثالث: مدخل تشجيع انتقال رؤوس الأموال وتسهيله.

اتجهت الجهود الجماعية للتجمع الاقتصادي العربي منذ الخمسينيات إلى الأخذ بها المدخل كوسيلة لتحقيق أهداف هذا التجمع، وظهر ذلك عن طريق الاتفاقيات الجماعية التي عقدت بين بعض البلدان العربية التي وضعت الإطار التنظيمي لهذا المدخل.

باستطلاع هذه الاتفاقيات نجد أنها بدأت بسيطة، تقتصر على مجرد تقرير مبدأ عدم عرقلة الحكومات العربية لانتقال رؤوس الأموال بين البلاد العربية ثم تطورت بحيث أصبحت تتجه أكثرفأكثر نحو الاتفاق على جوانب وتفصيلات عديدة تسهم في إيجاد الجو الملائم لتشجيـــــع الانتقال وخلقه، ولذلك تضمنت هذه الاتفاقيات منذ بداية السبعينات تامين المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها استثماره في البلدان العربية الأخرى، وإيجاد تنظيم محدد لتسوية منازعات الاستثمار.

كذلك اتجهت الجهود الجماعية العربية إلى إقامة بعض المنظمات العربية الحكومية التي تسهم بطريق مباشر في انتقال رؤوس الأموال إلى بعض البلاد العربية سواء لأغراض التنمية (مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي) ، أم بقصد مساعدة هذه البلدان في التغلب على عجز موازين مدفوعاتها (مثل صندوق النقد العربي) ، كذلك أقامت

([1]) قدور بوزيدي، التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق، ص 244،245.

البلدان العربية منظمة حكومية لتامين المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية وهي (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) والتي تسهم بذلك، على نحو غير مباشر في تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية.

وإضافة إلى هذه الجهود الجماعية أنشأت عدد من البلدان العربية النفطية صناديق قطرية لتقديم رؤوس الأموال إلى الدول الأخرى، بما في ذلك البلدان العربية.

وعلى الرغم من أن كلا من الصناديق يتبع البلدان العربية التي أنشأته ويقدم ما يوافق عليه من رؤوس الأموال إلى البلدان العربية الأخرى على أساس ثنائي بحت، إلا أنها قامت في مجال انتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية بدور يفوق دور المنظمات العربية الحكومية الجماعية، وهكذا نجد أن الإطار التنظيمي لهذا المدخل إطار متشعب ومتعدد الجوانب[1]، سيتم دراسته بالمزيد من التفصيل في الدراسة اللاحقة في المسيرة التكاملية، الاتفاقات الثنائية والجماعية.

المطلب الثاني: إمكانيات التكامل الاقتصادي العربي و معوقاته.

أمام الوضع الاقتصادي الراهن و الاتجاه العام لدول العالم نحو إقامة التكتلات الاقتصادية، كان على الدول العربية ان تفكر مجددا في إحياء تكاملها الاقتصادي و أن تعمل بشكل جاد على تطبيق و تنفيذ اتفاقياتها التي تدخل في إطار تكاملها، حتى تتمكن بذلك من مواجهة بقة التكتلات الاقتصادية العالمية، و النهوض و العمل على تنمية اقتصادها، لأنه بات من الواضح أن عملية التنمية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية، وكذا إقامة المشاريع الكبرى ذات العائد الوفير، و تجنب الإقصاء و التهميش من الاقتصاد العالمي، يتطلب اندماج و تكتل الدول فيما بينها، و هذا ما ظهر جليا في السنوات الأخيرة من القرن، لذا نرى الدول العربية في الآونة الأخيرة بادرت بإقامة منطقة تجارب حرة ومحاولة إحياء السوق العربية المشتركة، رامية وراء هذا العمل بناء تكاملها الاقتصادي من جديد و بشكل جاد، و لكن كل

(1) محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها، ج 1، الطبعة 1، بيروت 1986 ص 473.

هذه المجهودات التي قامت بها الدول العربية اصطدمت بمشاكل حالت دون الوصول الى بناء اقتصاد عربي قوي و متكامل.

و السؤال المطروح: ما هي الإمكانيات التي تمتلكها الدول العربية لإقامة تكامل اقتصادي قوي؟ وما هي معوقاته؟.

الفرع الأول: إمكانيات التكامل الاقتصادي العربي.

تمتلك الدول العربية إمكانيات هائلة و متنوعة طبيعية، مالية، بشرية و غيرها، تؤهلها لأن تقيم تكتلا اقتصاديا قويا، تواجه من خلاله بقية التكتلات الاقتصادية المنتشرة عبر العالمو التي تسعى دائما لاحتكار التجارة و الاستثمار و رأس المال و سبل التنمية فيما بينها فقط.

و يمكن تقسيم هذه الإمكانيات إلى ثلاثة أقسام كما يلي.

أولا. وجود مقومات طبيعية و مالية:

إن موضوع تصنيف الدول العربية الذي قام به الباحثون، يبرز لنا مدى إمكانية التكامل الاقتصادي العربي، نتيجة وجود فوائض مالية لدى بعض الدول وقدرة استيعابية لدى البعض الآخر، مما يجعلها تظهر لنا كمجموعتين تكمل إحداهما الأخرى، و تعملان على تحقيق الرخاء الاقتصادي العربي إذا تظافرت جهودها[1].

حيث أن الدول العربية غنية بثروات طبيعية متنوعة، و التي تؤهلها للقيام بصناعات ضخمة، سواء كانت هذه الصناعات تحويلية أو استخراجية، إلا أن هذه الثروات غير مستغلة، و تتوزع في الأقطار العربية بنسب متفاوتة، و ربما هذا التفاوت في التوزيع هو

(1) كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بجامعة الجزائر دفعة 2001-2002 ص 223.

الذي يخلق ضرورة التكامل فيما بينها، نتيجة وجود النواقض و الفوائض، و بالتالي تعم الاستفادة على كل الدول العربية.

كما تتوفر الدول العربية على موارد مالية هائلة، خاصة الدول النفطية منها، فقد أدى تنامي الطلب العالمي على النفط و ارتفاع سعره في سنوات السبعينات من القرن العشرين، إلى ارتفاع عائدات الدول العربية المصدرة للنفط، و نتيجة لزيادة الإيرادات تراكمت لدى الدول النفطية فوائض نقدية كبيرة خاصة في دول الخليج العربي.

و تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية ليست كلها تمتلك فوائض مالية، بل هي متركزة بشكل كبير لدى الدول النفطية، أما الدول الأخرى فهي تعاني عجز مالي، أو هي بحاجة إلى تمويل، و هذا ما يشجع على قيام تكامل اقتصادي عربي، نظرا لتوفر شرط وجود النواقص و الفوائض.

حيث تصبح تلك الفوائض المالية تستثمر في دول عربية بدل هروبها إلى ساحات الاستثمارات الأجنبية.[1]

ثانيا. وجود موارد بشرية و مقومات اجتماعية:

1- **وجود موارد بشرية:** يقدر أجمالي عدد السكان في الوطن العربي وفقا للإحصائيات عام2004 حوالي 306,4 مليون نسمة، و يقدر معدل النمو السكاني بنحو 2.3 % و هو ثاني أعلى معدل في العالم، بعد مجموعة الدول الإفريقية جنوب الصحراء و الذي يقدر بحوالي 2.6 %[2]مع اتساع المساحة الجغرافية للدول العربية، و هذا العدد الهائل للسكان فيها يخلق سوقا عربية واسعة (306.4 مليون مستهلك) من شأنها

(1) تواتي بن علي فاطمة، واقع وآفاق، منطقة التجارة الحرة العربية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية جامعة الشلف، دفعة 2006-2007 ص 112.

(2) كنساب علي رتول محمد، التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في اطار التدافع والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول مجر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف 2004 ص 14

أن تدعم و تحفز على تكامل الدول العربية، نظرا لضيق الأسواق المحلية لكل دولة، و الذي من شأنه أن يجد من التوسع في الإنتاج و الاستثمارات.

2-**وجود مقومات اجتماعية:** تملك الدول العربية مقومات اجتماعية تتمثل في:

- **الاتحاد الروحي الديني:**حيث يؤدي إلى توفر هذا المقوم الى سهولة قيام التكامل، نظرا لترابط بين جزيئات الوطن المختلفة و مواطنيه، لما بينهم من عقائد و أساليب حياة واحدة و يتوفر الوطن العربي على هذا الاتحاد الروحي الديني على أوسع نطاق، فاغلب سكان الدول العربية مسلمون متحدون في العقائد و الأركان و بالتالي فان هذا الوازع الديني يدفع بهم إلى إقامة اتحاد بينهم لان الدين الإسلامي يأمر بالتعاون فيما بين المسلمين ويعتبرهم امة واحدة.
- **التاريخ المشترك:** فالدول العربية ترتبط ببعضها البعض تاريخيا منذ ظهور الإسلام، حيث كانت تعتبر كدولة واحدة تحت راية الإسلام، لكن تلك الوحدة تعرضت ربما للانفصام و التفكك بسبب ما عانت منه أغلب الدول العربية من استعمار لبلادها، كما ترتبط الدول العربية ببعضها البعض بالجانب اللغوي، و هذا ربما ما لا نجده في تكتل آخر، فالتاريخ المشترك و اللغة والثقافة و الدين تعتبر دعم كبير في سبيل الاقتصاد العربي.
- **الاتحاد الجغرافي الإقليمي:** يعتبر التقارب الجغرافي فيما بين الدول المراد تكتلها، عاملا أساسيا و محفزا للتكامل نظرا للمزايا التي يتيحها هذا التقارب الجغرافي، ربما أهمها هو قصر المسافة ما بين البلدان المتكاملة، مما يخفض في تكاليف النقل سرعته، و الدول العربية تمتاز بهذه الخاصية.

إلى جانب هذا فإن الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الدول العربية، موقع ممتاز له أهميته، خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث تحتل مركزا متوسطا بين ثلاثة قارات: آسيا و افريقيا

و أوروبا، و تطل على بحار عديدة: البحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر ، الخليج العربي، المحيط الأطلسي ومضيق جبل طارق[1].

ثالثا. وجود استثمارات:

يعد العالم اليوم عالم التكتلات الاقتصادية، و احتكار للموارد الاقتصادية والتكنولوجية ورأس المال و غيرها في الوقت الذي لا يزال فيه وطننا العربي بعيدا كل البعد عن إنجاح التكتلات أو التعاون المشترك، على الرغم من أن وطننا العربي تتوفر فيه كل المقومات اللازمة لقيام و نجاح التكتلات الاقتصادية المشتركة القادرة على الصمود و المنافسة والاستمرارية وغزو الأسواق العالمية.

و أهم ما يلاحظ عن كل هذه التكتلات، هو أنه بقدر ما كان العمل الاستثماري المباشر ناجحا في أحد هذه التكتلات بقدر ما يراهن على قوته سواء من حيث تنظيمه أو من حيث تطوره من وضع إلى وضع أكثر تطورا، و لعل أصدق مثال يمكن تقديمه عن ذلك هو مثال الاتحاد الأوروبي الذي انطلق في نشأته مع المعاهدة المتضمنة إنشاء المجموعة الأوروبية للحديد و الفحم سنة 1951، وهو تكتل مضمونه اقتصادي استثماري، و الذي تطور بفعل ترقية التعاون الاقتصادي، وفي 07 فبراير 1992 تم إبرام معاهدة "**ماستريخت(MASTRICHT)**" التي عرفت إنشاء الاتحاد في مفهومه السياسي.

و لذلك تبرز الاستثمارات العربية بوصفها مدخلا أساسيا من التكامل الاقتصادي العربي، إن لم تكن المدخل الأكثر أهمية، لأنها تناسب الدول العربية التي تحتاج لإقامة القدرة الإنتاجية، و التي لا يناسبها مدخل تحرير التجارة بسبب ضعف الإنتاج نتيجة ضعف قدراتها الإنتاجية، و لأن مقومات هذه الاستثمارات و سبل تنشيطها متاحة و يمكن توفيرها و التي يقف على رأسها توفر الموارد لتمويل عملية الاستثمارات البينية[2].

و لذلك نحاول تناول ذلك من خلال ما يأتي:

1- مفهوم الاستثمارات العربية البينية و عوامل تدفقها و انسيابها.

([1]) تواتي بن علي فاطمة، المرجع السابق، ص 113،114.

([2]) منصوري الزين ، دور الاستثمارات العربية في تفعيل التكامل الاقتصادي العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34 2007 ص 43.

2- أهمية الاستثمارات العربية البينية و التكامل الاقتصادي العربي.

3- آليات تنشيط الاستثمارات العربية البينية كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي.

1-مفهوم الاستثمارات العربية و عوامل تدفقها و انسيابها:

يمكن تعريف الاستثمارات العربية البينية بأنها تلك التدفقات الرأسمالية التي يكون مصدرها مواطنون عرب طبيعيون أو مؤسسات عربية معنوية من خارج الدول العربية المضيفة توظف في مشاريع استثمارية خاصة أو عامة أو تدار على أسس تجارية، و تتحكم في تدفق و انسياب الاستثمارات العربية من دولة عربية إلى أخرى ثلاثة عوامل أساسية و هي على النحو الآتي:

أ) مدى توفر فرص جيدة للاستثمار:

حيث يتوقع من مثل هذه الفرص أن تحقق عائدا مجزيا يفوق ما قد تحققه الفرص البديلة في دول أخرى أو قطاعات أخرى و يتطلب ذلك ثبوت جدوى المشروع من كل جوانبه الفنية، المالية، الإدارية و التسويقية.

ب)مدى توفر مناخ الاستثمار المناسب:

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع و الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، المؤسسية و القانونية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة عربية ما أو قطاع معين، و تعد هذه الأوضاع و الظروف عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها، و معظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة و تترجـــــم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال.

و يمكن .تلخيص أهمها من وجهة نظر الاستثمار الوافد في العناصر الآتية: الظروف السياسية،ا لأوضاع الاقتصادية، الأوضاع الاجتماعية، النواحي القانونية و التشريعية، النواحي المؤسسية والتشريعية[1].

ج) تقيم المخاطر غير التجارية في الدول المضيفة:

يقصد بالمخاطر غير التجارية عموما تلك المخاطر التي تنتج عادة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة، و تتصل بالأوضاع السياسية والاقتصادية و الأمنية العامة، وتخرج في طبيعتها عن إرادة المستثمر الذي لا يمكن في الغالب التأثير عليها أو تجنب آثارها و انعكاساتها على مشروعه الاستثماري و يمكن تقسيم المخاطر غير التجارية على مجموعتين على النحو الآتي[2]:

- مجموعة المخاطر التنظيمية – مجموعة المخاطر السياسية التقليدية

أ-مجموعة المخاطر التنظيمية:

و يأتي في مقدمتها الأضرار التي تصيب بعض فئات المستثمرين بسبب تطبيق تشريعات أو قرارات حكومية سواء كانت على مستوى الاقتصاد المحلي بصورة عامة أو على مستوى قطاع معين أو مشروع محدد وتشمل على سبيل المثال: التسعير و مخاطر التراخيص، و لاسيما منها تراخيص البيئة و السلامة.[3]

ب-**مجموعة المخاطر السياسية التقليدية.** يأتي في مقدمة هذه المجموعة من المخاطر: مخاطر التأميم، المصادرة، الحروب، الاضطرابات العامة و ما في حكم ذلك، هذا فضلا عن عدم التمكن من تحويل رأس المال المستثمر و الأرباح المحققة إلى خارج الدولة المضيفة بعملة قابلة للتحويل.

2-أهمية الاستثمارات العربية البينية في التنمية و التكامل الاقتصادي العربي:

([1]) منصوري الزين- المرجع السابق. ص 46

([2]) حسن عمر،التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر،دار الفكر العربية،القاهرة، 1998 ص 43.

([3]) منصوري الزين، نفس المرجع،ص47.

تبرز أهمية الاستثمارات العربية البينية في التنمية بشكل واضح في ظل ظروف التخلف و ضعف القاعدة الإنتاجية في الوطن العربي و الاعتماد الواسع في إقامتها وتشغيلها و توسيعها على الخارج، فضلا على اعتماد العديد منها في تصريف إنتاجها على الخارج، حيث تعد الاستثمارات العربية البينية من أبرز المجالات حيوية وأهمية في إطار التكامل العربي لأنه يصب في تحقيق الهدف الأساسي للتكامل العربي المتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية العربية بما توفره من حلول لمختلف المشاكل التنموية التي يعرفها العالم العربي.[1]

أ- أهمية الاستثمارات العربية البينية في التنمية العربية:

ترجع أهمية الاستثمارات العربية البينية لما تقدمه من خدمات التنمية العربية و تخفيف أعبائها على دول العجز العربية من خلال إضافة عبء الامتناع عن الاستهلاك لتوليد المدخرات الفائضة من دول الفائض العربية إلى المدخرات المحلية لدول العجز العربية، في الوقت الذي يمثل فيه انسيابها فضلا عن حجم الموارد الحقيقية المتاحة للاستخدام في الاقتصاديات المضيفة لها، فإنها تتضمن إمكانية زيادة كفاءة الموارد المحلية، فقد يترتب عنها تشغيل موارد كانت عاطلة كما قد يؤدي إلى رفع إنتاجية الموارد المستخدمة فعلا.[2]

ب- الاستثمارات العربية البينية كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي:

لقد انصبت معظم جهود التكامل بين التكتلات الاقتصادية للدول النامية بقاراتها الثلاثة (آسيا، إفريقيا و أمريكا اللاتينية) انصبت على تحقيق التكامل في مجالات العلاقات التجارية، كما تركزت جهود التكامل العربي في معظمها في المجـــــال السيـــــاسي والعسكري و إهمال الدور الاقتصادي و الاستثماري في تجسيد التكامل، في حين أن واقع اقتصاديات هذه الدول يتسم بضعف درجة

([1]) سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، الكتاب الثاني ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005 ،ص33.

([2]) منصوري الزين- المرجع السابق،ص49.

التطور ولا ينسجم ذلك خاصة مع ما تحتاجه هذه الدول في تكاملها و هو إقامة القاعدة الإنتاجية التي هي بأمس الحاجة إليها و التي تقوم على أساسها العلاقات التجارية، و الوحدة السياسية و العسكرية لاحقا، إذ بدون ذلك لا يمكن توسيع التبادل التجاري بين هذه الدول لأن قدراتها الإنتاجية لا توفر منتجات يمكن الاتجار بها بشكل واسع، ولذلك يبق مدخلا ضعيف الأثر ومحدود الأهمية و الغرض،ولهذا يبرز التكامل في مجال إقامة القاعدة الإنتاجية و تشغيلها وتوسيعها هو المدخل الأساسي في التكامل بين الأقطار النامية بما في ذلك الأقطار العربية. و يعد الاستثمار الإنتاجي العامل الأساسي الحاسم في توفير القاعدة الإنتاجية و نموها، و هذا ما يؤدي إلى ضرورة التأكيد على التكامل العربي في مجال الاستثمار الإنتاجي كمدخل أساسي و حاسم للتكامل العربي في المجالات الأخرى.[1]

3- آليات تنشيط الاستثمارات العربية البينية كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي:

إن تفعيل العمل الاستثماري المشترك كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي يجب أن ينبثق أولا من إرادة سياسية عربية صادقة، ثم بإيجاد و إنشاء مؤسسات عربية مشتركة للاستثمار التي تعمل على إقامة هيكل اقتصادي متماسك من خلال العلاقات التي تربط أجزاء هذا الهيكل، و تسهم في تحفيز الاستثمارات و تشغيلها و توسيع الطاقة الاستيعابية التي تدفع نحو المزيد من الاستثمار عن طريق توفير إمكانيات إقامته، وهذا في ظل شروط تسمح أيضا للبلدان العربية أن تحتك بالشركات المتعددة الجنسيات كعلاقة شركة بشركة أخرى مستقلة أو علاقات تعاون و شراكة قائمة على المصالح الاقتصادية، مما يسمح بتنمية المعارف التقنية و التكنولوجية للشركات العربية و على تفعيل دورهـــــا في التقريب بين السياسات الاقتصادية العربية وتهيئة

(1) منصوري الزين، المرجع السابق،ص 48.

ظروف حسنة لعمل اقتصادي و سياسي عربي مشترك فضلا عن آليات أخرى وأهمها ما يلي:

1-اعتماد استراتيجيات إنمائية عربية قطرية و قومية تسمح و تشجع على توظيف رؤوس الأموال العربية محليا بدلا من تهجيرها إلى البلدان الصناعية، مع تشجيع توظيف هذه الأموال في مشاريع إنمائية خصوصا منها الإنتاجية في القطاعين العام و الخاص بدلا من تمركزها في دعم الميزانيات العمومية للحكومات.

2-تشجيع فتح مؤسسات مصرفية و مالية أو فروع لها بين البلدان العربية القطرية البينية، مع الاهتمام ببناء الأسواق المالية القطرية التي تتميز بالضعف لأن نسبة أموال المساهمين الاقتصاديين العرب خصوصا في القطاع الخاص تمثل 10% و 30% من الناتج الداخلي الخام، و تمثل 60% في البلدان النامية الصناعية.

3-الاستمرار في تحسين بيئة أداء الأعمال و مناخ الاستثمار في البلدان العربية مع التركيز في قوانين الاستثمار لمختلف الأقطار العربية على منح المستثمرين العرب الحوافز و التشجيعات التي يمنحها كل قطر لرعاياه نفسها، بهدف اجتذاب الاستثمارات العربية البينية و تشجيعها، و العمل في أقرب وقت ممكن على إزالة العقبات الإدارية، و تطوير التشريعات الناظمة لهذه العملية، و تحسين كفاءة و قدرات الأجهزة المشرفة على نشاط الاستثمار فيها، و السعي لخلق فرص استثمارية جديدة تشجع على عودة سريعة للاستثمارات العربية في الخارج.

4-ضرورة التركيز على إقامة صناعة متكاملة الحلقات ذاتيا، و كذلك باعتماد أسلوب التعاقدات الصناعية الجزئية فيما بين البلدان العربية كأسلوب في التنسيق و التكامل الاقتصادي العربي من خلال تصنيع المكونات و الأجزاء في عدد من البلدان العربية التي تتوفر لديها الإمكانية باعتبار أن هذا الأسلوب من شأنه أن يعزز روابط التكامل، والقدرة التنافسية على ذلك والتشابك الاقتصادي

و الصناعي بين البلدان العربية ويعزز من القدرة التنافسية التي تتم وفق هذا التصور.

5-إدماج القطاع الخاص في البلدان العربية و الاتحادات و المنظمات غير الحكومية بعملية التنسيق و التكامل الاقتصادي، من خلال إشراف هذه الجهات في المنظمات العربية الرسمية ذات الاختصاص، العاملة في إطار جامعة الدول العربية و مؤسساتها و منظماتها المتخصصة، ولا يقتصر التمثيل فقط على الشخصيات السياسية في هذه المنابر[1].

<u>الفرع الثاني</u>: المشاكل التي تعيق بلوغ التكامل الاقتصادي العربي:

رغم المحاولات التي بذلت من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي العربي من الخمسينات إلى الستينات و الحقيقة أن هذه المحاولات كانت تتعثر في كل مرة بعدما تبدأ ثم تتكرر في صيغ مختلفة و سنوات مختلفة، و هذا التعثر يرجع إلى عوامل عديدة أعاقت جهود التكامل الاقتصادي بين الدول العربية لتحقيق اقتصاد عربي قوي يستطيع مواجهة التكتلات الاقتصادية الأخرى التي تحققت في العصر الحديث، و هذه المعوقات تتميز بأنها ليست آنية أو طارئة، و إنما تحمل في طياتها تاريخا من التراكمات و السلبيات، و تشعبت باتجاهات عديدة تراوحت بين أسباب خارجية و محلية و بين أسباب سياسية و اجتماعية واقتصادية.

و فيما يلي نتناول عددا من المعوقات التي أدت إلى تعثر محاولات التكامل الاقتصادي العربي.

1-الاختلالات الهيكلية: فالدول العربية جميعا تعتبر دولا نامية وذلك باعتبار هياكلها الاقتصادية المختلفة، و يؤثر الاختلال الهيكلي في معظم الدول العربية يتمثل في اعتماد الاقتصاد الوطني على سلعة واحدة أو عدد قليل جدا من السلع التي لا يمكن لنشاطها الإنتاجي أن يرفع معدلات التنمية في الأجل الطويل أو يحقق لها الاستقرار

(1) نوفل قاسم علي الشهران، فحوى البحث والتنمية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وانعكاساتها، من بحوث مركز الدراسات الإقليمية- أعربيا العراق، جامعة الموصل.

في الأجل القصير، ففي بعض الدول العربية يصل الاعتماد على خام النفط إلى نحو 90% من الناتج المحلي الإجمالي، بينما في دول عربية أخرى يصل الاعتماد على سلعة أولية أو عدد محدود جدا من السلع الأولية والصناعية البسيطة إلى نسبة مماثلة، ولم تتمكن الدول العربية خلال فترة زمنية طويلة من تغيير هياكلها الاقتصادية وتنويع قواعدها الإنتاجية بشكل يمحو عنها صفة الاختلالات الهيكلية، فهي افتقرت و مازالت تفتقر إلى العوامل و القوى الديناميكية اللازمة لتصحيح الاختلالات الهيكلية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى هي تفتقر إلى المقدرة على التحول وهذا من شأنه أن يقود الاقتصاديات العربية نحو التفكك و ليس نحو التكامل الاقتصادي.[1]

2-**النزوع إلى القطرية:** حيث زادت النزعة إلى القطرية في الدول العربية خاصة بعد حصولها على استقلالها و أصبح مفهوم القطرية هو السائد بين الدول العربية وتجمد الوعي العربي العام، فمعظم الدول العربية تمارس نمطا انعزاليا قطريا يغيب عنه البعد الدولي، الأمر الذي أسهم في تعميق التبعية و التجزئة القطرية، ففي الوقت الذي عمدت فيه الدول الاستعمارية إلى تقسيم الوطن العربي إلى أقطار مختلفة ليسهل عليها السيطرة و المحافظة على مصالحها وربط لهياكل الاقتصادية للكيانات العربية بعجلة الاقتصاد الرأسمالي، لم تتحرك الدول العربية للقضاء على هذه المخططات، بل على العكس وجدت السلطات الحاكمة في التجزئة مدعاة لعدم تقليص مساحة قوتها وسلطتها، و لذا فقط عمدت هذه السلطات إلى الإبقاء على هذه التجزئة و تكريسها عبر الزمن وإن غلفتها أحيانا بالشعارات الوحدوية، وهذه الحالة من القطرية والتجزئة انعكست في مظاهر عديدة لعل أهمها: الاهتمام بالمشكلات القطرية على حساب المصلحة العربية المشتركة و التأكيد على غاية المصالح القطرية على القومية، كذلك تجنب و تفادي الالتزامات الجماعية لصالح العلاقات الثنائية و المبادرات الفردية، وازداد الأمر سوءا مع ظهور الدول النفطية و رغبتها في تحقيق تنمية سريعة، الأمر

([1]) نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006 ، ص 70-71.

الذي أوقعها في فخ التبعية وتعميق الارتباط بالسوق الرأسمالية، و أصبحت المصالح الأجنبية المستفيدة من الظاهرة البترولية الخليجية عنصرا معطلا للتكامل الاقتصادي العربي، يضاف إلى ذلك الحساسيات المفرطة بين الدول العربية الأخرى الفقيرة بسبب تغير موازين القوى داخل الوطن العربي و انقسامه إلى بين دول غنية و أخرى فقيرة و من ثم أصبح الاكتفاء أو الانتشار المالي دافعا نحو القطرية واستمرار التجزئة.[1]

3-**العوامل الاجتماعية:** و يأتي على رأسها المناخ العام السائد في العلاقات بين الدول العربية ذاتها، فهذه العلاقات تسودها مشاعر الغيرة و الحرص على تبوء الزعامة والاستئثار بالقدرة على التأثير في توجهات القرار العربي في القضايا المختلفة، وهذا من شأنه أن يؤثر بالسلب ليس فقط على فرص التكامل الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية فحسب، بل على وجود علاقات طبيعية متوازنة فيما بين مختلف الدول العربية، يضاف إلى هذا المناخ، التباين الكبير في مستويات المعيشة بين مختلف الدول العربية، حيث يعد التفاوت في الدخول بين الدول العربية من أقوى العقبات التي تحول دون تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

كذلك تزايد معدلات نمو السكان في بعض الدول العربية أدى إلى توسيع الفجوة بشكل كبير بين الدول الغنية والدول الفقيرة، و بالتالي خلف مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة أسفرت عن ارتفاع معدلات البطالة و تناقص العمالة الماهرة، يضاف إلى ذلك تفشي الأمية بشكل كبير في المجتمعات العربية، و تردي مستويات التعليم في مختلف مراحله، هذه الأمية نجم عنها العديد من المشكلات لعل أهمها التطرف و الإرهاب و التقليد الأعمى ومحاكاة المظاهر الاجتماعية للمجتمعات الغربية، الأمر الذي أسفر عن مزيد من الصراع و اهتزاز الهوية في العديد من الدول العربية.[2]

([1]) عبد الرحمان يسرى أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 249-251.

([2]) أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، الدار اللبنانية القاهرة 2000 ص 123-124.

4-ضعف و غياب الإرادة السياسية: لاشك أن العوامل السياسية تلعب دورا هاما في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، و يرجع ذلك إلى أن العملية التكاملية في المجال الاقتصادي هي في الحقيقة تعبير عن اختيار سياسي في المقام الأول، و إذا كان هناك العديد من المعوقات التي تزاحمت لتعرقل مسيرة التكامل الاقتصادي العربي فإن أهمها هو ضعف و غياب الإرادة السياسية، تلك الإرادة التي لو وجدت لتحطمت كل المعوقات مهما كان دافعها و محركها أمام الإصرار العربي المدعم بقوة سياسية فعالة.

وضعف و غياب الإرادة السياسية له مظاهر و آثار تترجم حقيقة واحدة هي ضعف الرغبة لدى أصحاب القرار السياسي في الدول العربية في الالتزام بأي صورة من صور التكامل الاقتصادي العربي أو عدم وضع ما تم التوصل إليه من التزامات و اتفاقات في إطار أي عمل عربي مشترك موضع التنفيذ.

و يمكن القول بأن مصير التكامل الاقتصادي العربي مرهون بتوافر الإرادة السياسية العربية لدى القائمين عليها، و مدى إيمانهم بضرورة التكامل الاقتصادي العربي، و أن هذه الإرادة يجب أن تكون ذات طبيعة استمرارية لا تنتهي بانتهاء الاتفاقية التي تم التوقيع عليها، و إنما يجب أن تظل متوافرة باستمرار طالما أن عملية التكامل الاقتصادي مستمرة في التطبيق.[1]

5-صعوبة التنسيق الاقتصادي بين الدول العربية: ويرجع ذلك إلى تفاوت الدول العربية من حيث درجات النمو الاقتصادي، ومن حيث درجات الأخذ بنظم التخطيط الاقتصادي واختلاف الدول العربية من حيث الأنظمة و التشريعات التجارية و الجمركية، وهي أمور يترتب عليها تضارب السياسات الاقتصادية، وتؤدي إلى صعوبة تنفيذ القرارات المشتركة.

6-التبعية الاقتصادية و المالية للدول العربية إزاء الدول المتقدمة: حيث ظهرت التبعية الاقتصادية من خلال تزايد احتياجات الدول العربية من السلع سواء الإنتاجية أو

(1) عبد القادر زريق المخادمي، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الانتاج والتبادل، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ص 116.

الاستهلاكية، وهذه التبعية الاقتصادية تجعل المصالح الخاصة لكل دولة عربية أكثر إلحاحا من السعي لتحقيق المصلحة العامة لجميع الدول العربية، و هذا الوضع من شأنه أن يحدث تفتت بين الدول العربية، الأمر الذي يحول دون تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، و أما التبعية المالية فقد وجدت من خلال ارتباط النظام النقدي والمالي العربي منذ بداية تأسيسه بالنظام الرأسمالي ، و هو النظام الذي كانت تمثله الدول المستعمرة المسيطرة على الدول النامية و منها الدول العربية.

وظلت هذه الدول مرتبطة بشكل غير مباشر بمنطقة الاسترلين أو منطقة الفرنك أو منطقة الدولار، ودلك طبقا للنظام السياسي المسيطر، وهذه التبعية المالية للدول العربية إزاء الدول الرأسمالية المتقدمة قوية يستوي في ذلك الدول العربية النفطية و الدول العربية الغير نفطية مما يعرقل إمكانية تحقيق تكامل الاقتصادي العربي.[1]

وهذه هي أهم المعوقات التي واجهت و مازالت تواجه محاولات تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، و بالتالي يحتاج إلى وقفة جادة من جانب أصحاب القرار في الدول العربية للتخلص منها حتى يتحقق الحلم العربي الذي بدأ من الخمسينات و لم يتحقق حتى الآن.

ولابد من توفر الإرادة السياسية لدى الدول العربية، و العمل على التنسيق الاقتصادي فيما بينها و التخلص من التبعية الاقتصادية و المالية للدول الرأسمالية المتقدمة، وتغليب الصالح العام العربي على مفهوم القطرية السائدة بين الدول العربية، فإن استطاعت الدول العربية تحقيق ذلك و إزالة كافة المعوقات التي تقف حجر عثرة في سبيل التكامل الاقتصادي بينها، تحقق حلمها الأكبر وهو التكامل الاقتصادي العربي.[2]

الفرع الثالث: المقترحات لدعم تحقيق التكامل الاقتصادي العربي

([1]) إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، الدار الجامعية الإسكندرية 2000 ص 45-47.

([2]) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 80،79.

إن قيام التجمع الاقتصادي العربي يمثل الفرصة الوحيدة المتاحة أمام الدول العربية للتعامل الايجابي مع أوضاع العولمة و متغيراتها لما يوفره من ظروف أفضل في التعامل مع العالم الخارجي، و تجاوز سلبيات الأسواق الضيقة و المحدودة لكل دولة حلى حدى، ويساهم في تعديل الواقع المختلف الراهن لمجمل الاقتصاديات المجزأة ما يجعل مجمل الحسابات الاقتصادية العربية هامشية بالمقارنة مع الحسابات العالمية.

و لتشجيع التفاعل العربي مع الاقتصاد العالمي بصورة أكثر أمانا و ايجابية يتعين الإسراع باتخاذ خطوات عملية للتكامل العربي تتجاوز أحاديث منطقة التجارة الحرة الثنائية التي ترتكز فقط على تحرير المبادلات التجارية للانتقال إلى أكثر شمولا و اتساعا و خلال فترات زمنية قصيرة تتضمن المقترحات العاجلة كما يلي:

1. **إنشاء مفوضية اقتصادية و مالية عربية:** تضم ممثلين عن الحكومات و القطاع الخاص للاتفاق على الروابط الاقتصادية و الإستراتيجية اللازمة و وضع الاتفاقات المشتركة العاجلة المحققة لهذه الروابط وفقا لحسابات دقيقة للمصالح المشتركة و المنافع المتبادلة لجميع الأطراف في الأجل الطويل، مع النظر في إقامة صندوق التعويضات المؤقتة للخسائر بعض الأطراف في الأجل القصير و المتوسط.

   و تقوم المفوضية بوضع القواعد و الضمانات اللازمة للاتفاقات العربية مع دول العالم الخارجي بحيث تصب في خانة التكتل و التجمع العربي، مثل وضع قواعد عامة لعقد اتفاقيات مشاركة بين الدول العربية والاتحاد الأوروبي تلاقيا للوضع الحالي الذي تتفاوض من خلاله كل دولة عربية منفصلة مع الاتحاد الأوروبي الذي يمثل مصالح 10 دول من أكثر بلدان العالم تقدما و ثقلا في النطاق الاقتصادي و الاستراتيجي والسياسي والحضاري.
2. **إنشاء بنك عربي مشترك:** يتم تمويله بنسبة من إجمالي الناتج المحلي للدول العربية ويتولى البنك توفير جانب من التمويل اللازم للمشروعات الكبرى التي تخدم مجموع الدول العربية و تسهم بشكل مباشر في تعزيز التعاون الاقتصادي و الاستثماري

والتبادل التجاري و تيسير الانتقال و الحركة وتخفيف تكاليفها كما يتولى البنك مسؤولية الترويج لهذه المشروعات و جذب الاستثمارات العربية و الدولية.[1]

3. مراجعة أوضاع المشروعات العربية المشتركة في المجالات المختلفة وتطويرها وتحديثها للاستفادة من حجم الاستثمارات الضخمة المتفق عليها باعتبارها احد توجهات العمل الاقتصادي العربي المشترك مع تطوير مفاهيم إدارتها و أساليب اختيار المشروعات المشتركة في المستقبل و النظر في تحويل ملكيتها للقطاع الخاص.

ومراجعة أوضاع المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والاتحادات النوعية العربية و جميع الأنشطة ذات الطابع المتعدد الأطراف وما تحقق في نطاقها من إنجازات و مقترحات و أنشطة و إمكانيات الاستفادة منها بصورة عملية تحولها إلى منظمات فاعلة.

4. مراجعة جميع الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية و الاستثمارية و الضريبة العربية المشتركة، و إجراء التعديلات العاجلة عليها بما يتفق مع متغيرات الواقع العربي والدولي، وإعطاء المنظمات المسؤولية عن تنفيذها الصلاحيات اللازمة لذلك وعلى الأخص مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و اتفاقية السوق العربية المشتركة.
5. دعوة البنوك و المؤسسات المالية العربية إلى اتخاذ إجراءات فعالة للتنسيق فيما بينها واتخاذ خطوات للاندماج بينها، و اقتراح الحواجز التشجيعية اللازمة مع الربط العاجل بين البورصات و أسواق المال العربية و إقامة كيان موحد قادر على التعامل مع العالم.
6. الاهتمام بالمؤسسات و الصناعات و الأنشطة الصغيرة و المتوسطة و فتح الأسواق أمامه و تحقيق الروابط فيما بينه عبر شيكات من المراكز المتخصصة في تنمية الأعمال العربية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن على الدول العربية .

([1]) صلاح الدين حسن السيسي، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة والسوق العربية المشتركة، الواقع والطموح،،مشروع مكتبة الأسرة طبعة خاصة ،الإسكندرية 2003، ص 80-81.

- تبني مزيدا من الشفافية التي تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تجذب الأموال و الإدارة و التكنولوجيا و أنظمة التوزيع، أي بنية أساسية اقتصادية متكاملة.
- ضرورة التعجيل بالخطوات التي تحقق قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باعتبارها خطوة أساسية نحو السوق العربية المشتركة، و ردا حاسما على تداعيات العولمة و نتائجها السلبية على الاقتصاد العربي.

إن إقامة منطقة التجارة العربية الحرة، باعتبارها عملية تهدف إلى توسيع السوق أمام تبادل السلع العربية، و بالتالي التوسع الاستثماري في القطاعات السلعية التصديرية التقليدية منها و الحديثة من أجل مواجهة الطلب المتنامي على المستوى الإقليمي، الأمر الذي يستلزم التمويل اللازم للعملية الاستثمارية، وهذا يتطلب رأسمال متوسط و طويل الأجل يخرج عن النشاط التمويلي الرئيسي الحالي للجهاز المصرفي العربي والمؤسسات التمويلية العربية المشتركة.

وهنا يتعين على الدول العربية مواجهة هذا التحدي من خلال إقامة مؤسسات تمويلية عربية مشتركة تقدم التمويل المتوسط و الطويل الأجل و تتعامل بشكل مباشر مع القطاع الخاص لتمويل عملياته الاستثمارية التي ستوفرها منطقة التجارة الحرة العربية، بالإضافة إلى الاستفادة من الموجودات المالية للمؤسسات العربية المشتركة القائمة حاليا.

- سرعة اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء سوق عربية موحدة و تحقيق حلم استخدام عملة عربية موحدة يتم تداولها بين أرجاء الوطن العربي يطلق عليها "**الدينار العربي**" لمواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية.
- سرعة إيجاد إستراتيجية تجارية و اقتصادية عربية موحدة قائمة على التخطيط والمعرفة المسبقة للأسواق المحلية و العالمية مما يمكن العرب من التوصل إلى مستوى تنافسي جيد، و نمو متواتر، و مبادلات تجارية متوازنة حيث يعملون في ظل شروط و قواعد و أنظمة سائدة فرضها تحكم النظام العالمي الجديد الذي تهيمن

عليه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى بزعامة القطب الأمريكي الأحادي و الأقوى، والذي يفرض شروطه ووصفاته على الدول الأخرى بواسطة المؤسسات المالية العالمية التي يتحكم فيها و على راسها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و منظمة التجارة العالمية و غيرها و التي تفرض ضرورة انتهاج سياسة اقتصادية محددة تتفق مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و الاحتكارات العالمية الكبرى مثل إجراء الإصلاحات الاقتصادية تحت ذريعة الاستقرار الاقتصادي و الانفتاح، و اقتصاد السوق و التحرير الاقتصادي.

- ضرورة تحديث الاتفاقيات الجماعية و الثنائية الخاصة بانتقال رؤوس الأموال وتوفير حرية انتقال الأشخاص و تفعيل المواثيق العربية التي تعزز العمل المشترك و تمهد الطريق لإقامة علاقات تعاون متزنة مع التكتلات الاقتصادية العالمية.
- ضرورة استكمال الدول العربية للإصلاحات الاقتصادية التي تنفذها و التي تهدف في الأساس إلى تهيئة المناخ الملائم أمام الاستثمارات بحيث يتزامن ذلك مع الإصلاحات التشريعية وسن القوانين والاتفاقيات المنظمة للاستثمارات باعتبارها عناصر أساسي للاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد ومواجهة تحدياته.[1]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التكامل الاقتصادي العربي.

إن عملية التكامل الاقتصادي نفترض على العموم توافر دوافع وأهداف محددة يمكن أن تتمثل في الدوافع الاقتصادية وغير الاقتصادية، إذ تتفاعل هذه الدوافع يمكن تحقيق عملية التكامل الاقتصادي التي تصبو إلى تحقيقه الدول المعنية بعملية التكامل الاقتصادي وفيما يلي نتناول هذه الدوافع:

الفرع الأول: الأهداف السياسية للتكامل الاقتصادي العربي.

(1) صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ، ص 82،84.

تعد المصالح السياسية من الأسباب التي تدفع إلى إتمام التكامل الاقتصادي بين الدول، ومن ثم فان العلاقة وثيقة بين السياسة والتكامل الاقتصادي، والدوافع السياسية أو الأهداف السياسية التي تكون وراء قيام التكامل الاقتصادي، أسباب عديدة تختلف باختلاف ظروف كل منها، فقد يكون الدافع توثيق العلاقات السياسية القائمة بين الدول الداخلة في التكامل، وقد يكون الدافع هو تمكين تلك الدول من الدفاع عن نفسها ضد اقوي سياسة خارجية، وخير مثال على ذلك قيام السوق الأوروبية المشتركة حيث كان الدافع لقيام تلك السوق تخوف الدول الأوروبية من امتداد النفوذ الشيوعي إليها، أو تقسيم أمريكا والاتحاد السوفيتي – سابقا– العالم إلى قسمين يتم سيطرتهما عليهما.[1]

وتوفر السياسة في التكامل الاقتصادي حتى ولو لم يستهدف من التكامل أغراضا سياسية، ويرجع ذلك إلى أن الأوضاع السياسية والاقتصادية تؤثر كل منها في الأخرى وتتأثر بها. وكما تؤثر السياسة في التكامل الاقتصادي فان حدث العكس كذلك، حيث أن من شان التكامل الاقتصادي إذا نجح وتطور إلا تبقى التنظيمات أو العلاقات السياسية على وضعها القديم سواء فيما بين الدول المشتركة في التكامل، أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، إذ يتعين إجراء التعديـــــلات اللازمة للملاءمة مع الوضع الاقتصادي الجديد وللتدليل على أن المصالح السياسية تعد من أهم الأسباب التي تعمل قيام التكامل الاقتصادي بين الدول نضرب الأمثال التالية:

1. اتحاد الزولفرينZollverein والذي كان تمهيدا لتحقيق وحدة ألمانيا سياسيا وهو اتحاد جمركي تم خلال القرن التاسع عشر بين الولايات الألمانية، وكان مثالا طيبا لتقارب اقتصادي سياسي بين الولايات الألمانية المكونة له، وقد كان هذا الاتحاد الجمركي أداة مباشرة لتحقيق وحدة ألمانيا سياسيا.[2]

([1]) نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة، المرجع السابق، ص 21.
([2]) إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000 ص 54-56.

2. التجمع الاقتصادي الأوروبي الذي حدث عقب الحرب العالمية الثانية حيث كان هذا التجمع ردا على التحديات السياسية التي واجهت أوروبا خلال تلك الفترة، ونصت المادة الثانية من معاهدة روما على أن من أغراض هذه المعاهدة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وبالتالي يتضح أن الغرض الأساسي لهذه الاتفاقية العمل على تطوير التجمع الاقتصادي الأوروبي – أو السوق الأوروبية المشتركة– إلى وحدة سياسية.
3. اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية المنعقدة تحت لواء جامعة الدول العربية، حيث لم تشر هذه الاتفاقية صراحة إلى أنها تستهدف غرضا سياسيا، بل أشارت إلى هدفها الاقتصادي، حيث جاء في ديباجية هذه الاتفاقية: انه رغبة منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها وتنمية ثرواتها ولتامين رفاهية بلادها، فقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها، وعلى تحقيقها بصورة تدريجية.[1]

وإذا علمنا أن الهدف من إقامة التكامل الاقتصادي هو تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية كخطوة رئيسية نحوى تحقيق الوحدة السياسية، أدركنا حينئذ ضرورة رفض واقع التجزئة الحالي باتجاه إقامة الدولة العربية الواحدة على غرار ما تصبو إلى تحقيقه أوروبا والتي قطعت في هذا المجال أشواطا هامة أخرها العمل بنقد موحد "الأورو" في إشارة واضحة إلى توحيد أوروبا وتحقيق حلم أوروبا موحدة تقف أمام الولايات المتحدة الأمريكية الند للند فلماذا لا تستوعب الدول العربية الدرس.[2]

ولا شك أن الظروف التي يمر بها العالم العربي على المستويين السياسي والاقتصادي تعتبر ملائمة الآن تماما لبدء السير بشكل متدرج نحو تحقيق التكافل الاقتصادي العربي، وعلى نحو يمكن ان يؤدي الى تغير شكل الخريطة العربية في عالم القرن الحادي والعشرين.

([1]) نزيه عبد المقصود مبروك- الاتحاد الأوروبي والعملة الاوروبية الموحدة- المرجع السابق ص 23.
([2]) قدوري بوزيدي- التكامل الاقتصادي العربي- المرجع السابق ص 222.

ويمكن القول بان التفكير السياسي العربي قد أصبح مهيأ الآن لدعم إمكان قيام تكامل اقتصادي عربي واقعي يستند على أسس قوية تجعله غير قابل للانتكاس إلى حد بعيد، فهناك قناعات متزايدة بأهمية البعد الاقتصادي في الحفاظ على تماسك واستقرار الدول العربية، واستعداد اكبر للفصل في الخلافات السياسية والتعاون الاقتصادي، والعمل على وحدة الكلمة ووحدة الصف في التعامل مع الأطراف الخارجية والعمل على مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول العربية على جميع المستويات ومن ثم أصبحت القاعدة السياسية الفكرية للتكامل الاقتصادي اكبر ملائمة عن ذي قبل.

ومن ثم فإنه لا يمكن توحيد الدول العربية سياسيا دون أن يتم توحيدها اقتصاديا في نفس الوقت، فكل من الوحدتين السياسية والاقتصادية ضرورية لوجود الأخرى، فخدمة الاقتصاد العربي هي في نفس الوقت خدمة للسياسة العربية، ولا يمكن للدول العربية أن تواجه المخاطر التي تحيط بها في الوقت الراهن، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤونها السياسية ومكافحة الإرهاب وغير ذلك من الحجج الواهية، إذا ما بقي اقتصادها متفككا، فضلا عن تفككها سياسيا.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للتكامل الاقتصادي العربي:

إلى جانب الدوافع السياسية للتكامل الاقتصادي توجد دوافع اقتصادية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. رغبة الدول المتكاملة في رفع مستوى معيشة سكانها وزيادة معدل نموها وتقوية مراكزها قبل التكتلات الاقتصادية الأخرى، وخاصة أن العصر الحالي أصبح عصر التكتلات الاقتصادية، وهذه التكتلات تخلق فرصة أمام الدول المتكاملة كي تقوي اقتصادها داخليا وخارجيا.

2. رغبة الدول المتكاملة في الاستفادة من اتساع حجم السوق الناجم عن هدم الحواجز الجمركية بين الدول الداخلية في التكامل مما يتيح إنشاء وحدات إنتاجية قادرة على تحقيق وفورات الإنتاج على نطاق واسع.
3. الرغبة في تنشيط المنافسة بين المشروعات الإنتاجية المتماثلة في الدول المتكاملة مما يساهم في تحسين الكفاءة الإنتاجية لها، وتخفيف حدة احتكار السوق الداخلية من قبل وحدة او وحدتين إنتاجيتين في كل دولة من الدول المتكاملة على حدة.
4. رغبة الدول المتكاملة وخاصة النامية منها في توفير الظروف الملائمة لاستغلال خيراتها والاستفادة المتبادلة من مزاياها الإنتاجية، وتحريك عجلة التصنيع فيها والارتقاء بها من الصناعات الصغيرة إلى الصناعات التي تجسد الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العصر الحالي، ويعتبر التكامل الاقتصادي الطريق الأمثل لتامين المناخ المناسب لوجود الصناعات التي تتوافر فيها شروط الكفاءة الإنتاجية وذلك نتيجة اتساع السوق وزيادة حدة المنافسة فيه.
5. التكامل الاقتصادي يمنح الدول المتكاملة ثقلا على كافة الأصعدة في علاقاتها الدولية ويمنحها قدرة اكبر على المساومة التجارية وفرض الشروط التي تراها ملائمة مع معطيات اقتصادياتها مجتمعة.[1]

وإذا نظرنا إلى الدول العربية فإننا نجد هناك مجموعة من الدوافع أو المبررات التي تدفعها لإقامة تكامل اقتصادي فيما بينها وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:[2]

1. اختلاف وتباين المواد الطبيعية والبشرية التي تملكها كل دولة من الدول العربية، فهناك دول كثيفة السكان مثل مصر والسودان والعراق. ودول أخرى تعاني من قلة السكان مثل موريتانيا وليبيا وعمان حيث تبلغ كثافة السكان لكل كيلومتر مربع حوالي 2.3–3–1.7 على التوالي.

([1]) . نزيه عبد المقصود مبروك- المرجع السابق ص 24.
([2]) صلاح الدين حسن السيسي، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة، المرجع السابق ص 64.

2. اختلاف الموارد المالية بين الدول العربية، فهناك دول ذات دخول وفوائض مالية مرتفعة ومتراكمة كالدول البترولية، ودول أخرى وهي الغالبة تعاني من ندرة رؤوس الأموال وذات مديونيات كثيرة، ويتراوح متوسط دخل الفرد سنويا في الدول العربية بين 600 دولار وأكثر من 20 ألف دولار، يضاف إلى ذلك أن رؤوس الأموال الخاصة ببعض الدول البترولية يتم استثمارها في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بينما هناك دول عربية أخرى غارقة في مديونياتها الخارجية.
3. ضيق الأسواق الداخلية للدول العربية، ومن ثم عدم قدرتها على إقامة المشروعات الحديثة والكبيرة الحجم في معظم مجالات النشاط الاقتصادي.
4. ضعف المركز التفاوضي والتنافسي للدول العربية في علاقاتها الاقتصادية أو استخراجية في الوقت الذي تستورد فيه معظم مستلزمات الإنتاج من الخارج.[1]
5. انخفاض الإنتاجية وشدة التبعية للدول المتقدمة في النواحي الثقافية والعلمية والفنية، حيث يرتكز التعليم على النواحي النظرية فضلا عن غياب التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإنتاج والكفاءة الإنتاجية وعدم القدرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية دول العالم المتقدمة، وتدهور معدلات التبادل التجاري وتفاقم مشكلة الديون الخارجية على نحو يهدد مستقبلها السياسي واستقرار الاجتماعي.

6. تملك الدول العربية خاصة الدول البترولية فوائض مالية كبيرة قد تصل إلى أكثر من 800 مليار دولار مودعة في البنوك الغربية.[2]
7. انخفاض حجم التجارة البينية للدول العربية حيث لم تتجاوز 11.5%من إجمالي تجارتها الخارجية في الوقت الذي يبلغ فيه حجم التجارة البينية لدول الاتحاد الأوروبي 60% من إجمالي تجارتها الخارجية.

إضافة إلى ما ذكرت من عوامل تبرر القيام بالتكامل الاقتصادي العربي لا شك أن التوجه الحالي لقيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية رغم الاختلاف في لغاتها وأديانها وثقافتها،

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة ، المرجع السابق، ص 36-37.
(2) صلاح الدين حسن السبسي ، المرجع السابق،ص 67.

وتوفر الوطن العربي على وحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك ألا يدعو إلى ضرورة تجسيد التكامل الاقتصادي لما له من فوائد اقتصادية وغير الاقتصادية.[1]

المبحث الثاني: مسيرة التكامل الاقتصادي العربي

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول معظم الدول العربية على استقلالها والتحرر من ربقة الاستعمار تطلعت الشعوب العربية إلى تحقيق تعاون صادق فيما بينها سياسيا واقتصاديا. ولم تشأ بريطانيا الدولة الاستعمارية الرئيسية لمعظم الدول العربية في ذلك الحين معاداة الشعوب العربية، فأرادت بمكرها استرضاء الجماهير وامتصاص غضبها، فأصدرت بيانا في ماي 1941 رحبت فيه بأي عمل يتم في اتجاه الوحدة العربية.[2]

وتعد الدول العربية من بين أوائل التجمعات الإقليمية الدولية التي حاولت تحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها وجرت هذه المحاولات في إطار مراحل تاريخية فرضتها الحياة الاقتصادية العربية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الراهن.

لقد تضمنت مسيرة التكامل الاقتصادي العربي محاولات عديدة من أجل إتمام هذا التكامل بين الدول العربية، بدأت هذه المحاولات مع قيام جامعة الدول العربية عام 1945، حيث اهتمت الجامعة منذ تأسيسها بالتعاون الاقتصادي بين الأقطار العربية وتم تشكيل لجنة

(1) قدوري بوزيدي، التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق، ص 222.
(2) سليمان المنذري، المرجع السابق، ص 13.

دائمة للشؤون الاقتصادية والمالية ضمن إطار الجامعة للقيام بوضع أسس وقواعد التعاون الاقتصادي العربي الذي يهدف إلى تحقيق ما يلي.

1. تطوير أشكال التعاون الاقتصادي من خلال الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية التي تملكها الدول العربية، وتوظيفها في خدمة عملية التطوير والنمو وتحسين مستوى المعيشة للمواطن العربي.
2. تطوير أشكال التبادل التجاري بين الدول العربية، وزيادة مساهمتها في حجم التجارة الدولية، والتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية الكبرى من خلال المبادلات التجارية بين الدول العربية أو مع بقية الدول النامية.

ومن أجل تحقيق هذين الهدفين كان لابد من عقد العديد من الاتفاقيات فيما بين الدول العربية وذلك لتنظيم طرق وأشكال التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي في مختلف المجالات الصناعية والزراعية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.[1]

المطلب الأول: التعاون في المبادلات التجارية.

يتضمن هذا الإطار اتفاقيات جماعية وأخرى ثنائية.

فهناك أربع اتفاقيات جماعية وهي: – اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المبرمة سنة 1953. – اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية والتي أبرمت أيضا سنة 1953. –اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 والتي صدر تنفيذا لأحكامها قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم 17 بتأسيس السوق العربية المشتركة. – اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته التي أبرمت بين دول الجامعة العربية سنة 1981.

وهناك عدد ضخم من الاتفاقيات الثنائية التي عقدت ومازالت تعقد منذ بداية الخمسينات حتى الآن بين البلدان العربية يهدف تسيير التبادل التجاري فيما بينها وتشجيعه،

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 39-40.

وعلى الرغم من أننا لن نستطيع دراسة جميع هذه الاتفاقيات الثنائية، ولقياس وتحديد الأثر الذي تباشره كل منها على التجارة بين الأقطار الأطراف فيها، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أنواع هذه الاتفاقيات والإحاطة، من الناحية التحليلية على الأقل بأثرها على عملية التكامل الاقتصادي بين البلدان العربية في مجموعها.

وسنتناول على التوالي عرض الأحكام التي تضمنتها كل من الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الثنائية المشار إليها وتقويمها.[1]

الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية لتحرير التجارة بين الأقطار العربية.

يعتبر مدخل تحرير التجارة من أول المداخل التي اتبعتها البلدان العربية في وضعها لهذا المدخل موضع التنفيذ على إبرام اتفاقيات جماعية تلتزم بمقتضاها تحرير التبادل التجاري وقد بدا على المستوى الجماعي سنة 1953، وذلك استمرار لفلسفة الاتفاقيات التجارية التي كانت تعقدها البلدان العربية فيما بينها في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.[2]

وقد توالت هذه الاتفاقيات على فترات متباعدة على النحو التالي.

أولا- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية سنة 1953.[3]

وهي أولى الاتفاقيات الجماعية المنظمة لتحرير التجارة بين البلدان العربية بل أنها أيضا أول اتفاقية في سلسلة الاتفاقيات الجماعية التي توالت في ظل الجامعة العربية والتي وضعت أسس التجمع الاقتصادي العربي وأحكامه، وحتى توقع هذه الاتفاقية في 1953/9/7

(1) محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص 418-419.
(2) دعد رفيق دلال، اقتصاديات الوطن العربي ودور مدخل الانتاج، الطبعة الاولى، مكتبة المجتع العربي، عمان،2006، ص 25.
(3) محمد لبيب شقير، المرجع السابق ، ص 420.

وصادقت عليها سبعة بلدان عربية وهي: لبنان، الأردن، مصر، السعودية، سوريا، العراق ثم الكويت.

وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها أن الهدف من إبرامها هو تحقيق تعاون وثيق في المجالات الاقتصادية بين البلدان العربية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري بينها طبقا لميثاق الجامعة العربية.

ولتحقيق تسهيل التبادل التجاري لجأت الاتفاقية إلى الوسائل التالية:

1. تقرير بعض الإعفاءات والتخفيضات في نظام الرسوم الجمركية على الاستيراد بين البلاد العربية حيث نصت على ما يأتي:

(أ). إعفاء بعض المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية، عند تبادلها بين البلدان الأطراف، من رسوم الاستيراد الجمركية إعفاءا كاملا.

(ب). معاملة بعض المنتجات الصناعية العربية عند تبادلها بين البلدان الأطراف معاملة تفضيلية، بحيث تخضع لتعريفة جمركية منخفضة بنسبة 20% من التعريفة العادية في البلد العربي المستورد.

ويشترط لاستفادة المنتجات المدرجة في الجدولين الملحقين باتفاقية الإعفاء أو من التخفيض أن يكون منشؤها أحد بلدان الأطراف المتعاقدة، فلا تستفيد من تلك المزايا المنتجات التي منشؤها بلدا غير عربي والتي تصدر من بلد عربي إلى بلد عربي آخر.

2. عدم خضوع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة والمستوردة، في بلد طرف آخر. إلى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية في بلد المستورد، وقد قصد من هذا القيد، منع ما قد يحتمل حدوثه من الالتجاء لرفع الرسوم والضرائب الداخلية على

السلع المستوردة من البلدان الأطراف، كوسيلة مستترة لتعويض تخفيضات الرسوم الجمركية المتفق عليها في الاتفاقية.

3. نصت الاتفاقية صراحة في مادتها الثانية على عدم سريان أحكامها بما في ذلك الإعفاء والتخفيض المشار إليهما، على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي.
4. لم تقيد الاتفاقية حق البلدان الأطراف في منع استيراد وتصدير بعض السلع فيما بينها، فإذا قرر قطر طرف هذا المنع، بالنسبة لسلعة أو سلع معينة، خضعت البلدان الأطراف الأخرى. في تبادلها لهذه السلع مع القطر المعين بهذا المنع.[1]
5. لم تنص الاتفاقية على إلغاء نظام إجازات الاستيراد والتصدير في التجارة بين البلدان الأطراف. إذا كانت كلها أو بعضها تطبق هذا النظام، وكل ما نصت عليه هو أن تتعامل الأطراف فيما بينها من حيث إجازات الاستيراد والتصدير على أساس المعاملة التفضيلية.
6. تسهيل حركة الترانزيت عبر البلاد الأطراف بجميع وسائل النقل، وفقا للأنظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت.[2]

ونصت الاتفاقية في المادة التاسعة منها على أن يعمل بها لمدة سنة من تاريخ تنفيذها على أن تتجدد تلقائيا سنة فسنة، إلا إذا أبلغ أحد الأطراف الأمين العام للجامعة العربية كتابيا قبل شهرين على الأقل من انقضاء مدة الاتفاقية رغبة في التعديل أو عدم التجديد، حيث يقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى البلدان الأطراف الأخرى، وعندئذ تبقى الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لبقية الأطراف.

ومنذ تنفيذ الاتفاقية حتى الآن لم تقم أحد بلدان الأطراف بالانسحاب منها. وأجازت الاتفاقية في المادة السابعة منها لدول الجامعة العربية غير الموقعة عليها أن تنظم

([1]) جامعة الدول العربية- الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية- مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية- القاهرة ، الجامعة 1974 ص 37.

([2]) المادة الرابعة من الاتفاقية وقد عرفت النقل بالترانزيت فنصت على أن يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد أحد الأطراف نقل البضائع والأمتعة الشخصية أيا كان منشأها سواء انتقلت من واسطة نقل أخرى أم لم تنتقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ و ينتهي خارج حدود البلد الذي
جرى عبره الترانزيت. ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد الطرف الآخر. وذلك وفقا لأنظمة الرعية.

إليها، وبناءا على ذلك انضمت الكويت بعد حصولها على الاستقلال إلى الاتفاقية في 1962/10/11 حيث لم تكون من البلدان الموقعة عليها ابتداءا.

وقد أدخلت على هذه الاتفاقية أربع تعديلات.

فطبقا للتعديل الأول الذي أدخل سنة 1954 أضيفت سلع أخرى إلى كل من الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بالاتفاقية مما أدى إلى توسيع نظام السلع التي تعفى من رسوم الاستيراد إعفاءا كاملا، وكذلك السلع التي يسري عليها تخفيض هذه الرسوم بنسبة 20%، كذلك نص هذا التعديل على استحداث جدول جديد هو الجدول (ج) أدرجت فيه بعض المنتجات الصناعية العربية التي تخضع لرسوم جمركية منخفضة بنسبة 50% من التعريفة العادية.[1]

أما التعديل الثاني الذي أدخل سنة 1956 فقد تضمن إضافة بعض المنتجات إلى كل من الجدولين (ب) و(ج) الملحقين بالاتفاقية، كما استحدث جدول جديد هو جدول (د) ويسمى جدول صناعات التجميع تتمتع المنتجات المدرجة فيه بتخفيض في رسوم الاستيراد بنسبة 20 بالمائة من التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد، بشرط ألا تقل كلفة اليد العاملة المحلية والمادة الأولية العربية أو كليهما عن 20 بالمائة من كلفة إنتاج السلعة.

وقد صادق على هذين التعديلين البلدان الأطراف في الاتفاقية ودخل حيز التنفيذ.

وفيما يتعلق بالتعديل الثالث الذي أدخل سنة 1957 فقد أضيفت بعض السلع الصناعية في الجدول (ج) من الاتفاقية.

أما التعديل الذي ادخل سنة 1959 فقد نص على أن تعفى المنتجات المدرجة في الجدول(أ) كذلك من رسوم التصدير، وليس من رسوم الاستيراد فقط شريطة ألا يعاد تصديرها، كما نص كذلك على زيادة تخفيض رسوم الاستيراد على السلع الصناعية العربية بحيث تخفض

(1) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية ، ص 37.

بنسبة 30 بالمائة على السلع المدرجة في الجدول (ب) وبنسبة 20 بالمائة على السلع المدرجة في الجدول (ج) وبنسبة 50 بالمائة من رسوم التصدير في حالة خضوعها لها.[1]

ثانيا: اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية سنة 1953.

وتتضمن هذه الاتفاقية تنظيمها لنوعين من العمليات هما: تسوية مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية فهي مكمل لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وقد جرى توقيعهما معا في 1953/09/07 وصادقت عليها كل من لبنان والأردن، ومصر وسوريا والعراق.

ويشمل أهداف الاتفاقية ما يلي:

1. تنظيم تسديد عمليات المدفوعات الخاصة بائتمان البضائع والخدمات الجارية بين الدول العربية الأعضاء.
2. تقديم التسهيلات الممكنة للدول التي تعاني من عجز في ميزان العملات الأجنبية.
3. تشجيع تبادل وانتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول العربية وضمانها وإعفائها من الضرائب عند انتقالها.
4. تقديم التسهيلات التي تساعد على سهولة حركة السلع.

وتم إجراء تعديل واحد على هذه الاتفاقية إلا أنها لم توضع موضوع التنفيذ وتعتمد الاتفاقية على المبادئ التالية.

1. تعهد حكومات الدول الأطراف بتسهيل تحويلات المعاملات الجارية بين البلدان العربية وفق إمكاناتها وأنظمتها وأن تعامل معاملة تفضيلية.

([1]) محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص 432-433.

2. لم تلزم الاتفاقية البلدان الأعضاء التي تطبق الرقابة على الصرف والتحويل الخارجي إلغاء هذه الرقابة على المدفوعات الجارية بينها على أن تتعهد هذه الدول مع المقيمين في بقية الدول التسهيلات التالية.[1]

أ. الحق في أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع المعاملات الجارية المبينة في القائمة ومستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب في أراضي الدولة المدينة.

ب. الحق في أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة أي بضاعة يبتاعونها في أراضي البلد المدين وتصديرها إلى أي بلد طرف.

ج. الحق في أن يحولوا جزءا من حسابهم أو كله إلى أي بلد طرف.

د. إذا كان النظام المطبق في البلد المدين بغرض تسديد جزء من قيمة البضائع بعملة أجنبية فيحق لصاحب الحساب الدائن في الحالتين (أ و ب) أي يسدد فقط بالعملة الأجنبية جزاءا من القيمة في حدود أفضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي من حساب البلد الدائن.

أما أهم عوامل قصور الاتفاقية فهي:

1. لم تضع أي التزامات محددة على البلدان الأعضاء بالنسبة لتسوية المدفوعات فقد أبقت على الرقابة على الصرف والتحويلات الخارجية.
2. الاتفاقيات الثنائية التي كانت قائمة وقت هذه الاتفاقية، وقد وضعت طرقا محددة لتسوية المدفوعات مما جعلها أكثر فاعلية في تسهيل تسوية التبادل التجاري من اتفاقية 1953.
3. كان يجب عدم قصر قابلية تحويل الحسابات الدائنة على حالة خاصة وتقريرها كقاعدة عامة تطبق في جميع الحالات، فهنا يمكن إنشاء نظام للتسوية متعددة الأطراف.

([1]) دعد رفيق دلال، المرجع السابق، ص 28.

وبذلك نلاحظ أن اتفاقيتي 1953 لتسهيل التبادل التجاري ولتسديد المدفوعات قد جاءتا قاصرتين عن هدف تنمية التجارة بين البلاد العربية.[1]

ثالثا: اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية.

كان من نتيجة العمل العربي المثمر في التعاون الاقتصادي بين الدول العربية إن وافق المجلس الاقتصادي للجامعة العربية في عام 1957 على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ووضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ عام 1964.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

1. حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
2. حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
3. حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
4. حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.
5. حقوق التملك والإيصاد والإرث.

وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي.

1. جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع للإدارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها.
2. توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها.
3. توحيد أنظمة النقل والترانزيت.
4. عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة.

([1]) دعد رفيق دلال، المرجع السابق، ص 29.

5. تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة.
6. تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي.
7. (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة، والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص.

(ب). تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعاية الدولة المتعاقدة.

8. تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها.
9. توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية، على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد في حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية.[1]

رابعا: اتفاقية تبسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

تم إبرام هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1981/02/27 اتساقا مع المبادئ الرئيسية التي تضمنتها وثيقة استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، وميثاق العمل الاقتصادي القومي اللتان أقرتهما قمة عمان الحادية عشر، وأيضا اتساقا مع التطورات الفكرية

(1) خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخرة في النمو، دار الفكر العربي القاهرة، ص 206-207.

والاقتصادية في مفهوم التكامل الاقتصادي العربي وظهور مداخيل تكاملية جديدة إلى جانب المدخل التبادلي مما استتبع ضرورة وجود ترابط فيما بينها.

وتهدف الاتفاقية إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وذلك وفقا للأسس التالية.

1. تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غبر القطرية.
2. التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.
3. توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.
4. تحديد السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرات (1، 2، 3) في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى الإعفاء الكامل من الرسوم والقيود على السلع الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية والغير المعدنية، ويتم تصنيف المنتجات الصناعية وفقا لقوائم تحدد لاحقا ضمن مفاوضات جماعية، وتضمنت الاتفاقية النص على عدم جواز قيام دولة عربية بمنح ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تعد الأولى في تاريخ التكامل الاقتصادي العربي التي وضعت التبادل التجاري في إطاره السليم كمدخل من مداخل التكامل الإنمائي، إلا أنها لم تحقق النجاح الذي كان مرجو منها، حيث اصطدمت بالعديد من العقبات وخاصة ما تعلق منها بأسلوب الإعفاء من الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية، وتضاربه بين الإعفاء الكامل

(1) صلاح الدين حسن السيسي، الاتحاد الأوروبي والعملة الاوروبية الموحدة، المرجع السابق، ص 71.

والإعفاء التدريجي، الأمر الذي أدى إلى محدودية المجموعات السلعية التي توصلت اللجنة إلى تحريرها بحلول 1989م واقتصادها على (20) مجموعة سلعية فقط.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية لتشجيع التبادل التجاري بين الاقطار العربية و تنميته

ليست الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين البلدان العربية بقصد تشجيع التبادل التجاري بينهما وتنميته ظاهرة حديثة في تاريخ التعاون الاقتصادي العربي، ,فقد ابرم العديد منها في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية ،و كان اغلب ما عقد من هذه الاتفاقيات في البداية يقرر مبدأ إعفاء سلع احد البلدين عند استيرادها من البلد الأخر من الرسوم الجمركية إعفاءا كاملا في ما عدا بعض السلع ينص عليها في الاتفاقية نفسها.

لكن هذه الاتفاقيات أخذت تتطور بعد ذلك حتى أصبح اغلب ما عقد منها في الثلاثينات و حتى نهاية الحرب العالمية الثانية يقتصر على تنويع المعاملة الجمركية و تدرجها ما بين الإعفاء الكامل من الرسوم و تخفيضها بنسب متفاوتة حسب نوع السلع و حسب البلدين طرفي الاتفاقية ،و في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية استمرت هذه الاتفاقيات الثنائية تحتل مكانا مهما في مجال العلاقات التجارية بين البلدان العربية .

و مما ساعد على استمرار أهميتها، أن معظم البلدان العربية كانت تطبق في تلك المرحلة على تجارتها الخارجية نظم الرقابة على الصادرات و الواردات و على الصرف أيضا، وهي أنظمة تستدعي بطبيعتها اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية لتنظيم التعامل بين البلدين بما يراعي طبيعة العلاقات بينهما و مدى حاجة كل منهما لسلع الأخر و مدى المعاملة المتميزة التي يرغب كل بلد منحها للآخر في إطار نظم الرقابة المشار إليها ،و يفسر ذلك تزايد الاتفاقيات الثنائية لتنظيم التجارة بين البلدان العربية في فترة الخمسينيات بالذات و أن اغلب هذه الاتفاقيات كانت تبرم في شكل اتفاقيات للتجارة واتفاقيات للدفع.

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 61.

وفي فترة السبعينات تم عقد الكثير من الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية بين البلدان العربية لتنظيم جميع العلاقات الاقتصادية بين إطرافها ،بما في ذلك التبادل التجاري في ما بينها.

و ترجع كثرة هذه الاتفاقيات في السبعينيات إلى عدد من الأسباب من أهمها ما تتميز به الاتفاقيات من مرونة و إمكانية مراعاة الظروف الخاصة بين طرفي الاتفاقية على خلاف الاتفاقيات الجماعية التي يصعب فيها أن تراعى الأوضاع الخاصة لكل أطرافها يضاف إلى ذلك أن البلدان العربية النفطية التي أصبحت فوائدها المالية بعد سنة 1973 تفصل بشكل واضح الاتفاقية الثنائية كوسيلة لتنظيم علاقاتها الاقتصادية في ما بين بعضها البعض بسبب تشابه ظروفها التي تجعل التعاون الاقتصادي بينها يتخذ شكلا خاصا ، و في ما بين الدول العربية الغير نفطية بمناسبة ما تحصل عليه هذه الأخيرة منها من قروض لما تتيحه الاتفاقيات الثنائية من إمكان الاعتماد على علاقة الاقتراض لتنظيم كل جوانب العلاقات الاقتصادية و السياسية معها[1] .

أولا. الاتفاقيات العربية الثنائية لتشجيع التبادل التجاري و تنميته:

في إطار هذه النظرة العامة تأتي الاتفاقيات العربية الثنائية لتشجيع التبادل التجاري و تنميته وليس هدفنا هنا حصر هذه الاتفاقيات جميعا و عرضها ، و إنما إلقاء نظرة على خصائصها العامة وإجراء عملية تقويم للأحكام التي تنظمها من حيث ما تتيحه من إمكانات لتحقيق هدفها في تشجيع التجارة بين البلدان الأطراف وتنميتها، و سنقتصر في ذلك على الاتفاقيات الثنائية الحديثة نسبيا أواخر الستينات و خلال السبعينيات و التي تتضمن مجموعة الاتفاقيات الثنائية التي نشرتها الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة للجامعة العربية، ويلاحظ بصفة عامة أن الاتفاقية الثنائية قد تكون مخصصة كلها لتنظيم التبادل التجاري بين الطرفين بما يشجعه و ينميه ، و قد تكون اتفاقية للتعاون الاقتصادي و الفني في مجالات عديدة ،و لكنها تتضمن بعض النصوص الخاصة بتشجيع التجارة و تنميتها بين

(1) دعد رفيق دلال، المرجع السابق، ص 28

طرفيها، ومثال هذا النوع الثاني الاتفاق الاقتصادي بين دولة الإمارات و تونس المبرم في 1-11-1985 ، و كذلك الاتفاق الاقتصادي بين السعودية وقطر سنة 1983.

ثانيا. مبادئ و قواعد تشجيع التبادل التجاري و تنميته في الاتفاقيات الثنائية:

و إذا رجعنا إلى هذه الاتفاقيات فإننا نجد تشابها كبيرا في المبادئ و القواعد التي تضعها لتشجيع التجارة و تنميتها بين الإطراف.

1-إن الفلسفة الأساسية التي تصدر عنها هذه الاتفاقيات جميعا تتخلص في أن تحرير التجارة بين البلدان الأطراف هو السبيل لتشجيع التجارة و تنميتها و غالبا ما تنص الاتفاقية الثنائية على هذا المبدأ، و تختلف الصيغة التي يقرر بها المبدأ ،ففي بعضها ينص على أن يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية تصدير و استيراد المنتجات المختلفة ذات المنشأ المحلي في ما بينها،[1] و في البعض الأخر ينص على أن تسمح حكومتا البلدين باستيراد و تصدير المنتجات المصدرة والمستوردة مباشرة من البلدين واليهما، و في كثير من هذه الاتفاقيات يقيد من هذا المبدأ بالنص على أن ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها و تصديرها "أو بالنص على أن تطبيقه يكون مع مراعاة القوانين و الأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

3-تشترك هذه الاتفاقيات في النص على التزام الطرفين بإعفاء السلع المستوردة من طرف الأخر من الرسوم الجمركية، أو بتخفيض هذه الرسوم، ففي بعض هذه الاتفاقيات ينص على الإعفاء الكامل من الرسوم لجميع المنتجات التي يكون منشؤها احد البلدين المتعاقدين و التي يستوردها البلد الأخر و يكون الإعفاء مقصورا على المنتجات المحددة في بعض الجداول المرفقة بالاتفاقية، و ينص على الإعفاء الكامل من الرسوم لكل المنتجات كقاعدة عامة مع استثناء المنتجات الصناعية،التي يطلب احد الطرفين استثناءها .

([1]) دعد رفيق دلال، المرجع السابق ص 448.

وتطبق بعض الاتفاقيات مبدأ التفرقة بين السلع حسب أنواعها،فتقرر الإعفاء الكامل من الرسوم على المنتجات الزراعية و الحيوانية والحيوانات الحية التي منشؤها احد البلدين المتعاقدين و التي يستوردها البلد الأخر ، كما تقرر إخضاع استيراد المنتجات الصناعية المحلية بين البلدين إلى رسوم مخفضة بنسب معينة عن الرسوم العادية مع تفاوت هذه النسب حسب أنواع السلع الصناعية التي توزع بين جداول مختلفة مرفقة بالاتفاقية . ويلاحظ أن هذا الأسلوب الأخير هو نفسه المأخوذ به في اتفاقية 1953 و في قرار إنشاء السوق العربية المشتركة.

3-تنص بعض الاتفاقيات على عدم خضوع المنتجات المحلية لأحد الطرفين ، والمصدرة مباشرة للطرف الأخر لرسم تصدير ،كذلك ينص في بعض الاتفاقيات على عدم خضوع منتجات احد البلدين المستوردة في البلد الأخر لرسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة على موادها الأولية.

4-في الاتفاقيات الثنائية التي يكون احد طرفيها (أو كل منهما) من البلدان التي تطبق نظام إجازات الاستيراد و التصدير ،لا ينص على إلغاء هذا النظام بالنسبة للتجارة بين الطرفين، و لكن عادة ما تتضمن الاتفاقيات نصا يعالج تطبيقه على هذه التجارة وتقرير منح المنتجات التي يستوردها طرف من الطرف الأخر معاملة البلد الأكثر رعاية من حيث إجراءات الاستيراد أو من حيث إجازات الاستيراد و التصدير[1].

5-تتعرض بعض الاتفاقيات الثنائية للعملة التي تتم بها تسوية المدفوعات الجارية حيث ينص بعضها على أن يكون ذلك بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، و أن يسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة إلى البلد الطرف الأخر وفقا لأحكام الاتفاقية و القوانين والأنظمة النافذة في كل منهما.

(1) محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص 448-449.

و تنص بعض هذه الاتفاقيات على أن تكون تسوية المدفوعات الجارية بين الطرفين عن طريق "حساب للدفع" يفتح لدى البنك المركزي لكل من البلدين و يجري الدفع فيه بعملة كل بلد، وتتم تسوية رصيده في نهاية كل مدة معينة أما عن طريق تسديد بضائع وخدمات من الطرف المدين إلى الطرف الدائن، وإما بعملة حرة قابلة للتحويل ويكون ذلك عندما يكون أحد طرفي الاتفاقية من البلدان التي تطبق نظام الرقابة على الصرف ،كذلك تنص بعض الاتفاقيات على سعر الصرف الذي تتم على أساسه التسوية بان يكون وفقا للأسعار الرسمية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي.

6-تتضمن الاتفاقيات الثنائية بين بعض البلدان التي يمثل الترانزيت أهمية خاصة بالنسبة لها، نصوصا لتسيير الترانزيت و لتحريره من القيود و الإجراءات .

7- تنص بعض الاتفاقيات الثنائية على مبدأ معاملة البلدان الأولى بالرعاية على الاستيراد والتصدير بين إطرافها من الإجراءات و الرسوم الجمركية .

8-وأخيرا تتعرض بعض الاتفاقيات الثنائية لتحديد متى تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ محلي لأحد الطرفين عند تطبيق هذه الاتفاقية ، و في جميع هذه الاتفاقيات ينص على أن المنتج الصناعي يعتبر كذلك إذا كانت تكلفة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي و اليد العاملة المحلية وتكاليف الإنتاج المحلية الأخرى الداخلة في صنعه لا تقل عن 40/ من تكلفة إنتاجه الكلية[1].

هذه بصفة عامة ،عن المبادئ و القواعد الأساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية والتي تهدف من ورائها إلى تشجيع التبادل التجاري و تنميته بين البلاد العربية.

المطلب الثاني: السوق العربية المشتركة

(1) محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص 450-451.

حاولت الدول العربية و لا زالت تحاول بلوغ تكامل اقتصادي عربي يجمعها لتصبح قوة اقتصادية ،و على الرغم أن المجلس الاقتصادي للجامعة العربية بحث في عدة اجتماعات عقدت خلال الخمسينيات إلا أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية تعتبر المنعرج الأساسي لمراحل الوحدة العربية.

و جاءت هذه الاتفاقية بعد عدة قرارات كان من شانها تعزيز بلوغ التكامل الاقتصادي العربي وركزت هذه الاتفاقية خصيصا على إنشاء سوق عربية مشتركة أو إيجاد وسائل تحقق نوعا من التعاون في المجال الاقتصادي بين أقطار العربية.

الفرع الأول: قرار إنشاء السوق العربية المشتركة

إن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة و أن كان تضمن غايات و أهداف مستوى غايات وأهداف السوق الأوروبية المشتركة، إلا انه يختلف عن مضمون معاهدة السوق الأخيرة من حيث شروط الارتباط و الأجهزة المشرفة أو المنفذة لأحكام السوق و سبل تنفيذها .

1-ماهية السوق العربية المشتركة:

يفهم من كلمة "سوق" للوهلة الأولى المكان الذي يجري فيه البيع و الشراء، إضافة إلى ذلك الأشخاص الذين يتولون مثل هذه العمليات أو لهم صلة بها ، و كذلك السلع التي تكون موضوع عقود البيع و الشراء و الثمن ووسائل الدفع ووسائل النقل و الشحن و عمليات التامين.[1]

و قد اتسع هذا المفهوم ليشمل مفهوم الأسواق الكبيرة، وقد كان أول ظهور لهذا النوع من الأسواق في فرنسا في القرن 17 عندما الغي "كولبير"بعض الحواجز الجمركية الداخلية ، وتشكلت بعد ذلك مثل هذه الأسواق و الوحدات الاقتصادية في بلدان أخرى كبريطانيا، سكوتلاند،ايرلندا و سويسرا و غيرها من الدول، إذا تحققت الوحدة الاقتصادية في كل منها

(1) يحي عروركي، السوق العربية المشتركة، المرجع ا لسابق،ص 81.

و قام اتحاد جمركي فيها و أسواق كبرى بين الوحدات الصغيرة التي كانت تتألف منها دون صعوبة تذكر.

و يجدر الإشارة أن هناك فرقا بين السوق و الوحدة الاقتصادية أما السوق هي إحدى درجات الوحدة و قيام السوق بين وحدات اقتصادية لا يعني بالضرورة وحدة اقتصادية.

وفيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة فقد جاء قرار إنشاءها كنتيجة لنصوص اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية المشتركة، و جاء إصدار هذا القرار من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ 13-08-1966 و برقم 17 و قد نص هذا الأخير على أن يبدأ العمل بأحكام هذه السوق اعتبارا من مطلع عام 1974.

2- العضوية في السوق العربية المشتركة:

حق العضوية يقتصر على دول الجامعة العربية التي وقعت أو سوف توقع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية و تبرمها وفق الأصول الدستورية لديها.و بالتالي فان الانتساب للسوق العربية المشتركة دون التمتع بعضوية اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية غير وارد أصلا.

فالدول الأعضاء ترى من المتعذر تلبية رغبة دول أخرى غير الأعضاء المخالفة لذلك صراحة لنفس قرار إنشاء السوق من جهة ،و لان اشتراط الانضمام لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لم يكن عبثا أو نوعا من التعنت من قبل الدول الأعضاء فيها[1] و إنما كانت هناك اعتبارات ومبررات من جهة أخرى تتخلص في ما يلي:

إنشاء السوق قد تم بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية كخطوة لتحقيق الوحدة الاقتصادية.

إن القرارات المنظمة لشؤون السوق ،إنما تصدر عن مجلس الوحدة الاقتصادية بصفته السلطة التشريعية و المخططة للسوق.

(1) محمد هشام خواجكية، التكتلات الاقتصادية، الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، حلب سنة 1971 ص 471.

تسعى السوق إلى تحقيق أهداف كثيرة من حيث تحرير المبادلات التجارية من القيود والرسوم ومن حيث تحقيق حرية انتقال الأشخاص و الأموال و حق الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي و حرية النقل و الترانزيت.

3- الأجهزة التنفيذية :

لم يتضمن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة أية تفصيلات أو نصوص خاصة تحدد وتوضح ماهية و شكل و عدد و صلاحيات الأجهزة المشرفة على السوق و على تسييرها .

و قد نصت اتفاقيات الوحدة الاقتصادية العربية و هي تتشكل كالآتي[1] :

الأمانة العامة.

اللجنة الاقتصادية الدائمة لمعالجة الشؤون الزراعية و الصناعية و التجارية .

اللجنة الجمركية لمعالجة الشؤون الجمركية"الفنية و الإدارية".

اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة و الضرائب و الرسوم والشؤون المالية.

اللجنة الفرعية.

المكتب الفني الاستشاري الذي يعنيه المجلس من الفنيين و الشؤون المالية الأخرى .

مكتب الإحصاء المركزي الذي يقوم بجمع الإحصاءات و تحليلها.

(1) يحي عرودكي، السوق العربية المشتركة، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثاني: أهداف السوق العربية المشتركة

ليس في أحكام القرار رقم 17 لسنة 1964 الخاص بإنشاء السوق العربية المشتركة أي مادة من مواده السبعة عشر ما يشير إلى أي قرار لإنشاء السوق العربية المشتركة معناه المعروف في نظرية التكامل الاقتصادي[1].

فالقرار وفق النصوص التي جاء بها يهدف إلى تحرير التبادل التجاري و إقامة منطقة حرة للتجارة ،فقد عالجت أحكام القرار حصرا تحرير انتقال السلع الزراعية و الثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية بين الدول الأطراف ،دون أن يكون هناك اي نص يعالج حرية انتقال عناصر الإنتاج –الأشخاص و رؤوس الأموال و ممارسة النشاط الاقتصادي و العمل والإقامة، أما الإضافة التي ادخلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1970 فهي بشان التعريفة الجمركية الموحدة إلى قرار السوق و تنص على تطوير منطقة التجارة الحرة والانتقال منها إلى اتحاد جمركي.

1-حرية تبادل البضائع و المنتجات الوطنية الأجنبية (تحرير التجارة و عناصر الإنتاج).[2]

إن التطورات الدولية الإقليمية تدعونا إلى التعجيل بإقامة منطقة عربية كبرى للتجارة الحرة لمواجهة الانعكاسات السلبية على التجارة العربية التي تهددها التكتلات التجارية العملاقة في العالم و خلال السنوات الأخيرة اهتمت الدول العربية كثيرا بهذا الموضوع حيث أكد مؤتمر القمة العربية المنعقدة بالقاهرة خلال شهر جويلية1996 في بيانه الختامي أهمية العمل لتحقيق المشروع، عاد ليطرح هذا الموضوع مجددا عبر جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خلال دورة انعقاده في سبتمبر 1996 ، حيث وجد

(1) سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 96.
(2) سعد عبد الخالق محمود، اتفاقية السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مجلة شؤون عربية، الامانة العامة لجامعة الدول العربية،العدد1999،98،القاهرة،ص.117

المجلس أن إقامة منطقة عربية للتجارة الحرة قابل للتطبيق في إطار اتفاقية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 1981.

و قد أعلنت حتى نهاية عام 1998 أربعة عشر دولة عربية التزامها بتنفيذ برنامج منطقة التجارة الحرة و أبلغت المنافذ الجمركية لديها للعمل بموجبه و قد تأخرت الجزائر وموريتانيا و لبنان حتى 1999.

2-حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال.

إن مختلف العراقيل الإدارية التي وضعتها الدول العربية لانتقال إفرادها و كذا العراقيل التي وضعتها الدول العربية المستقلة للمسافرين العرب مثل التأشيرات صعبت انتقال المسافرين من و إلى الدول العربية ، فحرية انتقال الأشخاص لها الكثير من الايجابيات كتعميق الروابط الفكرية بالنسبة للسياح العرب و تنشيط التعاملات الاقتصادية ما بين المتعاملين العرب.

إن انتقال رؤوس الأموال من و إلى الدول يعرف صعوبات جمة بسبب مختلف النظم والأحكام التي تعتمد عليها الدول العربية ، و التي تشكل عائقا في انتقال رؤوس الأموال، إن تحرير انتقال رؤوس الأموال سوف يعود بالفائدة على اقتصاديات الدول العربية من انتعاش و نمو و تقدم و تطور[1].

3-حرية النقل و الترانزيت.

إن حرية تجارة الترانزيت و تنظيمها يعتبر خطوة هامة على طريق تحرير التجارة الشامل ،و ذلك بواسطة توفير شبكة متطورة للنقل و المواصلات و الاتصال تساعد على تخفيض تكاليف إنتاج السلع و الخدمات و تؤدي إلى ربط مناطق الإنتاج بالأسواق محليا وإقليميا.

(1) يحي عروركي، السوق العربية المشتركة، المرجع السابق، ص 177.

4-حرية الإقامة و العمل و الاستخدام و ممارسة النشاط الاقتصادي.

أول ما يلاحظ أن معظم الدول العربية قد أصدرت تشريعات توجب أن تتسم عملية الإقامة والعمل والاستخدام و ممارسة النشاط الاقتصادي بمشاركة مواطنيها أو بضمانتهم أو بشروط أخرى تجعل من هذه الممارسة قيدا لا يتقدم لحمله إلا من كان ذي ضرورة أو حاجة ملحة.

إن تحقيق حرية الإقامة و العمل و الاستخدام و ممارسة النشاط الاقتصادي في بلدان السوق العربية المشتركة أمرا على جانب كبير من الأهمية لأنه يقوم بتوحيد سوق العمل إلى جانب وحدة سوق المبادلات و سوق النشاطات الاقتصادية المختلفة.

الفرع الثالث: أسباب تعثر السوق العربية المشتركة.

لقد أخفقت البلدان العربية الأطراف في اتفاقية الوحدة الاقتصادية في تنفيذ أي من أركان السوق العربية المشتركة منذ اتخاذ قرار إنشاءها سنة 1964 حتى اليوم،[1]حيث أن نسبة التجارة البينية لم تتجاوز 10/من حجم التجارة الخارجية للدول العربية ،و للتعرف على الصعوبات التي واجهت الدول الأعضاء في التنفيذ و اقتراح الحلول العملية لهذه الصعوبات قدمت لجنة التقييم و المتابعة.

أولا :الأسباب العامة لفشل السوق العربية المشتركة.

ندرجها في نقاط[2]:

1) آن دول السوق لم تستطع أن توجد تنسيقا حقيقيا و جادا بين خططها الاقتصادية على الرغم من دعوة وزراء التخطيط لدول مجلس الوحدة الاقتصادية إلى عقد اجتماعين لهذا الغرض عامي 1980- 1981 و توصل إلى عدد من القرارات التي ارتأى تأجيل البث فيها

(1) عبد الحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي واحتمالات المستقبل، الطبعة الثالثة، بيروت سنة 1983 ص 131.
•لجنة التقييم والمتابعة: شكلت بموجب قرار رقم 558 في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.
(2) سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 192.

ريثما تتم عملية تقييم عمل المجلس في الفترة الماضية و ضلت تلك القرارات حبرا على ورق إلى يومنا هذا.

2) ظلت التشريعات التجارية و النقدية و المالية غير موحدة أو منسقة الأمر الذي يحد من إمكانية إقامة منطقة للتجارة الحرة .التي استهدف قرار السوق تحقيقها ، وعدم تنفيذ اتفاق اتحاد المدفوعات العربي رغم الجهود التي بذلت في صياغته و هذا بحجة إنشاء صندوق النقد العربي

3) ظلت القيود الإدارية و الكمية قائمة على التجارة بين دول السوق و كانت النظم الاقتصادية العربية متباينة و سيادة التخطيط المركزي للاقتصاديات دول السوق مربوطة بالقطاع العام ، و زد على ذلك وضع سياسات تقييد على حجم التجارة و هيكلها و اتجاهاتها.

و يزداد الأمر تعقيدا إذا أضفنا إلى ذلك حقيقة استخدام دول السوق للعلاقات الاقتصادية كوسيلة لدعم مواقفها السياسة ،وعلى الرغم مما شهدته اقتصاديات دول السوق خلال السنوات الأخيرة من تغيرات في سياستها الاقتصادية بدرجات متفاوتة ما بين الانفتاح المطلق و المرونة الواقعية في التطبيق فان نسبة التبادل التجاري بين دول السوق لا زالت ضئيلة و محدودة رغم هذا التطور.

4) أسهم القابلية التصديرية لدى دول السوق و التشابه السلعي في مكونات تجارتها، وتقارب جهودها التنموية في الحد من تحقيق السوق لأهدافها في زيادة التبادل التجاري بينها ، و حتى في حالة وجود فائض متاح للتصدير لدى دول السوق أو احتياج الاستيراد منها فان بعض البلدان الأعضاء تستورد احتياجاتها من خارج المنطقة في حين بلاد أخرى تصدر الفائض إلى خارج السوق.

5) يؤدي اختلاف هياكل التكلفة إلى أن تعمل بعض الدول على حماية صناعتها ذات التكلفة المرتفعة والالتجاء إلى القيود الإدارية لحمايتها

6) ومن الصعوبات التي جابهت تحرير التبادل التجاري خلال فترة السبعينات بين الدول الأعضاء التي تأخذ بنظام التخطيط و القطاع العام ،اختلاف أسعار البيع للاستهلاك الداخلي فيها عن أسعار للتصدير لان الأسعار الداخلية تتضمن أحيانا أرباحا مرتفعة ، يعتبر الجزء الأكبر بمثابة رسم استهلاك ضمني على المنتج المحلي و المستورد على السواء دون الإعلان عن ذلك.

7) يترتب على تخطيط الاستيراد من الخارج وضع ميزانية نقدية تحدد فيها المواد المستوردة أو مجموعات هذه المواد و قيمها بالنقد الحر و ذلك حسب الأولويات التي تضعها الدولة في حدود المتاح من النقد الأجنبي و قد نتج عن هذا منع استيراد بعض المواد التي تصدرها دول أعضاء أخرى بسبب عدم إدراجها في الميزانية النقدية للدول المستوردة.

8) وهناك عدد من الأسباب الإدارية و المالية و الفنية التي تعرقل تنفيذ قرار السوق لعل أجدرها بالذكر هو انعدام التدابير التي يمكن اتخاذها لتجارة الدول الأطراف ، و يزيد الأمر سوءا أن الرأي القانوني انتهى إلى القول أن ليس من حق دول أعضاء السوق أن تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن أحكام قرار السوق أو توقف تطبيق أحكامه كرد على قيام إحداها بمثل هذا العمل.

ثانيا: الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

وبالإضافة إلى مجموعة الأسباب و العراقيل التي واجهت تنفيذ قرار السوق العربية المشتركة ،يمكن إضافة أسباب أخرى كانت هي أيضا بمثابة المعرقل أو السبب الرئيسي في مأزق السوق العربية المشتركة و هي الأوضاع الاقتصادية العربية و التي سندرجها في نقاط:

1) تزايد درجة ارتباط الدول العربية بالدول الغربية و تعميق التبعية الاقتصادية والتكنولوجية بشكل خاص و توجه اقتصاديات البلدان العربية نحو الخارج،و قد تعززت هذه الفكرة خاصة بظهور الشركات المتعددة الجنسيات في الدول العربية والتي تجعل وضع التبعية قائما دائما و يتم ذلك في صالح الدول المتقدمة التي لا تجد مصلحة في قيام كتلة عربية متجانسة([1]).

2) قصور قرار السوق المشتركة عن علاج السياسات القطرية ذات الآثار المعادلة للقيود الجمركية[2]إذ ما زال التبادل التجاري بين دول السوق يواجه قضية القيود غير الجمركية كمشكلة أساسية (الإجازات ،الرقابة على الصرف...) ،أن هذه القيود كانت أهم عقبة واجهت تحرير التجارة العربية في التطبيق العملي حتى الآن.

3) عدم معالجة ظروف الدول الأقل نمو من خلال إقرار معاملات تفضيلية لصادرتها وتامين وارداتها ،وتقرير التعويض لها من إنشاء صندوق لهذا الغرض كما انه لم يتقرر لهذه الدول الترخيص باتخاذ إجراءات خاصة بما تتلاءم مع تطلعاتها واهتماماتها التي تتباين مع دول عربية عديدة إلى عضوية السوق، وهي تتمتع بعضوية مجلس الوحدة الاقتصادية

([1]) عبد الحميد براهيمي: أبعاد الاندماج الاقتصادي واحتمالات المستقبل، المرجع السابق ص 210.
([2]) سليمان الرياني، مناخ الاستثمار في الدول العربية- مجلة المستقبل العربي- العدد 298 الصادر في اوت 2000 ص 193

و اقتصار عضوية السوق على أربعة دول فقط ،من بينها مصر التي جمدت عضويتها عام 1979 اثر القطيعة بعد التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد.

4) و يجدر الإشارة إلى التحديد الجزافي الغير مرن لنسبة المكونات العربية في السلع المصنعة عربيا و هو الأمر الذي لا يتفق مع أوضاع جميع السلع في مختلف الأقطار العربية من ناحية تفاوت الإعفاء الجمركي لمستلزمات إنتاجها من جهة و درجة التقدم الصناعي من جهة أخرى[1].

5) خلو قرار إنشاء السوق العربية المشتركة من التنسيق بين سياسات الإنتاج والسياسات التبادلية بالرغم من التكامل العضوي بينها ،زد على ذلك غياب القرارات الخاصة بتوحيد التشريعات المالية و النقدية و التجارية للبلدان الأعضاء في السوق الذي أخر إقامة الاتحاد الجمركي والاتحاد العربي للمدفوعات في البلدان[2].

6) عدم تنفيذ القرار رقم19 الخاص بتكوين الاتحاد الجمركي و عدم البث حتى في موضوع توحيد المصطلحات الجمركية رغم أهميتها بالنسبة لهدف توحيد الإدارة الجمركية[3].

7) إن الثغرات الموجودة في قرار إنشاء السوق نفسه قد أدت إلى تحديد أثره في أن يكون عاملا ناجحا في اقتصاديات السوق العربية ،يشار بهذا الصدد إلى المادة 15 من قرار السوق الخاصة بمنح الدول الأعضاء الحق باستثناء بعض المنتجات من الضرائب و الرسوم الجمركية و القيود الإدارية لأسباب مبررة و جدية ،وقد قلل هذا الاستثناء من فاعلية السوق.

8) تفاوت درجات النمو الاقتصادي في الدول العربية و انتشار ظاهرة الاختلاف الهيكلي في الاقتصاديات العربية ،وتباين الدول العربية فيما بينها من حيث النظم و السياسات الاقتصادية المتبعة في كل منها[4].

([1]) سليمان ألمنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 196

([2]) عبد الحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي واحتمالات المستقبل، المرجع السابق، ص 290.

([3]) سليمان ألمنذري، نفس المرجع ،ص 198.

([4]) عدي قصور، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1983 ، ص394.

وفي ضوء هذه العراقيل التي تحد من تطبيق السوق العربية المشتركة تقدمت لجنة التقييم والمتابعة في تقريرها بعدد من التوصيات التي تتعلق بالتمسك بقرارات التحرير الكامل للتبادل التجاري بين دول السوق.

ومن المؤسف حقا أن أيا من الوصايا التي اقترحتها اللجنة لم يوضع موضع التنفيذ خلال أكثر من ربع قرن مضى، مما يترتب عليه استمرار السوق في أزمتها الراهنة. ويؤكده واقع التطبيق العملي لقرار السوق خاصة القيود و الاستثناءات و العقبات الأخرى التي تعترض التنفيذ السليم و الكامل للقرار.

و يمكن أن نذكر كذلك أسباب أخرى ساعدت على عرقلة العمل العربي المشترك ووضعته في مأزق و التي حالت دون تنفيذ المشروعات العربية المشتركة و هي عوامل وأسباب غير اقتصادية.

ثالثا: الأسباب الغير اقتصادية لفشل السوق

و من بين أهم هذه الأسباب الغير اقتصادية هو ضعف الإرادة السياسية التي هي وراء كل نجاح أو فشل أي تجربة تكاملية اقتصادية و من بين مظاهر فتور الإرادة السياسية في تحقيق اتجاهاتها الاقتصادية يمكن أن نذكر[1]:

1- إن إستراتيجية التكامل العربي الاقتصادي كانت تنطوي على ثلاثة مراحل :منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي ، ثم اتحاد اقتصادي و كل هذه لم يتم تجسيدها على ارض الواقع.

2- تفضيل الدول العربية للاتفاقات و البرامج الثنائية على مشاريع التكامل الجماعي المتعدد الأطراف ،و هذا يعني غلبة العلاقة الثنائية التي تدخل في إطار التعاون العادي على العلاقات التكاملية المتعددة الإطراف.

3- غلبة النزعة الوطنية على النزعة التكاملية و هذا كان نتيجة الدور الذي لعبه الاستعمار في تجزئة البلاد العربية و في تقوية و تعميق المشاعر القطرية و الذاتية، وأدى هذا إلى تكوين الحدود الجغرافية و السياسية و الحواجز القانونية و غيره.

4- الخلافات و النزاعات السياسية :إن أغلبية هذه الخلافات تدور حول المواقف السياسية إزاء بعض القضايا الإقليمية و الدولية.

(1) طواهر محمد التوهامي، مداخلة في ملتقى الاندماج الاقتصادي ألمغاربي، الجزائر 2000 تحت عنوان، معوقات الاندماج الاقتصادي المغربي، ص 12

الباب الثاني: أساسيات تفعيل المنطقة العربية للتبادل الحر

تعد منطقة التجارة العربية الحرة خطوة كبيرة على طريق السوق العربية المشتركة، ذلك الحلم الكبير الذي يراود الشعوب والحكومات العربية لفترة طويلة، فقد كان إعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية، تتويجا لقرار القمة المنعقد في القاهرة في يونيو 1996، الذي كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بالإسراع في إقامة هذه المنطقة.

وقد اعتبرت اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية عام 1981، كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية، وذلك بهدف الإسراع في قيامها دون الدخول في خضم التعديلات والتشريعات وإجراءاتها المعقدة والطويلة، وعليه فان الدول العربية الأعضاء في هذه الاتفاقية هم أعضاء حكما في منطقة التجارة الحرة العربية، أما الدول غير الأعضاء فيترتب عليها أولا الانضمام إلى الاتفاقية لكي تصبح طرفا في منطقة التجارة الحرة العربية، وتلتزم بتطبيق البرنامج.

منذ بداية عام 1998، بدأت الدول العربية في الانضمام إلى هذه المنطقة، باستجابات متفاوتة، حيث بلغ عدد التي انضمت لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية تسع عشرة دولة[1]، تشمل جميع الدول العربية باستثناء الجزائر التي تقوم حاليا بإجراءات الانضمام وجيبوتي وجزر القمر.

(1)تشمل كل من: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، سوريا، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، السودان وفلسطين.

الفصل الأول: ماهية منطقة التجارة الحرة العربية.

لقد شهد العالم تطورات هائلة في مجال التجارة الخارجية في العقود الأخيرة، حيث زادت قيمة التبادل التجاري العالمي بين عامي 1960-1998 أكثر من 60 مرة، وضمن هذه التوجهات نحو الانفتاح التجاري، كانت إقامة منطقة التجارة الحرة العربية، من أهم الأحداث التي شهدتها الساحة العربية في نهاية تسعينات القرن العشرين، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية كأساس لها على تحرير التجارة بين الدول العربية، كخطوة أولى باتجاه التكامل الاقتصادي العربي.[1]

واستجابة لقرار قمة القاهرة عام 1996، اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1997 اتفاقية البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية « GAFTA » وفي عام 1998 بدأت مرحلة جديدة لإقامة سوق عربية موحدة.

وسنحاول دراسة هذا الفصل من خلال التطرق إلى ماهية المنطقة العربية للتجارة الحرة، من خلال التطرق إلى أسس ومبادئ وشروط قيامها،وعلاقتها بالتكتلات الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم قيام منطقة التجارة الحرة العربية

تختلف منطقة التجارة الحرة العربية عن برامج التعاون الاقتصادي كونها حققت برنامجا تنفيذيا يحدد الواجبات وعلى أساس واقعي، من قبل عدد من الدول العربية، كما أنها تميزت ببرنامج زمني يحدد الالتزامات الناشئة عنها.

وتأتي أهمية منطقة التجارة الحرة العربية، من أنها سوف توفر نوعا من التوازن بين التكتل الاقتصادي العربي من خلال فتح الأسواق العربية، والانفتاح على الاقتصاد العالمي بثقة، ومع مختلف التكتلات التجارية الدولية العملاقة، وخاصة الاتحاد الأوروبي، كما أن توحيد

(1)المركز الوطني لسياسات الزراعة والإصلاح الزراعي "تحرير التجارة الزراعية في سوريا في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية AFTA والدولية WTO. الجمهورية العربية السورية 2001-2001 ص 17. موقع الانترنت
agrtrade libera AR pdil «page consultée le 11/06/2006».WWW.napcsyt.otg/dwnld.Files/Working papers/ar/05

الأسواق العربية سيؤدي إلى إقامة مشاريع للتنمية الصناعية والزراعية، والقطاعات الأخرى المرشحة لمواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وسوف تعزز المنطقة عوامل الثقة بين المستثمرين المحليين والأجانب، وتدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء، وتجذب الاستثمارات المباشرة من الخارج، والاستفادة من كبر حجم الأسواق العربية، وقيام استثمارات عربية مشتركة، وتستقطب مشاريع نقل التكنولوجيا، مما يساهم في عملية النمو والتنمية العربية، التي ستؤدي في النهاية إلى تحقيق السوق العربية المشتركة.[1]

ويشير التكامل الاقتصادي إلى تكوين منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، أو اتحاد اقتصادي بين مجموعة من الأقطار، وفي منطقة التجارة الحرة تلغى جميع التعريفات الجمركية على التجارة بين الأقطار الأعضاء، غير أن كل قطر يحتفظ بمعدلاته التعريفية مع العالم الخارجي، والاتحاد الجمركي مثل منطقة التجارة الحرة، إلا انه يوجد فيه معدل تعريفة مشترك يطلق على العالم الخارجي، وتذهب السوق المشتركة إلى ابعد من الاتحاد الجمركي بالسماح أيضا بالحركة الحرة للعمل ورأس المال بين الأقطار الأعضاء، ثم يذهب الاتحاد الاقتصادي إلى ابعد من ذلك بتحقيق التوافق بين السياسات النقدية والمالية والضريبية للأقطار الأعضاء كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن منطقة التجارة الحرة تختلف عن المنطقة الحرة، هذه الأخيرة التي تقوم بوظائف التصنيع والتجهيز، والتصدير وإعادة التصدير. والتي تتم من خلال سياسات تنشيط وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال، والتكنولوجيا، والعمالة المدربة، والاستثمار من اجل التصدير وتنمية الموارد من النقد الأجنبي للدول المضيفة.

وبالتالي تعتبر منطقة التجارة الحرة إحدى عوامل قيام السوق العربية المشتركة، وصورة من صور قيام التكتل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر، تجمعهما مصالح اقتصادية مشتركة وتجانسا اقتصاديا وتاريخيا وثقافيا وحضاريا، ويكون من أهدافها الرئيسية، إزالة جميع القيود التعريفية وغير التعريفية الكمية على التجارة الدولية في السلع والخدمات، فيما بين أعضاء التكتل الاقتصادي، من اجل زيادة حجم التبادل التجاري وتنويعه وتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال، وعناصر الإنتاج، بحرية تامة بين الدول الأعضاء، وهو ما يؤدي إلى زيادة

(1)محمد محمود الإمام، منطقة التجارة الحرة العربية، التحديات وضرورة التحقيق.الطبعة الأولى. مركز الدراسات الوحدة العربية. بيروت،2005.ص 260.

معدلات النمو الاقتصادي، ويرفع من مستوى معيشة شعوب الدول الأعضاء في التكتل، ويساعد في التوسع في النشاط الصناعي، وإنشاء المناطق الصناعية داخل تلك الدول.

وتكتسي إنشاء منطقة التجارة الحرة أهمية بالغة يمكن تلخيصها في الأهداف التالية[1]:

- زيادة حجم التبادل التجاري وتنويعه.
- تخلق منطقة التجارة، مجالا ومناخا مناسبا في تحقيق التعاون في علاج مشكلات البيئة ومنع التلوث في تلك الدول.
- من ناحية أخرى، تساعد منطقة التجارة الحرة، على التعاون في مكافحة الجرائم الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وزيادة القدرة على التعامل مع التكتلات الاقتصادية الكبرى في العالم.
- زيادة القدرة على التصدي لمنافسة السلع والخدمات المستوردة داخل منطقة التكتل الاقتصادي.
- زيادة النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى غير الأعضاء، ومواجهة السياسات الحمائية التي تضعها الدول الأخرى.

من كل هذا يتضح بان قيام منطقة التجارة الحرة، يعتبر نقطة البداية لتحريك المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي، في ظل تطبيق آليات السوق القائمة على التحرير والحرية الاقتصادية.

ومن اجل مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية، التي برزت في العقد الأخير من القرن العشرين، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997 البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية خلال 10 سنوات اعتبارا من 1998/01/01، وتستند هذه المنطقة في إنشائها على مجموعة من المقومات والأسس القانونية والتنظيمية، يمكن التطرق إليها فيما يلي:

(1)صباح نعوش، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة المال والصناعة، العدد 24. 2006 تصدر عن بنك الكويت الصناعي ص15-16.

المطلب الأول: المقومات والأسس القانونية والتنظيمية لتفعيل مشروع منطقة التجارة الحرة العربية.

إن منطقة التجارة الحرة العربية، سوف توفر مزايا إضافية للصادرات العربية، وتفتح مجالا اكبر للتجارة البينية، وتفتح سوقا واسعة للتجارة العربية، كما أنها سوف تمكن الدول العربية من الاستفادة من الاستثناءات التي قررتها اتفاقيات التجارة العالمية، إضافة إلى أنها تشكل ضرورة في ظل انتشار التكتلات التجارية الدولية التي جعلت من إقامة مناطق تجارة حرة التحدي الأكبر أمام الدول العربية[1].

ولدفع مشروع منطقة التجارة الحرة العربية يتوجب توفر مجموعة من المقومات بالإضافة إلى الأسس القانونية والتنظيمية من أجل إقامة هذا المشروع وجعله حقيقة واقعية وملموسة.

الفرع الأول: مقومات قيام منطقة التجارة الحرة العربية.

يحتاج قيام منطقة التجارة الحرة، إلى أن تستند على مجموعة من المرتكزات والتي يمكن اعتبارها مقومات أساسية، يمكن أن يعتمد عليها التكتل الاقتصادي في مرحلة إنشائية، وهي لازمة لنجاحه وتعمل على تفعيل الجهود التكاملية، وتضمن لها الاستمرار بفعالية في المستقبل القريب والبعيد، ويمكن إبراز تلك المقومات من خلال التحليل التالي:

1. **تنوع الاقتصاديات المكونة للتكتل:** ذلك لان تنوع الإنتاج وارتفاع كفاءة الإنتاج، يؤديان إلى تخصيص المواد في الاتجاه الذي يعمل على الإنتاج من اجل التصدير، وبالتالي زيادة الدخل الوطني للدول الأعضاء، وتزايد قدراتها على جذب الاستثمارات الأجنبية، وإقامة المشاريع الإنتاجية للتصدير، وبالتالي ترسيخ مبدأ الاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء، ومن ثم تحول الاقتصاديات المكونة للتكتل الاقتصادي إلى

(1) لعيور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة. مجلة الباحث. العدد 2008/60 جامعة ورقلة. ص 65.

اقتصاديات تكاملية، وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم ومعدلات التجارة البينية للدول الأعضاء[1].

2. **حرية تدفق السلع والخدمات وانتقال الملكية الفكرية:** ويتطلب ذلك أن يكون هناك توجهات محددة وواضحة نحو ضمان حرية تدفق السلع والخدمات عبر الدول الأعضاء المكونة للتكتل الاقتصادي، دون عوائق أو عراقيل، أو قيود كمية أو غير كمية، وينطبق ذلك على انتقال الملكية الفكرية وحمايتها كما جاءت في اتفاقية الجات 1994 بأوروجواي.

ويقصد بالتحرير هنا التحرير الشامل لكافة السلع والخدمات دون اختيار مجموعة معينة من السلع، وإلا تفقد منطقة التجارة الحرة الشاملة أهم مقومات قيامها، ناهيك عن أن الاختيار لسلع معينة دون الأخرى مسالة تتعارض مع اتفاقية الجات وآليات عمل منظمة التجارة العالمية، وهو ما يقتضي توافر المقوم الخاص بالتحرير الشامل لكافة السلع والخدمات في نطاق منطقة التجارة الحرة كإحدى مقومات قيامها واستمرارها[2].

3. **تحرير خدمات النقل والترانزيت وحرية استخدام الموانئ والمطارات:** وهذا المقوم يدعم المقوم الخاص بضرورة تحرير وحرية تدفق السلع والخدمات، حيث من الضروري أن تعتمد الدول المكونة للتكتل في شكل منطقة تجارة حرة شاملة، بتوفير التسهيلات اللازمة، التي تعمل على تسهيل حركة النقل والترانزيت داخل ارض كل دولة من الدول الأعضاء، والتي تعمل على نقل السلع بسهولة ويسر، لتحقيق هدف انسياب وتدفق السلع المتداولة في نطاق منطقة التجارة الحرة، وبالتالي يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الحرة البينية، وهو ما يؤدي إلى نجاح واستمرار منطقة التجارة الحرة في تحقيق أهدافها.

---

(1)عبد المطلب عبد المجيد، السوق العربية المشتركة، المرجع السابق ص 139.

(2) سعيد عبد الخالق محمود، اتفاقية السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مجلة شؤون عربية، العدد 1999/98 الامانة العامة لجامعة الدول العربية، ص 114.

4. **توافر آليات تمويلية على درجة عالية من الكفاءة ونظام متكامل للمقاصة وتسوية المدفوعات:** والتي تعتبر مسالة ضرورية لتمويل التجارة البينية، وينتج عنها ضرورة تسوية المدفوعات وإجراء المقاصة، بين معاملات الدول الأعضاء على درجة عالية من

الكفاءة، لتحقيق الهدف الرئيسي من قيام منطقة التجارة الحرة، وهو زيادة حجم التجارة البينية وزيادة معدلاتها بين الدول الأعضاء[1].

ولعل ذلك يؤدي إلى تشجيع المؤسسات المصرفية والمالية على تمويل التجارة البينية بين الدول الأعضاء، وإلا تفقد منطقة التجارة الحرة احد المقومات الهامة لقيامها ونجاحها واستمرارها.

5. **كفالة تعويض الدول الأقل تقدما في التكتل الاقتصادي:** فمن المعروف أن إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يترتب على قيام منطقة التجارة الحرة من تعميق التخصص وإعادة تقسيم العمل، يؤديان إلى انخفاض حصيلة الجمارك، وبالتالي التأثير السلبي على أوضاع الميزانية العامة للدولة، وخاصة الدول الأقل تقدما، وبالتالي يصبح من الضروري البحث في توفير الآلية المناسبة التي تقدم التعويض المالي للدول الأقل تقدما.
6. **اتجاه القرارات السياسية إلى خدمة المصالح الاقتصادية في كل دولة من دول التكتل الاقتصادي:** ويرتبط ذلك بتوفير السياسة التي تؤدي إلى زيادة حجم التجارة البينية بين الدول الأعضاء، وذلك يتطلب نوعا من التوافق السياسي والانسجام بين دول التكتل الاقتصادي.
7. **وجود شبكة متكاملة للمعلومات بين دول التكتل الاقتصادي:** وذلك بانسجام التكنولوجيا ونظم المعلومات العالمية، حتى يتوفر لدى كافة الدول الأعضاء في التكتل

(1)عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق، ص 140.

الاقتصادي، كل المعلومات الضرورية عن الأسواق، وفرص التصدير والاستثمار في كل دولة وكذا المعلومات والبيانات الضرورية عن التطورات والمؤشرات الاقتصادية، والأنشطة الاقتصادية المختلفة، والمواصفات القياسية وفرص البيع والشراء.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العوامل المساعدة على قيام منطقة التجارة الحرة العربية، ونجاحها واستمرارها نلخصها على النحو التالي:

- وجود اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، وصدر الجزء الثاني المكمل لها، والتي كانت بمثابة الأساس الذي قامت عليه الخطوات العملية لإقامة منطقة التجارة الحرة (1981).
- وقد صدر الجزء الثاني المكمل لهذه الاتفاقية عام 1997، ويتضمن القواعد والأسس اللازمة لتفعيل اتفاقية عام 1981، على أن يتم إقامة منطقة التجارة الحرة العربية اعتبارا من 1998/10/10 ولمدة 10 سنوات.
- تنامي مؤسسات العمل العربي المشترك، من أهمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لدراسة الأمور المتعلقة بتحرير انتقال عناصر الإنتاج، وتسهيل تبادل السلع والمنتجات العربية، وحرية مزاولة النشاط الاقتصادي، والى جانب ذلك، توجد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والتي تهتم بتشجيع الاستثمار وتوفير الضمانات الكافية للمستثمر، لتعويضه عن المخاطر غير التجارية، وتقديم تعويضات مناسبة عن الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر، وقد اهتمت هذه المؤسسة بداية من عام 1986م، بتوفير الضمان للائتمان الصادرات العربية ضد المخاطر التجارية، بالإضافة إلى

(1) يونس احمد البطريق ،الملامح الرئسية في اقتصاديات الدول العربية،دار النهضة العربية،بيروت،1985،ص269.

المخاطر غير التجارية، وتتولى هذه المؤسسة توفير الضمان لبرنامج تمويل التجارة العربية.

ويوجد أيضا صندوق النقد العربي، والذي يعتبر من أهم مؤسسات العمل العربي المشترك، والذي أنشئ في ظروف ومناخ من القيم والمبادئ الأصيلة، ليكون من أهم وسائل الدعم لمسيرة التعاون الاقتصادي بصفة عامة، وفي المجال النقدي بصفة خاصة، وقد تضمنت اتفاقية إنشاء الصندوق العربي المبرمة في مدينة الرباط في 27 أفريل 1976، تحديدا واضحا للأغراض التي

يسعى الصندوق للمساهمة في تحقيقها، وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:[1]

-مساندة الدول العربية ماليا وفنيا في تصحيح الإختلالات الاقتصادية.

-بلورة السياسات وأساليب التعاون والتنسيق في المجالين المالي والنقدي على المستويات الوطنية والإقليمية، والعربية والدولية، وتهيئة الظروف للإنجاز التكامل النقدي بين الدول العربية.

-تعزيز وتنمية حركة المبادلات التجارية، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية.

بالإضافة إلى كل ذلك توجد صناديق الإنماء العربية القطرية والإقليمية مثل صندوق أبو ضبي والصندوق الكويتي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي ساهم بنسبة 20% من رأسمال التجارة العربية البينية.

- تكوين التجمعات الاقتصادية العربية، وهي التجمعات هي اتحاد مجلس التعاون الخليجي، ودول الاتحاد المغاربي وتجمع الدول العربية المصدرة للنفط (أوبك).

وإن كانت هذه التجمعات لم تؤت ثمارها بشكل كبير، إلا أنها تدل على حاجة الدول العربية عموما إلى قيام تكتل اقتصادي، وخاصة إلى ما توافرت الإرادة السياسية.

(1)مغاوري شلبي علي، إقامة السوق العربية المشتركة في ظوء التجارب الأوروبية والآسيوية، مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 13 سنة 1998، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة،ص 12.

على ضوء ما تم تحليله للأهم مقومات قيام منطقة التجارة الحرة العربية نتساءل عن النظام القانوني والتنظيمي والبرنامج التنفيذي لقيام هذا التكتل الاقتصادي العربي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لقيام منطقة التجارة الحرة العربية.

إن أي نظام تجاري متعدد الأطراف، لابد أن يقوم أو يستند إلى عدد من الوثائق القانونية، التي تحكم وتنظم مجريات ذلك النظام.

وبالنسبة لمنطقة التجارة الحرة العربية، فإنها تستند إلى عدد من الوثائق القانونية، التي أنشأت بموجبها وتنظم العمل في إطارها وهذه الوثائق هي:

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- البرنامج التنفيذي للاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- لائحة فض النزاعات.

أولا: الأحكام العامة والموضوعية للاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية.

لقد أقرت القمة العربية المنعقدة في جويلية 1996م بالقاهرة إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية، ويأتي هذا القرار استكمالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية تضم كافة الدول العربية، ولهذا الغرض تم تشكيل لجنة وزارية ضمت كل من: الأردن، الإمارات، السعودية، سوريا، المغرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإجراء الاتصالات اللازمة والتنسيق بين الدول المعينة للوصول إلى برنامج تنفيذي وجدول زمني لاستكمال إنشاء هذه المنطقة، بالإضافة إلى دعوة الدول العربية غير المنظمة بالإسراع باستكمال إجراءات الانضمام[1].

وفي 1997/02/19 اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين قراره رقم 13/17 بالإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية خلال عشر سنوات إبتداءا من 1998/10/10 حتى 2007/12/31، إلا انه خلال دورة سبتمبر 2001 قرر المجلس

(1)عبد الرحمان السحياني، تحرير التبادل التجاري ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة أوراق اقتصادية سنة 1997، ص270.

الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية الموافقة على تخفيض الفترة الزمنية للمرحلة الانتقالية لإقامة هذه المنطقة لتنتهي بتاريخ 2005/10/10 عوض عن 2007/12/31.[1]

1. الأحكام العامة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية.

حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على الأهداف التالية:

- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة وفقا للأسس التالية:

– تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء، من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

– التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة، المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

– توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية، لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.

- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.
- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية، وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
- مراعاة الظروف الإنمائية، لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا.
- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.[2]

2. الأحكام الموضوعية لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية.

(1)مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية العربية على الموقع www.cccporg. 2006/06/12.
(2)تواتي بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية والدولية، مجلة الباحث عدد 2008/6، جامعة شلف، ص 186.

حيث نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية، والتي تخص إعفاء السلع العربية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، من القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد، من تلك السلع:[1]

- السلع الزراعية والحيوانية، سواء في شكلها الأولي، أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية، سواء في شكلها الأولي، أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
- السلع النصف المصنعة والواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس، إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.
- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة، المنشاة في إطار جامعة الدول العربية، أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- السلع المصنعة التي يتدفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة في المجلس.

أما المادة السابعة من الاتفاقية فقد نصت على ما يلي:

يتم التفاوض بين الأطراف المعنية، بإنشاء التخصص التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، المفروض على السلع العربية المستوردة، وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.

ويكون التخفيض النسبي مدرجا، ولمدة زمنية محددة تلغي بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، المفروض على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

وقد جاء في المادة الثامنة الأحكام التالية:

يتم التفاوض بين الأطراف المعنية، لغرض فرض حد ادني موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب، والقيود ذات الأثر المماثل، على السلع التي تستورد من غير الدول

(1)تواتي بن علي فاطمة،واقع وافاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية والعالمية، المرجع السابق، ص138.

العربية، وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية، ويصدر بذلك قرار من المجلس زيادتها تدريجيا من وقت للأخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

كما تقرر الدول الأطراف، ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة، وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية، ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية، وفقا للأوضاع ولظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف، مراعيا في ذلك على الأخص، تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن الوطني بصفة عامة.

وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى، بما لا يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة، وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التميز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة مما يسدد العجز، مع احترام القيود المقررة طبقا لأحكام هذه المادة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية.

يوضح الهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية، وجود مجموعة من الأجهزة التنفيذية التي تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بمهامه، ويتكون الهيكل التنظيمي من الأجهزة التالية:

1. **جهاز الإشراف:** وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل تحت إشرافه كافة الأجهزة التنفيذية لمنطقة التجارة الحرة العربية.[1]
2. **الأجهزة التنفيذية:** وتتكون من:

أ. **لجنة التنفيذ والمتابعة:** وهي بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج، ولها صلاحية المجلس فيما تتخذه من قرارات، وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين، وتكون نافذة على

(1)صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 92.

كافة الدول الأطراف، كذلك تقوم لجنة التنفيذ والمتابعة بمهمة لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج، ولها الاستعانة بخبرات عرب في التجارة الدولية، وكذا تشكيل لجان تحكيم من خبراء أو قضاة أو محكمين.

ب. **لجنة المفاوضات التجارية:** وتتولى تصفية القيود غير الجمركية على السلع العربية المتبادلة، في المنطقة الحرة ومتابعة قواعد المنشأ العربية مع وضع قوائم السلع المحظور استيرادها أو تداولها في أي دولة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية.[1]

ج. **لجنة قواعد المنشأ:** وتتولى وضع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية على أن تنتهي أعمالها خلال فترة ثلاث سنوات.

د. **اللجنة الجمركية:** وتهتم بالقضايا الجمركية المرتبطة بتطبيق البرنامج.

هـ. **اللجان المؤقتة وفرق العمل:** يساعد لجنة التنفيذ و متابعة لجان خبراء مؤقتة وفرق عمل حسب الاختصاص مثل: فريق عمل الرزنامة الزراعية، واللجان الفنية لتصنيف السلع الزراعية.

و. **الأمانة العامة:** وتتولى القيام بمهامها الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ومن مهامها مل يلي:

- إعداد مشاريع جداول الأعمال.[2]
- إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأطراف.
- التعاون مع المنظمات العربية والمؤسسات المالية العربية.
- التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص.
- تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية وتكوين قاعدة للمعلومات الاقتصادية والإحصائية الجمركية.

(1)محمد محمود الإمام ،المرجع السابق،ص263
(2)محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 264.

3. آلية المتابعة والتنفيذ:[1]

أ. **اللجان التنفيذية:** اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على آلية اللجان التي يمنحها بعض صلاحياته، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأطراف، مع تكثيف عمل هذه اللجان وزيادة فعاليتها ومشاركة الدول الأطراف فيها.

ب. **مشاركة المجالس الوزارية المتخصصة:** كمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة، أو مجلس وزراء النقل.

ج. **تقرير القطاع الخاص:** حيث يقدم القطاع الخاص (الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية) تقريرا دوليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنفيذ والمتابعة، يبين فيه وجهة نظر القطاع الخاص في مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.

د. **متابعة التنفيذ محورا لأعمال دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** حيث اتخذ المجلس قرارا يجعل موضوع متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية محورا لكل دوراته إلى أن يتم التطبيق النهائي، مع نهاية السنة العاشرة من تطبيق وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

المطلب الثاني: البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.

أصبح التعاون الاقتصادي العربي، ضرورة ملحة تمليها تحديات النظام العالمي الجديد المبني على تحرير المبادلات التجارية والتكتلات الإقليمية، فقد بات من اللازم تقليص ثم إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية التي فشلت في حماية الصناعات المحلية.

(1)صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 94.

ومن اجل تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية، فقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في شهر فيفري من العام 1997 قرارا تضمن الإعلان عن إقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

ووافق المجلس في نفس القرار على البرنامج التنفيذي لإقامة المنطقة الحرة، متضمنا القواعد والأسس، والبرنامج الزمني لتخفيض الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على كافة السلع العربية، ذات المنشأ الوطني، المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية.

وخلال مراحل تنفيذ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، قد تنشا خلافات ونزاعات تتعلق بالتخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية أو بمسائل تتعلق بشهادة المنشأ،

لذلك أوجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية آلية لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ البرنامج.

ولذلك سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: البرنامج التنفيذي.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنطقة.

***الفرع الأول*: البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.**

يعتبر البرنامج التنفيذي للاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لإقامة منطقة تجارة حرة عربية، إطارا لتفعيل إقامتها وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتضمن هذا البرنامج تخفيض الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل بنسبة 10% سنويا لمدة 10 سنوات، تبدأ من يناير 1998، وتنتهي في عام 2007، غير انه تم تخفيض هذا التاريخ ليصبح يناير 2005، وفقا للاتفاقية ثم التدرج في عملية إزالة

الحواجز الجمركية منذ عام 1998 بنسب تبدأ من 10% سنويا ثم ترتفع إلى 20% كل سنة لتصل في يناير 2005 إلى الصفر.[1]

ويعتمد البرنامج التنفيذي لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية، خلال عشر سنوات (خفضت إلى سبع سنوات) اعتبارا من 1 جانفي 1998 على أهم القواعد والأسس التالية: [2]

1. تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بقواعد المنشأ أو المواصفات أو المقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.
2. تراعي الأحكام والقواعد الدولية، فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم، وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج، كذلك تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق، الأسس الفنية المتبعة دوليا فيما يخص مكافحة الإغراق.[3]
3. الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف ينطبق عليها الإعفاء التدريجي هي السارية في كل دولة طرف بتاريخ 1 جانفي 1998، وتكون هذه الرسوم قاعدة لاحتساب التخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.
4. إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1 جانفي 1998، فان الرسوم المخفضة تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.
5. بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية، يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

(1).الجوزي جميلة، التكامل الاقتصادي العربي، الواقع والآفاق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة الجزائر، ص 32.
(2)عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص 196.
(3)د.حبيب محمود، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وآفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، ص 285.

6. تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية.

إن وجود نظام قانوني متفق عليه بين كافة الأطراف في الاتفاقية، لمعالجة الخلافات والتجاوزات التي قد تنشا في إطار تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية، يعتبر ضرورة أساسية لزيادة الثقة وتفعيل التعامل في إطار المنطقة.

لذا كان لابد من العمل على وضع آلية محددة وواضحة، لفض المنازعات التي قد تنشا بين المتعاملين في إطار المنطقة، على أن تتسم الآلية بالنزاهة وسرعة البت في النزاعات التي تعرض عليها، حتى لا تتعرض المصالح الاقتصادية للمتعاملين للضرر، وقد تم التوصل بين الدول الأعضاء في المنطقة إلى وضع "لائحة للقواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية"، ومن أهم ما تمت مراعاته عند إعداد هذه اللائحة، هو السرعة في البت في المنازعات، ومن خلال مختصين في القانون التجاري، مع مراعاة الجياد والنزاهة، كما تمت مراعاة أن تكون اللائحة صالحة لفض المنازعات التجارية، سواء في مجال السلع أو الخدمات،بمعنى صلاحية تطبيقها على النزاعات التي تنشا في إطار تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك الاتفاقية التي يجري حاليا إعدادها لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.

وقد استندت اللائحة، على ثلاثة نصوص أساسية، وردت في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وما ورد في نص المادة الثالثة عشر (13):[1]

« تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، على المجلس للفصل فيها، وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية، يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها، ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع ».

(1)استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل 12. 2004، ص 5.

- ***آلية تسوية المنازعات:***

تبدأ أولى مراحل معالجة الشكاوى بشان النزاعات التي قد تنشا من خلال نقاط الاتصال في الدول الأعضاء،حيث يتم في كل دولة عضو تحديد جهة معينة (وزارة)، وتعين اثنين من كبار المسؤولين فيها، كمسؤولين عن نقطة الاتصال في الدولة، تكون مهامهم بالإضافةإلى محاولة معالجة الشكاوى، إجراء الاتصالات مع كافة الجهات المعنية بتطبيق الالتزامات المتعلقة بالمنطقة داخل الدولة، سواء كانت جهات حكومية أو قطاع خاص، وكذلك إجراء الاتصالات مع وسائل الإعلام للتعريف بالمنطقة، والفرص التي تتيحها، وتتوفر لدى كافة الدول الأعضاء، قائمة بأسماء مسؤولي نقاط الاتصال في الدول المختلفة وعناوينهم، مما يسهل الاتصال بهم بكافة الوسائل المتاحة، وتتولى نقطة الاتصال معالجة موضوع الشكوى وتسويته وديا، وعلى وجه السرعة، وخلال فترة زمنية لا تتجاوز أسبوعين، وذلك من خلال إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية داخل الدولة أو مع نقطة الاتصال في الدولة الأخرى المشتكى عليها.[1]

وإذا لم يتم معالجة موضوع النزاع أو الشكوى من خلال نقاط الاتصال، يمكن لطرفي النزاع اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم.

وفي حالة اللجوء إلى التوفيق، يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على من سيتولى التوفيق بينهما، وتزويده بكافة البيانات والمعلومات التي تساعده في مهمته.[2]

وتنحصر مهمة الموفق، في التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع، وتقديم المقترحات التي تساهم في حل النزاع، وتلقى القبول من الطرفين، هذا وقد أعطيت للموفق مدة ثلاثة اشهر للانتهاء من مهمته.[3]

والمرحلة الثالثة هي التحكيم، ويتم اللجوء إليه في حالة فشل الموفق في معالجة موضوع النزاع، أو في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التوفيق، واختيارهما التحكيم مباشرة.

(1)محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 274.
(2)استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل 12. 2004، ص 5.
(3)محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 275.

وتبدأ إجراءات التحكيم، عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلىأطراف النزاع الأخرى، ويتم في الإخطار تحديد طبيعة النزاع، والقرار المطلوب صدوره، كما يسمى المحكم المعين من قبله، ويجب على الطرف الآخر وخلال ثلاثين يوما تسمية المحكم الذي يعينه، ويتم اختيار حكم مرجحبالاتفاق بين الطرفين أو من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويكون رئيسا لهيئة التحكيم وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات، كما يمكن أن تتكون هيئة التحكيم، من عدد اكبر من هذا العدد باتفاق أطراف النزاع، على أن يكون عدد المحكمين الذين يعينهم كل طرف متساويا، بالإضافةإلى الحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم، وتم تحديد الفترة الزمنية لإنهاءإجراءات التحكيم بثلاثة اشهر كحد أقصى.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باختيار قائمة المحكمين من مختلف الدول العربية من بين رجال القضاء والقانون، ويتم اللجوء إلى هذه القائمة لاختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع.

وتجدر الإشارة، إلىأن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، يعتبر حكما نهائيا، ويجري تنفيذه مباشرة، كما لو كان صادرا عن محكمة وطنية مختصة، وإذا انقضى أكثر من ثلاثين يوما دون تنفيذ حكم هيئة التحكيم، يتم رفع الأمرإلى محكمة الاستثمار العربية.

ويتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، إذا لم تتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، أو عند عدم التمكن من تنفيذ ما يتم التوصل إليه من قرارات في إطار التوفيق أو التحكيم، أو في حالة فشل هيئة التحكيم، أو الموفق في إصدار الحكم أو القرار خلال الفترات الزمنية المحددة.[1]

وتجدر الإشارة أن طبيعة النزاعات التي تنشا حتى الآن في إطار منطقة التجارة الحرة العربية، بسيطة ترتبط بصورة رئيسية، بعدم الالتزام بتطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، أو عدم الاعتراف بشهادات المنشأ وعدم دقة البيانات الواردة فيها، وقد أمكن معالجة هذه الشكاوى من خلال نقاط الاتصال، إلا انه مع اتساع حجم المبادلات التجارية بين الدول العربية، فمن المتوقع أن تتعدد وتتعقد القضايا المرتبطة بهذه المنطقة، ويمكن

(1)استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل 12. 2004، ص 6.

أن تشمل قضايا تتعلق بالإغراق والدعم، وقواعد المنشأ، وهذه موضوعات يجب الاهتمام بها من قبل رجال القضاء والقانون في الدول العربية.[1]

المطلب الثالث: علاقة المنطقة العربية للتبادل الحر بالمنظمة العالمية للتجارة.

لقد حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تكليفه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإعداد مشروع إقامة منطقة التجارة الحرة العربية، أن تكون من أهم توجهاته، أن تتمشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية، وبالتحديد مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، وقد روعي ذلك بالفعل في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، حيث استند البرنامج على الاستفادة من المبدأ الوارد في الفصل الرابع من اتفاقية الجات الخاص بالدول النامية والمتعلق بالاندماج الاقتصادي، مع الالتزام بالفترة الزمنية التي حددتها المنظمة العالمية لإقامةأي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي وهي السنوات العشر القابلة للتجديد لعامين آخرين.[2]

الفرع الأول: ميلاد وأهداف المنظمة العالمية للتجارة OMC.

ولدت المنظمة العالمية للتجارة وكانت العمود الثالث في بناء النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وقد تهافتت دول عدة للانضمام إليها سعيا لتحقيق مكاسب منتظرة، ولم تقف الدول العربية بمنأى عن ذلك، فقد اتجه بعضها للاندماج في تيار التحرير الذي تنادي به المنظمة، وفي هذه الآونة تطرح قضية التكامل الاقتصادي العربي كونه خيارا استراتيجيا لازما في ظل التحديات التي يفرضها النظام التجاري العالمي الذي تشرف عنه منظمة التجارة العالمية.[3]

1. التحولات التي دفعت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية.

إن ميلاد منظمة التجارة العالمية بعد سنوات عديدة من المفاوضات الشاقة، جاء ثمرة للأوضاع التي ميزت العالم منذ بداية التسعينات والمتمثلة في العولمة وتشابك اقتصاديات الدول، وارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة، والشركات الكبرى

(1)محمد محمود الإمام، المرجع سابق، 275.
(2)عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، المرجع السابق ص 126.
(3)بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة.، المرجع السابق، ص 55.

متعددة الجنسيات، وتنامي دور المؤسسات الدولية في رسم مسار التنمية للدول النامية والتحكم فيها، بالإضافةإلى سعي دول الشمال الغنية للسيطرة على النصيب الأوفر من الاقتصاد العالمي غبر شركائها وفروعها المنتشرة في أنحاء العالم، والتي أصبحت تتحكم في جزء كبير ومتزايد من عمليات الإنتاج وتوزيع الدخل العالمي وكذلك سعي تلك الدول لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، ولو على حساب دول الجنوب.

كما شهد العالم في تلك الفترة تفاقم التوترات بين الكتل والأقطاب الاقتصادية والعالمية الثلاثة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الاتحاد الأوروبي، مما أدىإلى ضرورة البحث في إطار مؤسساتي يؤطر المبادلات التجارية، ويحول دون النزاعات والإجراءات الحمائية بأشكالها المختلفة.

2. مهام وأهداف منظمة التجارة العالمية.

أوكل لمنظمة التجارة العالمية بعد إنشائها جملة من المهام، عليها القيام بها وتنفيذها، ومجموعة من الأهداف ينتظر تحقيقها من خلال تنفيذ تلك المهام، والتي نلخصها فيما يلي:[1]

- الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات التجارية بين الدول الأعضاء.
- العمل على حسم المنازعات التجارية التي تنشا بين الدول الأعضاء.
- مراقبة السياسات التجارية للتأكد من توافقها مع الأسس والقواعد الواردة في الاتفاقيات.
- تنظيم المفاوضات متعددةالأطراف.

(1)طلال محمد نور عطار. منظمة التجارة العالمية منذالنشأة حتى اليوم. بيروت، الطبعةالأولى 2008 ص 59.

- تحقيق التنمية، حيث تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول خاصة النامية منها.

3. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.

منذ قيام المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995 عملت على تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي والتي من أهمها:

أ. الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.[1]

- **الاتفاق بشأن الزراعة:**

تمثلت العناصر التي تم الاتفاق عليها فيما يلي:

- التعريفات الجمركية، ويقضي الاتفاق بتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية من القيود غير التعريفية بتحويلها إلى قيود تعريفية، وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا.

- الدعم المحلي للمنتجات الزراعية، وشمل الاتفاق إلزام الدول الأعضاء بتخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية، غير أن الاتفاقية سمحت ببعض أنواع الدعم كالدعم المتعلق بالبحوث والتطوير الزراعي ومقاومة الأمراض.

- **الاتفاق بشأن الملابس والمنسوجات:**

تم الاتفاق على التخلص مرحليا في الإتفاقيات متعددة الأطراف على مدى فترة انتقالية مدتها عشرة سنوات من 1 جانفي 1995 إلى 1 جانفي 2005.

ب. الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.[2]

تشمل الاتفاقية جميع الخدمات ذات الطابع التجاري التي تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية وأهمها الخدمات المالية، خدمات النقل، السياحة، الخدمات المهنية... لقد تضمنت الاتفاقية التزامات وضوابط عامة، هي قي معظمها تأكيد على تجسيد قواعد النظام التجاري متعددة الأطراف، مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ

(1) محمود صفوت قابل. منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008-2009 ص 191.
(2)رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS).دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2007، ص 118.

الشفافية، وزيادة مشاركة البلدان النامية، إضافةإلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات خاصة بين البلدان النامية.

ج. اتفاق الجانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

تركزت مناقشة حماية الحقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة حول تحقيق توازن بين حماية أصحاب هذه الحقوق والأهدافالوطنية للدول النامية والمتمثلة في نقل التكنولوجيا، وتجنب دفع رسوم عالية مقابل براءات الاختراع، وبعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى اتفاق الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والذي شمل سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية وهي براءة الاختراع، حقوق المؤلف، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، تصميمات التخطيط للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها (السرية) وكان نفاذ اتفاقية تريس في 1 جانفي 1995.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين منظمة التجارة العالمية ومنطقة التجارة الحرة العربية.

أولا: مدى التطابق بين المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التجارة الحرة العربية.

تنص اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية، على الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية، وبما يتفق مع شروط التكامل الإقليمي التي وضعتها منظمة التجارة العالمية الوارد في المادة رقم 24، وبموجب أحكام هذه المنظمة، ينبغي ألا تتجاوز مرحلة التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة عشر (10) سنوات، وفضلا عنذلك ينبغي أن تؤدي اتفاقية التجارة الحرة إلى زيادة الحماية ضدا البلدان غير الأعضاء،عن المستوى القائم قبل الاتفاقية، وفي هذا الإطارأنشئت منطقة التجارة الحرة، وتنشا قضية تطابق المنطقة مع المنظمة إلى حد ما، عن أن بعض البلدان الأعضاء في المنطقة ليسوا أعضاء في المنظمة، ومن ثم لا تخضع لنفس القواعد. والبلدان الأعضاء في المنظمة والمنطقة على السواء، هي الأردن، الإمارات العربية المتحدة والبحرين، تونس ومصر، المغرب وقطر، عمان والمملكة العربية السعودية ولبنان،

والبلدان العربية غير الأعضاء في المنظمة هي: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية والعراق.

ولقد تناولت المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، الاتفاقيات التجارية والتي شملت تغيراتها الرسمية على ما يلي:

- إدراك ما حدث من زيادة كبيرة في عدد وأهمية الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، منذ إنشاء الجات في عام 1947، وأنها تغطي اليوم نسبة هامة من التجارة العالمية.[1]
- إدراك انه من الممكن الإسهام في توسيع التجارة، عن طريق إقامة تكامل بين اقتصاديات الأطراف في هذه الاتفاقية.
- التأكيد من جديد أن الغرض من مثل هذه الاتفاقيات، يجب أن يكون تيسير التجارة بين الأقاليم المشاركة، وليس إقامة حواجز أمام تجارة الأعضاء الآخرين مع هذه الأقاليم، وان على الأطراف في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة عند تكوينها أو توسيعها، أن تتفادى إلى أقصى حد ممكن خلق أثار معاكسة على تجارة الأعضاءالآخرين.
- الاقتناع بضرورة تعزيز فعالية دور "مجلس التجارة في السلع"، في مراجعة الاتفاقيات الجديدة والموسعة وتحسين شفافية كافة اتفاقية المادة الرابعة والعشرين.
- إدراك الحاجة إلى فهم مشترك لالتزامات الأعضاء، لضمان مراعاة المادة الرابعة والعشرين من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية في أقاليمها.

وعليه فان أحكام المادة الرابعة والعشرين، لا تمنع تكوين اتحاد جمركي، أو منطقة تجارة حرة، بين أقاليمالأطراف المتعاقدة بشرط الوفاء بما يلي:[2]

- فيما يتعلق بإقامة اتحاد جمركي، يجب ألا تكون الرسوم وغيرها من أنظمة التجارة المفروضة عند إقامة مثل هذا الاتحاد أعلى أوأكثر تقيدا من الأثر العام للرسوم وأنظمة التجارة المطبقة في الأقاليم المشاركة قبل تكوين الاتحاد.
- فيما يتعلق بإقامة منطقة تجارة حرة، يجب ألا تكون الرسوم وغيرها من أنظمة التجارة القائمة في أي من الأقاليم المشاركة، والمطبقة عند تكوين مثل هذه الاتفاقيات

(1)تواتيين علي فاطمة. مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقليمية والدولية، المرجع السابق. ص 193.
(2)مولة عبد الله، منظمة التجارة العالمية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، (في مجلة المستقبل العربي، العدد 262 لسنة 2000) ص 78.

المؤقتة، على تجارة الأطراف المتعاقدة غير المشتركة في مثل هذه المنطقة، أو غير الأطراف في هذه الاتفاقية، أعلى أوأكثر تقيدا من الرسوم المناظرة وغيرها من أنظمة التجارة الموجودة في نفس الأقاليم المشاركة قبل تكوين منطقة التجارة الحرة.

ثانيا: أوجه التوافق بين منطقة التجارة الحرة العربية ومنظمة التجارة العالمية.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 17-13 في 1997/20/17 والذي يتضمن إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وحرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تكليفه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعداد مشروع إقامة منطقة تجارة حرة عربية، أن تكون من أهم توجهاته، وان تتمشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية، وبالتحديد مع أحكام منظمة التجارة العالمية OMC، كما اعتمد البرنامج التنفيذي، الأحكام الواردة في اتفاقية الجات وأحكام منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق:[1]

- إزالة الحواجز الجمركية: وقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، الذي يمثل الهيئة المؤسسية المسؤولة عن البرنامج التنفيذي للمنطقة، عدة قواعد تنص على إزالة الحواجز غير الجمركية بكافة أشكالها الكمية والإدارية والمالية:
- التقيد بقاعدة "المعاملة الوطنية" والشفافية في التبادل التجاري بين البلدان العربية.
- الالتزام بقاعدة "المعاملة الخاصة" لأقل البلدان نموا.
- تعامل قواعد المنشأ والمعايير والدعم، وشروط الضمان وقواعد الإغراق، ومشاكل ميزان المدفوعات في المنطقة وفقا لأحكام المنظمة.

ثالثا: أوجه التناقض مع المنظمة:

تطبيق منظمة التجارة العالمية مبدأ التعامل بالمثل، على حين تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية معاملة تفضيلية بشأن البلدان الأقل نموا، على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تنفذ مبدأ المعاملة الخاصة تجاه البلدان الأقل نموا، فان ذلك يجري لفترة

(1)تواتي بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، المرجع السابق، ص 194.

محدودة فقط، مما يسمح للبلدان بالتكيف مع اتفاقية المنظمة، غير أن هذه المعاملة الخاصة في سياق المنطقة، تحدد وفقا لمتطلبات كل دولة وأوضاعها الاقتصادية.[1]

على حين تجيز المنظمة الاحتكار في ميدان التكنولوجيا، فإن البلدان الأعضاءفي منطقة التجارة الحرة العربية تتعاون فيما بينها في ميدان التكنولوجيا والبحث العلمي.

أزالت المظمة التجارة العالمية بنجاح، تطبيق الحواجز الجمركية بتحويلها الى رسوم جمركية، ولكن يتواصل تطبيق هذه الحواجز في المنطقة حتى تاريخ اكمال تنفيذها اي حتى عام 2007، باستثناء البلدان العربية التي انضمت بالفعل الى المنظمة.

تقتضي قواعد منظمة التجارة العالمية أن تنتهي التجارة من خلال الاتفاقيات الثنائية بحلول عام 2005، وان يطبق بدلا منها الدول الأولى بالرعاية، ما لم تكن هذه الاتفاقيات التجارية ناجمة عنه منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي بين الدول المعنية، لكن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية تجيز عقد اتفاقيات ثنائية، بشرط ألا تشمل مزايا تجاوز ماهو محدد في البرنامج التنفيذي للمنطقة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تنتهي هذه الاتفاقيات الثنائية بحلول عام 2007 وهو موعد لإكمال البرنامج التنفيذي، نستنتج مما سبق، انه يمكن تحقيق التوافق بين اتفاقية منطقة التجارة الحرة ومنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني:المبادئ التي تقوم عليها منطقة التجارة الحرة،و آلية تمويل التجارة العربية

فيما يتعلق بالمبادئ التي تقوم عليها المنطقة التجارة الحرة العربية فإنها كما يلي :

- تحرير كافة السلع و الخدمات العربية المتبادلة بين الدول الاطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجي الذي طبق بدأ من تاريخ 01\01\1998 و ذلك بتخفيض الرسوم الجمركية.
- الغاء جميع القيود الغير الجمركية كالتدابير و الاجراءات التي قد تتخذها الدولة للتحكم في الواردات لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية ،و تشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية و النقدية و الادارية التي تفرض على الاستيراد.

(1)شفيق الاخرس،الشراكة العربية الأوروبية ومنطقة التجارةالحرة العربية الكبرى ،منشورات الرباط ،العدد1998،14،ص3

- احترام قواعد المنشأ بالنسبة للسلع العربية[1].

***المطلب الاول*: تحرير التبادل التجاري بين الدول الاطراف .**

و يعتمد البرنامج التنفيذي في تحرير التبادل التجاري بين الدول الاطراف على مايلي:

***الفرع الاول*: تحرير تجارة السلع**

يتم انجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة للإقامة منطقة التجارة الحرة العربية بتاريخ 31\12\2007. و يمكن باتفاق الدول الاطراف اثناء تنفيذ البرنامج وضع اي سلعة تحت التحرير الفوري، كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية.

1) تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الاطراف وفقا لمبدا التحرير التدريجي الذي يطبق ابتداء من 01\01\1998 و ذلك بتخفيض الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الاثر المماثل للتعرفة بنسب سنوية متساوية ،على ان يتم التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية المدة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية[2].

كما يمكن تطبيق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

أ) السلع الزراعية و الحيوانية و المواد الخام المعدنية و الغير معدنية، وفقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من احكام اتفاقية تيسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ب)السلع العربية التي اقر اعفاءها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قبل تاريخ نفاذ الاتفاقية.

وكان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الدورة العادية13التي انعقدت في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة27\ 28مارس2001،فقد كلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم212 بدراسة الاسراع في تخفيض معدلات

(1)محمود بيبلي و هاجر بغاصة، آثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة السورية بعد التطبيق الكامل، المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC ، تموز 2008. ص6.

(2)عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص 196.

التعريفة الجمركية بين الدول العربية، و امكان ازالتها نهائيا عام 2005 و بناءا عليه اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الدورة العادية التاسعة و الستون المنعقدة في القاهرة خلال 11-14 فبراير 2002 قرارا رقم 1431 يقضي بتخفيض الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الاثر المماثل على النحو التالي[1]:

- 10%ابتداءا من 1\1\2003
- 20%ابتداءا من 1\1\2004
- 20%ابتداءا من 1\1\2005

تعرف الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الاثر المماثل بحسب اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بانها الرسوم التي تفرضها الدول بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، و كذلك الرسوم على الضرائب الاخرى التي تفرضها على السلع السلع المستوردة، ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ايا كان اسم هذه الرسوم و الضرائب[2].

2- تحديد مواسم الانتاج (الرزنامة الزراعية لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالتخفيض المتدرج) على ان ينتهي العمل بها في موعد اقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

3- لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في اطار البرنامج لأية قيود غير جمركية مهما كانت .

4-يشترط لمعاملة السلع العربية طبقا لبرنامج ان تتوفر فيها قواعد السلع العربية طبقا لبرنامج ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

5- يتم منح معاملات تفضيلية للدول العربية الاقل نموا* و التي يكون عليها ان تحدد طبيعة المعاملة المطلوبة و الفترة الزمنية التي يوافق عليها المجلس، و تكون هذه الدول في تصنيف الامم المتحدة كدول اقل نموا.

---

(1)MORD. El Khezzari "Zone arabe de libreéchange: En fin opérationnel"
http://www.istmediterranean.com/actufr/archives/resultat.php?id=77

(2)فريد النجار- تسويق الصادرات العربية، آليات تفعيل التسويق الدولي، و مناطق التجارة الحرة العربية الكبرى،الطبعة الاول، دار قباء القاهرة. ص 145

6- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب ادراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار اليها سابقا و تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

7- لا تسري احكام هذا البرنامج على المنتجات و المواد المحضور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية او صحية او امنية او بيئية او لقواعد الحجز الزراعي البيطري.

مدى تطبيق التخفيض التدريجي:

تلتزم الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتطبيق التخفيض التدريجي بنسبة 10% سنويا على الرسوم الجمركية ، و كذلك على الرسوم و الضرائب ذات الاثر المماثل التي كانت نافذة في 1997\12\31 علما ان هناك ثلاثة انواع لهذه الرسوم[1]:

1 – رسوم و ضرائب استيراد مكملة تفرض على السلع ذات المنشأ العربي المستوردة و لا تفرض على السلعة المماثلة المنتجة محليا مما يشكل حماية اضافية لصالح السلعة الوطنية امام منافسة مثيلتها المنتجة في دول اخرى من الدول العربية اعضاء المنطقة

2 – الشكل الاخر لهذه الرسوم و الضرائب ذات الاثر المماثل هو ان تفرض رسوموضرائب محلية على السلع المستوردة بنسب او قيم اعلى من تلك المفروضة على السلعة الوطنية المماثلة.

3 – رسوم الخدمات التي تفرض في شكل نسبة مئوية من قيمة البضاعة المستوردة ، و قد تكون تصاعدية احيانا و الاصل في هذا الرسم ان يكون مطبقا و محددا بحيث يغطي التكلفة الفعلية للخدمة حتى لا يكون له أثارحمائية للسلعة المثيلة و المنتجة محليا.

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالرزنامة الزراعية

لقد اقر البرنامج التنفيذي للاتفاقية منطقة التجار الحرة مبدا الرزنامة الزراعية، و الذي ينطوي على تحديد مواسم الانتاج لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع بالإعفاءات

(1) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق.، ص 149.

والتخفيضات من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الاثر المماثل، و ينتهي العمل بهذا التحديد في موعد اقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج، و تجدر الاشارة في هذا الصدد ان الرزنامة الزراعية لا تعني المنع الكلي لدخول السلعة باي حال من الأحوال، و إنما تعليق التخفيضات الجمركية خلال ذلك الموسم،إلا أن الدول الأعضاء ملزمة بعدم تطبيق اي رزنامة زراعية اخرى سواء بشكل فردي او ثنائي او متعدد الأطراف، و التي تفرض قيودا تفوق ما جاء في الرزنامة الزراعية المشتركة،قد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1350 بتاريخ 12\02\1998 الاسس و المعايير التالية لإعداد هذه الرزنامة[1].

1- ان تكون السلعة الزراعية منتجة تحت ظروف طبيعية تقليدية، و لذلك فهي لا تشمل السلع التي يتمإنتاجها خارج مواسم الانتاج الطبيعية باستخدام التقنيات الزراعية المحمية المختلفة و التي يتم فيها التحكم في ظروف الانتاج،و بالتالي الإنتاج ممكنا على طول العام و الهدف من ذلك تعزيز توجه التخصص في الزراعة العربية وفقا لمزايا النسبية التي تتمتع بها مختلف الدول العربية.

2- أن تقتصر السلع الزراعية المدرجة في جدول الرزنامة الزراعية على السلع الطازجة، و لا يدخل في نطاق هذه السلع تلك المصنعة او المجهزة سواء بالحفظ أو التعليب أو التخليل، بهدف اطالة فترة عرض السلعة، كما لا يدخل في الرزنامة الزراعية السلع التي تخضع لعمليات تحويلية عن صورتها الخام الاولية .

3- ان تمثل فترات الانتاج للسلع الزراعية المحددة بالرزنامة مواسم ذروة الانتاج، و لا تمتد لتغطي طوال فترة الحصاد او الجني او الجمع للمحصول، و يمكن تعدد مواسم الذروة للسلعة الواحدة في حالة انتاجها في مناطق مناخية داخل البلد الواحد.

4- أن لا يتجاوز عدد السلع في الرزنامة الزراعية للدولة الواحدة عشر سلع، والا يتجاوز مجموع فترت ذروة الانتاج لقائمة كل دولة خمسة و اربعين شهرا و الحد الاقصى لفترة ذروة الانتاج لأي سلعة سبعة اشهر في السنة.

(1) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 1998 ، ص 1976

5-ان لا تتضمن الرزنامة الزراعية العربية اصناف الخضر الورقية(الخس...) على اعتبار ان غالبيتها تنتج على فترات (مواسم) قصيرة و متعاقبة على مدار العام.

6- لا تدخل في الرزنامة التي ليس لها نظير ينتج في الدول العربية الاخرى.

و لقد اتاح البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، استنادا إلى المادة 15 من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية للدول الاعضاء التقدم بطلبات استثناء لبعض السلع اما من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب ذات الاثر المماثل عليها، او فرض بعض القيود غير الجمركية عليها ، و ذلك في حالة التهديد بوقوع ضرر اقتصادي عليها نتيجة تحريرها[1].

***الفرع الثالث*: تحرير تجارة الخدمات**

لغاية منتصف الثمانينات من القرن المنصرم كانت الاهتمامات على الصعيد العالمي متجهة نحو تحرير التجارة السلعية، و لم تحض تجارة الخدمات باهتمامات مماثلة، لذلك لم تكن تجارة الخدمات مشمولة بأحكام الجات[2]، كما لم تشير اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في اية مادة من موادها الى هذه التجارة، و على هذا الاساس اكتفى البرنامج التنفيذي بالتجارة السلعية، لدلك بات من اللازم توسيع رقعة منطقة التجارة الحرة العربية لتشمل تجارة الخدمات التي تشكل ربع المبادلات التجارية العربية، و سوف تزداد اهميتها في المستقبل على اثر التقدم التكنولوجي، و تحرير حركة رؤوس الاموال و تزايد دور القطاع الخاص في الانشطة الاقتصادية، ومن زاوية اخرى صادقت غالبية بلدان المنطقة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي لا تسعى الى تحرير تجارة السلع فقط بل كذلك الى تحرير تجارة الخدمات خاصة المتعلقة منها بالعمليات المصرفية، و الاتصالات والنقل و السياحة.

ظهرت في الآونة الاخيرة بوادر ايجابية في هذا الميدان ، استجابة لمقررات القمة العربية المنعقدة بعمان في مارس2001 ، قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في النصف الثاني

(1) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 163.

(2) سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجانس)،الطبعة الأول، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2005، ص 34، 35

من 2003 بوضع اللبنة الاولى لاتفاقية عربية حول تجارة الخدمات ترتكز على مبدا تحرير المبادلات من كافة القيود، لكن على خلاف البرنامج التنفيذي لا تهتم هذه الاتفاقية بإزالة الرسوم الجمركية،لان الخدمات على عكس السلع لا تتحمل بطبيعتها فرض مثل هذه الرسوم، وتكمن الرسوم المفروضة عليها في الاجراءات القانونية التي تحد من نفاذها الى السوق .

تأثر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالاتفاقات المتعددة الاطراف المبرمة في اطار منظمة التجارة العالمية من حيث الاسلوب و المضمون[1]،عندما قسم الاتفاقية العربية الى قسمين:يرتبط قسمها الاول بالمبادئ العامة التي تسري على جميع الاعضاء وهي الدولة الاولى بالرعاية و المعاملة الوطنية و شفافية السياسية التجارية، فعلى كل عضو ان يمنح حالا معاملة

متساوية لجميع الاعضاء، اي يجب ان تسري الامتيازات الممنوحة لخدمات دولة ما على خدمات الدول الاخرى، و على كل عضو ان يعامل الخدمات المتأتية من دولة عربية معاملة خدماته المحلية، وعليه نشر القوانين والانظمة والقرارات والاجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات .

و يتعلق القسم الثاني بدعوة كل دولة عربية الى انشاء قوائم تدرج فيها التزاماتها بالنفاذ الى اسواقها و شروط هذا النفاذ ،و لما كانت منطقة التجارة الحرة العربية تكتل إقليمي، و لما كان هذا التكتل يضم دولا اعضاء في منظمة التجارة العالمية، يصبح من اللازم الا تتناقض الاتفاقية العربية مع الاتفاقات المتعددة الأطراف، كما يجب ان تتضمن القوائم في اطار المنظمة العربية التزامات بالتحرير تفوق تلك التي تم التعهد بها في اطار المنظمة العالمية ، و هذا امر بديهي و بدونه لا فائدة من تكتل عربي، و لغاية عام 2004 تقدمت خمس دول فقط (الكويت، الامارات ،الاردن ، عمان و مصر) بقوائم الالتزامات[2]

المطلب الثاني :الغاء جميع القيود غير الجمركية و احترام قواعد المنشأ بالنسبة للسلع العربية.

(1) ORGANISATION, de coopération, commerce des services, Gauthier 2001. P20

(2)صباح نعوش، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المرجع السابق، ص 77، 78.

لقد ابرزت تجربة التطبيق العملي لمنطقة التجارة الحرة العربية خلال فترة السنوات الست الماضية وجود العديد من القيود غير الجمركية[1]التي تعوق مسار المبادلات التجارية بين الدول العربية ، حيث يمكن ان تفوق في تأثيرها القيود الجمركية، و هي تتمثل في القيود الادارية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالاستيراد و التصدير، و تغليف البضائع في الموانئ والمنافذ الجمركية، و الرسوم التي يتم تحصيلها لاستكمال تلك الاجراءات، الى جانب الوقت التي تستغرقه بالإضافة الى القيود الفنية المرتبطة بالمواصفات وشهادات المطابقة والمواصفات الصحية....الخ.

وقد نصت اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على ازالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية النقدية و الكمية و الفنية و الادارية.

و لقد عرفت المادة الاولى الفقرة السادسة من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و هي[2]:

"التدابير و الاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية ، و تشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية و النقدية والادارية التي تفرض على الاستيراد." و تعامل على النحو التالي:

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في اطار هذا البرنامج الى اية قيود غير جمركية أو تحت اي مسمى كان، و تتولى لجنة المفاوضات التجارية التي انشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1037- دورة (43) بتاريخ 1987 متابعة تطبيق ذلك في الدول الاطراف.

***الفرع الاول*: القيود غير التعريفية الكمية او نظام الحصص:**

التعريف : تفرض هذه القيود بشكل مباشر على السلع و البضائع عند تحركها الدولي، و قد اصبح تطبيقها عاما في كل البلاد بعد الازمة العالمية 1930.[3]

(1) ينص البند الثالث من البرنامج التنفيذي على عدم خضوع السلع العربية لأي قيد من القيود غير الجمركية تحت أي مسمى كان.

(2) المادة الأولى، الفقرة السادسة من اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 1981.

(1) PASCO , corinne, commerce international,6 edition,dunad,Paris,2006,p.77

و كان من اهم اثار هذه ألازمة، كما هو معروف، انخفاض ائتمان المنتجات الزراعية مما زاد من الواردات الاوروبية منها بحجم نافس تصريف الانتاج المحلي، و هدد كثير من العمال الزراعين بالبطالة،وبذلك وبدلك تراجعت الطريقة التقليدية، طريقة فرض الرسوم الجمركية ،عن دورها الطبيعي في تحقيق الحماية، ودلك لعجزها في منبع تدفق الواردات الزراعية من الخارج مهما ارتفعت قيمتها،في حين نجح نظام الحصص بتحديد كميات هذه السلع، و بالتالي تحسين ميزان المدفوعات، و هكذا استقر نظام الحصص كأداة جمركية رئيسية في تشكيل السياسات التجارية العالمية للدول[1] .

(1) خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو،الطبعة الأول، دار الفكر العربي . القاهرة. 2000. ص 43.

1- صور نظام الحصص:

يمكن تقسيم نظام الحصص من حيث نوعيته و اشكاله التي يأخذها في حيز التطبيق الى ما يلي:

- **نوعية نظام الحصص:**

فقد تكون الحصة المطلوب تحديدها على اساس قيمي، بمعنى ان تحدد القيمة الكلية للمنتوجات المسموح باستيرادهافإذا نفذت هذه القيمة أصبح محضورا استيراد هذه المنتجات، و يتيح هذا النوع معرفة العبء الذي يتحمله ميزان المدفوعات سلفا،بينما تقل فاعليته في حالة الرغبة في حماية السوق المحلية بتحايل المصدرين على هذا التحديد القيمي بخفض اسعارهم.

وقد تحدد الحصة على اساس كمي فتحدد احجام الاستيراد بالوحدة، و هذا النوع يحمي الانتاج المحلي مباشرة بينما لا يحدد مقدما قدر العملات الاجنبية التي ستتحملها الدولة في سبيل استيرادها من الخارج، فضلا عن انه يتيح مجالا لارتفاع الاسعار في الداخل[1].

2-أشكال نظام الحصص:

منذ شيوع تطبيق هذا النظام ، تعددت الصور التي يتخذها في مجال التنفيذ ، فاتخذ ما يعرف بنظام الحصص الاجمالية الذي يعد من ابسط صوره و هو يقتصر على تحديد الحصة من سلعة معينة بصرف النظر عن الدول المصدرة، و يؤخذعلى هذه الطريقة، أنها قد تؤدي الى انفراد مصدر واحد بالحصة كلها، لتمتعه بميزة كقرب المسافة مثلا مما يحرم البلدان المصدرة الاخرى من فرص التصدير.

(1) . كامل بكري، الاقتصاد الدولي، التجارة و التمويل،الطبعة الأول، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2000. ص 94

3- مقتضيات تطبيق نظام الحصص:

إن الاهداف التي ادت الى شيوع تطبيق نظام الحصص هي تحقيق اغراض اخرى غير الغرض التقليدي الذي اوجد هذا النظام،و هو حماية بعض فروع الانتاج الوطني، و تتفق هذه المقتضيات الحديثة مع خطط الدول الاخذة في النمو،و من هذه المقتضيات ما يلي[1]:

- تحقيق توازن ميزان المدفوعات، و يرجع هذا الهدف تاريخيا الى ما تضمنه ميثاق هافانا بإنشاء هيئة التجارة الدولية سنة 1948، و قد اشارت اليه المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات و التجارة من الحد من فرض القيود الكمية على المبادلات، ومن ثمة فانه قد اجيز اتباع نظام الحصص لحماية المركز المالي الخارجي، يشترط ان يكون بصفة مؤقتة.

و يلاحظ هذا المبرر لتطبيق نظام الحصص هو قصور سلاح التعريفة الجمركية الى الوصول الى التوازن، حيث تحدد فاعلية الاخيرة بدرجة المرونة للطلب على الواردات، و من جهة اخرى و جود صعوبات قانونية تقيد الدول في فرض ضرائب جديدة او رفع فئات الرسوم الجمركية.

- استيراد المنتجات الزراعية، اجازت المواثيق الدولية اللجوء الى نظام الحصص في حالة وجود فائض من المنتجات الزراعية المماثلة في الدول الأخرى، و تحققت هذه الحالة ابتداء من فرنسا لحماية انتاجها المحلي من القمح من منافسة منتجي كندا واستراليا،و يعد هذا كوسيلة من وسائل مقاومة الاغراق.
- التنمية الاقتصادية، يقدم نظام الحصص فاعلية كبرى في هذه الحالة لما يؤديه من تقييد استيراد السلع الاستهلاكية و الكمالية، و تخصيص الجزء الاكبر من مخصصات الاستيراد للسلع الاستثمارية .

(1) خلاف عبد الجابر خلاف، المرجع اسابق، ص 45، 46.

- المحافظة على العملات النادرة، يحافظ نظام الحصص بتقييد الاستيراد على ما في حوزة البلاد من عملات نادرة، و اباحته في حدود ضيقة ، او توجيه البلاد التي تتعامل بعملات يمكن تحويلها بسهولة مثل بلاد الاتفاق

الفرع الثاني :الغاء القيود النقدية و الاجراءات و الادارية المعقدة

1- القيود النقدية:

تناولنا فيما سبق نوعا من القيود غير التعريفية يحدد مباشرة كميات السلع المصدرة أو المستوردة، الا انه قد يكون هذا التحديد بطريق اخر غير مباشر، عندما تحدد السلطات في الدولة كمية العملة الاجنبية التي تنفق في سبيل الحصول على الواردات و بذلك تنصب القيود النقدية على نوع هذه العملات و كميتها[1].

و ساعد على انتشار هذا النظام الاثار التي ترتبت عن الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1930وما نتج عنها من ركود مالي تدهورت معه قيم الصادرات و اسعار المواد الاولية بصفة خاصة ،و تسببت في الحاق العجز الكبير في موازين المدفوعات للدول، ومن ثمة ظهرت مشكلة العملات الصعبة،التي مازالت تعاني منها غالبية الدول السائرة في طريق النمو حتى وقتنا الحاضر[2].

و يمكن تعريف القيود النقدية او اجراءات الصرف ، بانها الاجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية في الدولة بتوزيع ما لديها من عملات اجنبية عند استيرادها للسلع والمنتجات، و بدون ان تتعدى قيم هذه السلع ما في حوزة الدولة من نقد اجنبي، وبمعنى اخر اخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد و شروط محددة من ناحية كمية العملات الاجنبية المسموح بها و نوعها[3].

و الجدير بالذكر ان اتباع الدول الاخذة في النمو لتطبيق هذا النوع من القيود كان لمقابلة ما اقدمت عليه الدول المتقدمة و الصناعية من اخضاع صادرات هذه الدول

(1) خلاف عبد الجابر خلاف، المرجع السابق، ص 49.
(2) كامل بكري، المرجع السابق، ص 102.
(3) PASCO, corinne. Op cit p 125

وارداتها الجمركية المتنوعة مما ادى الى احداث تغيرات في عملات الدول الفقيرة نتيجة اختلال موازينها التجارية، فأجبرت هذه البلدان الالتجاء الى وضع القيود النقدية كوسيلة لفرض الرقابة على تجارتها الخارجية ،و كرد فعل للسياسة الجمركية للدول الغنية[1].

- **صور و إجراءات الصرف:**

و هذا النوع من القيود يتيح للدول الاخذة في النمو مزايا في توجيه الاستيراد لما يخدم التنمية فيها ، وذلك لاستخدامه وفق الاشكال التالية[2].

- اذا رغبت الدولة في منع استيراد سلعة كليا او جزئيا فإنها تحد من تخصيص الارصدة الاجنبية المقررة لها، و في هذه الحالة تهدف الدولة الى حماية انتاجها المحلي من منافسة السلع المستوردة المماثلة له، و هنا تعد الاجراءات النقدية وقائية بقصد عزل السوق الوطنية عن الانعكاسات التي تؤثر فيها من الاسواق الاجنبية.
- يمكن للدولة ان تحدد الكمية المستوردة من السلعة حسب اهميتها للاقتصاد القومي، عن طريق تخصيص الموارد اللازمة لها.
- تستطيع الدولة عن طريق الاجراءات النقدية ترتيب اولويات استيراد السلع حسب اهميتها، فتركزعلى السلع الضرورية للتنمية.
- يمكن استخدام اسلوب الاجراءات النقدية توجيه التجارة الى الاستيراد من جهات لها شروط ملائمة لخطط التنمية في الدولة.

2- القيود الغير جمركية الادارية و الاجراءات الادارية:

يعد من قبيل القيود الغير جمركية الاجراءات الادارية التي تضعها السلطات العامة في الدولة مستهدفة بذلك التأثير على المبادلات الخارجية استيراد أو تصدير، و يمكن بهذه الاجراءات وصول الدولة الى تحقيق سياستها التجارية، و بدلك تتنوع هذه

(1) خلاف عبد الجابر، المرجع السابق، ،ص 50.
(2) كامل بكري، المرجع السابق، ص 154

الاجراءات و تتعدد، و غالبا ما تتعلق بمساعدة تطبيق الانواع الاخرى من القيود الجمركية التعريفية و غير التعريفية، و من اهم هذه الاجراءات ما يلي[1]:

- تعقيد الاجراءات الصادرة من السلطات في تطبيق التعريفة الجمركية بتداخل فئاتها، وتشابك اجزائها و تنوع بنودها، فضلا عن تعدد طرق تقدير الرسوم المفروضة على السلع و المنتجات ووسائلها و اسعارها .
- اشتراط تقديم علامات المنشأ او شهاداتها، و وضع قيود الطحن و الخلط والاختلافات المتباينة في الألواحالأوزان و المقاييس، والالتزام بوضع علامات معينة على الطرود، و تحميل المستوردين نفقات الشحن.
- فرض تكاليف مرتفعة على التخزين و نقل البضائع و تجهيز السفن للتفريغ او الشحن او الدخول او الخروج من الموانئ.
- منع الاستيراد بحجة المحافظة على الصحة العامة،و عدم تناسب هذا الحضر مع الاجراءات المتخذة في هذا الخصوص.

و من أجل الإزالة الفورية لكافة هذه القيودغير الجمركية و تحديدها تحديدا دقيقا بهدف ازالتها، و كان مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة العادية 13 في عمان بالمملكة الاردنية خلال فترة 27 – 28 مارس 2001 قد اكد على الازالة الفورية للقيود الغير جمركية ، الادارية و الفنية و المالية و النقدية والكمية[2].

و في سبيل تسهيل عملية الاتفاق على ما هو قيد غير جمركي امام حركة التجارة، قرر المجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الدورة العادية 14 التي انعقدت في بيروت بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة 27 – 28 مارس 2002 تفعيلا لقرار قمة عمان في فقراته المتعلقة بإزالة القيود غير الجمركية، الى العمل على توحيد هياكل الرسوم و أجور الخدمات و النماذج في الدول العربية كافة، فيما

(1) خلاف عبد الجابر خلاف، المرجع السابق، ص 53-54.
(2)محمد محمود الامام.، منطقة التجارة الحرة العربية، التحديات و ضرورة التحقيق، المرجع السابق، ص 273.

يتعلق بانسياب السلع فيما بينها، و كلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ ذلك.

و كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته العادية التاسعة والستون المنعقدة في القاهرة خلال الفترة الممتدة 11 – 14 فبراير، قد اتخذ قراره رقم 1417 بالموافقة على توصية لجنة التنفيذ و المتابعة (في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ 09-2002/02/10 بشأن رسوم و أجور الخدمات ذات الأثر المماثل المطبقة على استيراد السلع العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية و الذي يتضمن ما يلي:

- التزام الدول الأعضاء بإدراج أي ضرائب أو رسوم أخرى لا يقابلها أي خدمة فعلية كانت سائدة قبل تاريخ 1998/01/01 ضمن الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و تطبيق التخفيض التدريجي عليها حسب البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية من ذلك التاريخ، و التزام الدول بإلغاء اي ضرائب او رسوم اخرى لا يقابلها خدمة تكون قد فرضت بعد ذلك التاريخ.
- التأكيد على التزام الدول العربية بما نص عليه البرنامج التنفيذي، بتطبيق المعاملة الوطنية على السلع العربية المستوردة فيما يخص الرسوم المفروضة على المنتج المحلي.
- تؤخذ رسوم و اجور الخدمات مقابل خدمة فعلية و بمبلغ مقطوع، بدلا من تطبيق نسبة تصاعدية حسب القيمة او الكمية و عدم المبالغة في قيمتها .
- تم تحصيل كافة الرسوم المحصلة لجهات حكومية في شباك واحد بالمنافذ الجمركية[1]

الفرع الثالث : احترام قواعد المنشأ بالنسبة للسلع العربية

تعتبر قواعد المنشأ اداة من ادوات السياسة التجارة المستخدمة في اتفاقيات التجارة، وتظهر اهميتها في اتفاقيات مناطق التجارة الحرة حيث لا تكون للأعضاء سياسة جمركية

(1)د. عبد القادر فتحي لاشين. حركة انتقال التجارة العربية عبر المنافذ الجمركية. المنظمة العربية للتنمية الادارية. 2003. ص 286.

موحدة تجاه العالم الخارجي، و بالتالي تحد تلك القواعد من ظاهرة التسلل التجاري الشائعة، اي دخول الواردات من باقي العالم الى منطقة التجارة الحرة من خلال الدولة العضو في المنطقة ذات التعريفات الجمركية الادنى ، لتجنب مستويات الجمارك المرتفعة في بقية الدول الاعضاء ، و بالتالي تشكل هذه القواعد السياج الواقي لحماية الصناعة و المنتجات العربية بما يخدم اهداف ترسيخها و تطورها ، كما انها الوسيلة التي يمكن عن طريقها تحقيق تكامل انتاجي بين الدول العربية المستفيدة من قاعدة المنشأ التراكمي .

و حتى الان لا توجد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية الصناعية و الزراعية و التي نص البرنامج التنفيذي على تشكيلها منذ عام 1998 ، و انما تتبع قواعد منشأ عامة بمقتضاها تتمتع السلع بصفة المنشأ اذا كانت تنتج كلية داخل الدولة او تحقق على الاقل 40 بالمائة كقيمة مضافة داخل الدولة، اي انها تستند الى معيار القيمة المضافة في تحديد قواعد المنشأ[1].

و حسب نص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على "يشترط لاعتبار السلعة العربية لأغراض هذه الاتفاقية ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس ، و الا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها."

و يتم حساب القيمة المضافة وفقا للعناصر و الاسس التالية:

- كافة الجور والمرتبات: وتشمل الاجور النقدية والعينية ، ونفقات التدريب والمزاياالمختلفة، ومكافاة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الانتاج العاملين في الجهاز الاداري والفني، المتعلقين بالإنتاج مباشرة، كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الاداري والمحاسبين وموظفي التسويق.
- استهلاك الاصول الثابتة ، و تشمل استهلاك المباني الصناعية و المعدلات و الآلات ، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة ، التي لا تدخل في بند الإيجارات المتعلقة

(1) د. صباح نعوش، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المرجع السابق،،ص7978.

مباشرة بنشاط التصنيع ، وكذلك وفقا انسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة و لا يدخل استهلاك اي اصل في حساب القيمة المضافة.

- الايجارات: و تشمل ايجارات الاراضي الصناعية المستخدمة والمحلية، والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) و سكنات العمال غير المملوكة للمنشاة.
- تكلفة التمويل: و تشمل اجمالي التكاليف المدفوعات على القروض المستخدمة في تمويل الاصول الثابتة المعرفة اعلاه ، او لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقا للنظم السارية.
- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني: و تشمل المواد الخام الاساسية و المواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الانتاجية ، و يغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم انتاجه محليا، أو ما تم انتاجه في احدى الدول الاعضاء و يحقق صفة المنشأ الوطني.
- الوقود و الكهرباء و الماء : و تشمل كافة نفقات الوقود و الماء المستخدمة في العملية الانتاجية.
- المصروفات العمومية و الادارية و تشمل مصروفات البريد و الهاتف ، والمطبوعات و الاشتراكات...الخ.

و تحتسب نسبة القيمة المضافة بالأسلوب الاول وفقا لا سلوب الصيغة التجمعية لعناصر القيمة المضافة (مجموع العناصر السابقة) الى القيمة النهائية للسلع عند باب المصنع، والتي تحتسب على اساس القيمة المضافة ، مضاف اليها المدخولات الاجنبية ، مطروحا منها الرسوم و الضرائب المفروضة عليها ، اما الاسلوب الثاني المستخدم لحساب القيمة المضافة ، فيعتمد على اسلوب القيمة النهائية للسلعة، وتحتسب بطرح قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (بعد طرح الرسوم والضرائب المفروضة عليها) من القيمة النهائية للسلعة عند باب المصنع ، ويقسم الناتج على القيمة النهائية للسلعة عند باب المصنع.

و مما سبق ان القيمة المضافة[1]نعتبر الفرق بين القيمة النهائية للسلعة و قيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الانتاج، بعد طرح الضرائب و الرسوم المفروضة عليها، و لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة الرسوم الجمركية و رسوم الانتاج المحلية المفروضة عليها او على المدخلات، اما قيمة المدخلات المستخدمة في الانتاج فتحسب على اساس السعر الذي اشتريت به من الخارج دون مصاريف النقل الداخلي او غيرها من المصروفات غير المباشرة، و بالإضافة الى القيمة المضافة فان قواعد المنشأ العربية تستخدم التعبير في البند الجمركي و الاختيارات الفنية لتحديد المنشأ، ولا تتضمن هذه القواعد اية قوائم سلبية الا في الحالات التي يتعذر فيها التحديد الايجابي لقواعد المنشأ، كما انها تشترط ان تطبق على الدول بحيث لا تحدث أي اثار تشويهية للتجارة العربية .

وقد تضمنت الاتفاقية القواعد المتبعة لإثباتالمنشأ و تصديقها، ووضع دلالة على البضاعة و ما شابه.

ومن الناحية الشكلية يتعين ان تحتوي شهادة المنشأ على معلومات عن السلعة واسم كل منتج و المصدر والمستورد، و تذكر فيها العناصر الاجنبية و قيمتها والقيمة الكلية، و القيمة الكلية للسلعة ، وتحمل توقيع الجهة الرسمية وتاريخ صدورها.

ويلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد بحث في اربع دورات متتالية موضوع التصديق على لشهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة من قبل السفارات و القنصليات العربية في الدول العربية مصدر البضاعة، وقد اتخذ قرار في دورته 72 في سبتمبر 2003 ، بشان الغاء التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات العامة، وذلك باعتبار أن التصديق على هذه الشهادات والفواتير المصاحبة يمثل احد القيود غير الجمركية التي تعرقل مسار التبادل التجاري العربي البيني.

(1) محمد محمود الامام. منطقة التجارة الحرة العربية. التحديات و ضرورة التحقيق.، المرجع السابق. ص 272.

كذلك اقترح مدراء الجمارك في الاجتماع الذي عقد في يناير 2004 في ابو ظبي ، الغاء نماذج التوقيع على شهادات المنشأ و الاكتفاء بالأختام و تصديق الجهات التي تجددها الدولة مصدر البضاعة، و قد قررت الدول العربية اعضاء مجلس التعاون الخليجي الالتزام بالإلغاء المتبادل لنماذج التوقيع على شهادات المنشأ العربية، و من ناحية أخرى ايدت كل من الامارات، و لبنان و السعودية و السودان ومصر والاردن ، قرار الغاء التصديق على الفواتير و الوثائق المصاحبة لشهادات المنشأ من قبل السفارات و القنصليات في اطار منطقة التجارة الحرة العربية[1].

***المطلب الثالث*: صندوق النقد العربي كألية لتمويل التجارة العربية.**

يعتبر صندوق النقد العربي من اهم مؤسسات العمل العربي المشترك، و الذي انشئ في ظروف و مناخ من القيم و المبادئ الاصيلة ليكون من اهم وسائل الدعم لمسيرة التعاون الاقتصادي بصفة عامة، و في المجال النقدي بصفة خاصة، و قد كان و لا زال الامل معقودا عليه، لينهض بمسيرة التعاون العربي، و حل المشاكل التي تصادف الدول العربية في المجال المالي و النقدي[2].

إذا كان صندوق النقد الدولي في واشنطن هو المسئول عن النظام النقدي العالمي، ويشرف عليه ويراقبه ويسعى الى التخلص من القيود النقدية بين الدول بالتدريج، فان صندوق النقد العربي هو المسئول عن الاشراف على الجانبين المالي والنقدي في اقتصاديات الدول العربية، و قد انشئ صندوق النقد العربي على غرار صندوق النقد الدولي، ليكون بمثابة مؤسسة نقدية اقليمية تهتم بالشؤون النقدية والمالية للدول المنطقة العربية، ويتخذ الصندوق من مدينة "ابو ظبي" مقرا له.

تضمنت اتفاقية انشاء صندوق النقد العربي المبرمة في مدينة الرباط في 27 ابريل 1976 تحديدا واضحا للأغراض التي يسعى الصندوق للمساهمة في تحقيقها، و تتمثل هذه الاغراض في ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

(1) محمد محمود الامام. منطقة التجارة الحرة العربية، تحديات و ضرورة التحقيق، المرجع السابق. ص 273.
(2)فليح حسان، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى. عمان الاردن. 2001. ص 318.

- مساندة الدول العربية ماليا و فنيا في تصحيح الاختلالات الاقتصادية.
- بلورة السياسات و اساليب التعاون و التنسيق في المجالين المالي و النقدي على المستويات الوطنية و الاقليمية العربية و الدولية، و تهيئة الظروف لإنجاز التكامل النقدي بين الدول العربية .
- تعزيز وتنمية حركة المبادلات التجارية، و انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية.

ومن اجل القيام بالدور الأساسي وهو تنشيط التجارة بين الدول العربية. حددت اتفاقية انشائه امكانيات الصندوق و دوره التمويلي.

الفرع الأول : الموارد الذاتية والاضافية للصندوق :

إن توسيع الاقراض من تمويل العجز الكلي الى تمويل العجز في الميزان الحسابي وزيادة حدوده، و فتح منافذ جديدة لعمليات الصندوق تبقى حبرا على ورق ما لم تكن هناك موارد كافية للصندوق للقيام بها.

و قد نصت المادة الحادية عشر من اتفاقية انشاء الصندوق ، بان موارد الصندوق تتكون من العناصر التالية[1]:

1 – رأسمال الصندوق المدفوع.

2 – الاحتياطات.

3 – القروض و التسهيلات التي يحصل عليها الصندوق.

4 – أية موارد اخرى يقررها مجلس المحافظين.

و واضح ان الفقرة الرابعة قد منحت الصندوق المرونة الكافية للحصول على الموارد اللازمة لعملياته بعد موافقة مجلس المحافظين عليها.

1–رأسمال الصندوق:

حددت الاتفاقية رأسمال الصندوق بمبلغ 250 مليون دينار عربي حسابي، و ما يعادل 750 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و ذلك على اعتبار ان الدينار يعادل ثلاثة

(1) جون وليام و آخرون، التكامل النقدي العربي (المبررات، المشاكل، الوسائل)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002. ص 608.

وحدات من حقوق السحب الخاصة ، و تجدر الاشارة بهذا الصدد الا ان رأسمال الصندوق قد زيد بمبلغ 13 مليون حسابي نتيجة زيادة حصة العراق من 20 الى 38 مليون دينار عربي حسابي. اما المدفوع من رأسمال الصندوق منها 2% بعملات الدول الأعضاء.

كذلك وافق مجلس محافظي الصندوق على زيادة المدفوع من رأسمال بنسبة اضافية قدرها 25% تسدد في موعد اقصاه مايو 1979 ، و بشرط ان يكون الصندوق قد استعمل ما لا يقل عن 50% من رأسماله المدفوع في الاقراض بذلك التاريخ.

2- الاحتياطات:

نصت اتفاقية الصندوق على جواز انشاء احتياطات عامة و خاصة لديه ، بشرط ان يحدد مجلس المحافظين حجمها و الغرض منها عند انشائها، و يتم تكوين الاحتياطي العام و الاحتياطات الخاصة من صافي الدخل السنوي للصندوق و حسبما يقرره مجلس المحافظين ، و في هذا الصدد تشير ميزانية الصندوق بان رصيد الاحتياطات قد بلغ 1.911 مليون دينار عربي حسابي في نهاية سنة 1978 ، ومنه منه 494 الف دينار احتياطي عام ، و 677 الف دينار احتياطي فروق العملة و الاستثمارات و751 الف دينار احتياطي مساعدات فنية ، ان زيادة نسبة المدفوع من رأسمال الصندوق سوف تؤدي الى زيادة صافي دخل الصندوق ، و هذا يمكنه من توسيع احتياطاته، و لا ريب بان من اهم الاحتياطات الخاصة التي يستطيع الصندوق ان يقوم بها هي فتح حساب تمول موارده من هذه الاحتياطات ، و يهدف الى دعم اسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأقطار العربية الاقل نموا ، بحيث ان عمل هذا الحساب يشبه تماما عمل " صندوق الائتمان لدىصندوق النقد الدولي" و للغرض نفسه يستطيع الصندوق ايضا ان يلجا الى مصادر جديدة كالتبرعات مثلا[1].

3-القروض و التسهيلات التي يحصل عليها الصندوق:

نصت الاتفاقية على انه يجوز للصندوق ان يقترض من الدول الاعضاء و المؤسسات والاسواق النقدية و المالية العربية، و الخارجية لتمويل عملياته، وفق الشروط والاوضاع التي يحددها مجلس المدراء التنفيذين كما يجوز للصندوق ان يصدر سندات لهذا الغرض، و على ان يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق، بما في ذلك المبالغ المقترضة و الكفالات المصدرة نسبة قدرها 20% من مجموع رأسمال الصندوق المصرح به و الاحتياطي العام. و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان مجلس محافظي الصندوق قد اوصى بان تقوم ادارة الصندوق بعد تسديد النسبة

(1) جون وليامسون و آخرون، المرجع السابق، ص 609.

الاضافية في رأسمال، ليبلغ المدفوع 53% من المكتتب به، بتعزيز موارده عن طريق الاقتراض من الاسواق المالية و خاصة العربية منها ، بإصدار سندات بالدينار العربي الحسابي او باي عملة مناسبة أخرى[1].

الفرع الثاني : الدور التمويلي لصندوق النقد العربي

خصصت اتفاقية الصندوق تسعة مواد من مجموع موادها الخمس و الخمسين لتفصيل كل ما يتعلق بالدور التمويلي للصندوق من حيث شروط الاقراض و ضوابطه و انواع القروض والفوائد التي يستوفيها و غيرها و هذا يعكس الاهمية الكبيرة التي يوليها الصندوق لوسيلة التمويل التي اسهبت الاتفاقية في تفصيلها ، دون التطرق الى الوسائل الاخرى الكفيلة بتحقيق اهداف الصندوق في تحقيق الطموحات العربية بتحقيق نظام نقديعربي جديد، مما اعطى انطباعا واضحا بان عمل الصندوق محصور في تحقيق هدف تمويل العجز في موازين المدفوعات العربية دون الاهداف الأخرى[2]. و سنحاول التطرق بإيجاز على الدور الذي رسمته و حددته الاتفاقية لمسيرة الصندوق في تحقيق الهدف التمويلي.

1- شروط الاقراض:

حددت الاتفاقية بان يقدم الصندوق لأعضائه قروضا قصيرة او متوسطة الاجل لا تزيد عن سبع سنوات ، وان لا تزيد حدود الاقراض المقدمة لاحد الاعضاء خلال اثني عشر شهرا عن مثلي اكتتابه المدفوع ، و ان لا تزيد القروض القائمة في ذمة احد الاعضاء في اي وقت عن ثلاثة امثال اكتتابه المدفوع ، و خولت مجلس المحافظين زيادة هذا الحد عن اربعة امثال ، واشترطت لذلك موافقة ثلاثة ارباع القوة التصويتية ، كما اشترطت ان تقدم قروض الصندوق بفوائد و عمولات مسيرة و موحدة و ان تكون الفائدة اكثر تيسيرا على اقتراض العضو لتمويل العجز الكلي في ميزان المدفوعات الناجم عن المبادلات التجارية

(1) محسن أحمد الحضيري، الإطار الشامل و الكامل للعملة الأوروبية الموحدة، الدليل المتكامل لإيجاد عملة عربية موحدة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 209.

(2) محمد محمود الامام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاول ، بيروت، ، 2004، ص507.

مع الأقطار العربية، و استثنت المبادلات النفطية من هذه المعاملة التفضيلية ، كما اشترطت أن يأخذ الصندوق بنظر الاعتبار عند منح قروضه أهم العناصر التالية[1]:

- موقف ميزان المدفوعات العضو وقت تقديم طلب القرض و توقعاته المستقبلية.
- حجم و طبيعة الاحتياطات الرسمية للعضو و التزاماته تجاه العالم الخارجي .
- قدرة العضو على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ، و مدى استفادته من حقوقه التلقائية في الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية و الاقليمية المشابهة.

2- انواع القروض و التسهيلات:

أ- الشريحة **التلقائية:**

نصت المادة (22 – أ) بأن يقدم الصندوق في الاحوال العادية قرضا لتمويل العجز الكلي بما لا يزيد عن 75%من اكتتاب العضو المدفوع، ويقدم هذا القرض تلقائي، وبدون اشتراط الاتفاق على برنامج لتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، و على ان يكون العضو قد استنفذ حقوقه في الاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية و الاقليمية المشابهة.

ب -القرض العادي:

نصت المادة (22 – ب) بانه اذا زادت حاجة العضو الى اكثر من 75% من اكتتابه المدفوع فيها ال ى اقراضه بما لا يزيد عن 225% من اكتتابه المدفوع و ذلك لدعم برنامج مالي يتفق عليه بين الصندوق العضو ، بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاقه القرض.

ج- القرض الممتد:

و جود نصت المادة (22 – ج) بانه في حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي في اقتصاد الدولة العضو ، يجوز للصندوق ان يقدم قرضا لا يزيد عن 225% من اكتتابه المدفوع و يمنح القرض حق اتفاق الصندوق مع العضو

(1) جون ويليامسون و آخرون، التكامل النقدي العربي، المرجع السابق، ص 615،616.

المقترض على برنامج يمتد لفترة اطول من القرض العادي و يهدف الى ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو.

- **القرض التعويضي:**

نصت المادة (23) بانه يمكن للصندوق ، بالإضافةإلى الشريحة التلقائية و القرض العادي او الممتد،أن يقدم قرضا بما لا يزيد عن 100% من اكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طارئ في ميزان مدفوعاته، ناتج عن هبوط في عائدات صادراته في السلع و الخدمات او زيادة كبيرة في قيمة وارداته في المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل و يسدد القرض خلال فترة تمتد من سنة الى ثلاثة سنوات.

- **الكفالات:**

نصت المادة (24) بان تسهيلات الصندوق للعضو يمكن ان تتخذ شكل اصدار كفالات، و ذلك تعزيزا للاقتراض من المصادر المالية الأخرى، على ان يراعي الصندوق في إصداره للكفالة نفس الشروط و الحدود المقررة للإقراض، كما يمكن للصندوق طبقا للقواعد التي يقرها مجلس المديرين التنفيذين أن يتوسط في إصدار القروض في الاسواق المالية العربية و الدولية لحساب الدول الاعضاء و بضماناتها.

3-تبعية سياسة الاقراض للمؤسسات الدولية و الإقليمية:

ان اشتراط استفاد العضو لحقوقه التلقائية في المؤسسات الدولية و الاقليمية المماثلة قد يكون هناك ما يبرره في اعتبار صندوق النقد العربي الملجأ الاخير للإقراض و في تشجيع الاقطار العربية في استخدام حقوقها في المؤسسات الدولية[1]. مثل صندوق النقد الدولي الا ان وجود هذا النص بلا شك قد حدد فاعلية و دور الصندوق في تمويل العجز في موازين المدفوعات و جعله بمثابة الممول الحدي او الهامشي لهذا العجز، و اذا كان هناك ما يبرر اشتراط استفاد العضو لحقوقه التلقائية في المؤسسات الاقليمية المشابهة. و ذلك باعتبار ان مصادر التمويل هي عربية ايضا و ان ذلك يؤدي الى صيانة موارد الصندوق و عدم استنزافها بصورة سريعة، الا ان اشتراط

(1) فليح حسن، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص314.

استفاد العضو لحقوقه التلقائية في المؤسسات الدولية ليس هناك ما يبرره، ان حقوق الاقطار العربية في صندوق النقد الدولي مثلا قد تكون موجودة و متوفرة لها، الا ان منحها يتوقف على قرار من المدراء التنفيذيين للصندوق، و كما هو معلوم ان الدول الصناعية الرأسمالية، و بالذات الولايات المتحدة الامريكية، بحكم قوتها التصويتية الكبيرة، تهيمن على قرارات هذا المجلس و يؤثر على اعمال الصندوق بصورة عامة، و قد تكون لهذه الدول من الاسباب العديدة التي تعرقل او تحول دون تمكين بعض الاقطار العربية من الحصول على حقوقها في الاقتراض من صندوق النقد الدولي، بالإضافة الى كل ذلك ، فان وجود مثل هذا النص في الاتفاقية قد خلق نوعا من التبعية لصندوق النقد الدولي، و عرض الاقطار العربية للخضوع الى شروط هذه المؤسسات في اتباع سياسات تصحيحية، و التي غالبا ما تكون غير ملاءمة و تعرض استقرارها السياسي للخطر و تؤدي الى تباطؤ في وتائر نموها الاقتصادي[1].

(1) جون ويليامسون، التكامل النقدي العربي، المرجع السابق، ص 618-619.

المطلب الثاني: التزامات الدول عند الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر.

يقوم تطور منطقة التجارة الحرة العربية على كونها نظاما إقليميا من النظام التجاري الدولي الذي يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، و لكن ما يجب معرفته هو أن هذه المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية و صغيرة في هذا التجمع الذي لم يتم استكماله بعد.

و تشمل هذه المنطقة بهذا المعنى نوعا من مؤسسة إقليمية تجمعية أولية لسياسات التحرير التجارية و خفض الضرائب الجمركية التي تسير السياسات الاقتصادية العربية باتجاهها، حيث أزالت الدول العربية نسبة ستون بالمائة (60%) فيما بينها في إطار تلك المنطقة من دون أن ينفي الحجم المتواضع للتجارة العربية البينية، ووجود مشكلات عالقة من شأنها إعاقة تنفيذ هذه المنطقة[1].

إن منطقة التجارة الحرة العربية تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة العالمية أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعلية لتكامل اقتصادي عربي فعال.

و لكن يمكن تطويرها و تفعيلها في إطار ذلك الهدف الاشمل الذي يلتقي مع مصالح معظم الدول العربية، وأن نسبة التجارة العربية في التجارة الدولية لا تتجاوز أكثر من 3%.

ولكن الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية تواجه مشكلات و صعوبات أهمها سياسة الدعم و الإغراق التي مارستها الدول العربية و الآثار السلبية المترتبة عن هذه السياسة.

ومن أجل حماية اقتصاديات الدول العربية، اتخذت الدول العربية الأعضاء في منطقة الإجراءات المناسبة لمواجهة حالات الإغراق والدعم، وحماية الملكية الصناعية و التجارية بما يتلائم مع قواعد و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

(1)سلمان عثمان، مكافحة الإغراق و منطقة التجارة الحرة العربية. مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية. سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية. المجلد 28. العدد 2. 206. ص 4،3.

المبحث الأول: التدابير لمواجهة التجارة غير العادلة (المنافسة غير المشروعة).

يمكن للبعض الممارسات الحكومية أن تؤدي إلى منافسة غير عادلة أو ميزات تنافسية غير عادلة لشركاتها و التجارة الدولية أحيانا، وحتى الشركات قد تلجأ إلى القيام بممارسات أو إجراءات غير عادلة لتحسين طموحاتها التصديرية، و توفر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية صورا للعلاج من الممارسات وهما، الدعم الذي تقدمه الحكومة، و الإغراق الذي قد تلجأ إليه الشركات[1].

وسيتم معالجة هذين الموضوعين في مطلبين وهما:

1-الدعم و التدابير المثالية.

2-مكافحة الإغراق.

المطلب الأول: الدعم و الإجراءات المضادة.

يكمن الدعم في المزايا التي تقدمها الحكومات إلى المنتجين و المصدرين للمنتجات والذي يترتب عليه تحسين لأوضاعهم التنافسية وفي التجارة الدولية، وبالتالي إعاقة المنافسة، وبناء عليه فإن الدعم يعتبر بصفة عامة ممارسة غير عادلة، ومع هذا فإنه يمكن لبعض صور التسهيلات و المساعدات التي تقدمها الحكومات ذات طبيعة عامة، مثل تسهيلات البنية الأساسية و تشمل الطرق، الاتصالات...الخ، والتي ليست ذات طبيعة مساعدة موجهة أو معينة للمنتجين والمصدرين، والتي بالتالي لا يتم تصنيفها على أنها ممارسة غير عادلة، وبهدف تحقيق الحماية في مواجهة الممارسات غير العادلة، تم وضع قواعد واضحة لتعريف ما يعتبر دعما، وماهي أنواع الضوابط التي تم وضعها، وما هو التخفيف إذا لم يلتزم عضو يمثل تلك الضوابط.

أحيانا ما تقدم الحكومات دعما للتصدير، على سبيل المثال: الدفع النقدي الكلي على أساس كمية أو قيمة التصدير لمنتج ما، أو الدفع لجزء من تكاليف الشحن، أحيانا ما يقدم

(1) رضا عبد السلام. منظمة التجارة العالمية. دليل الإطار العام للتجارة الدولية. الرياض. 2006 . ص 189.

الدعم للإنتاج المحلي، على سبيل المثال، توفير مواد خام بأسعار مدعمة لإنتاج منتج معين أو للاستثناء من دفع بعض الضرائب أو توفير إقراض منخفض الفائدة: تنطبق القواعد التي تحضر الدعم على دعم الإنتاج المحلي أيضا، حتى ولو لم يكن هذا المنتج قد قصد تصديره(.

وتكمن فكرة الخطر هنا، بأن هذا الدعم سيدمر الأوضاع التنافسية و الإمكانات التنافسية لدولة مصدرة أخرى (كان يمكنها الدخول إلى السوق الذي يجري به الدعم)، والذي كان يصدر منتجه في حالة عدم وجود دعم في دولة الاستيراد، ومع هذا فإن دعم التصدير حظي باهتمام أكبر و بجدية مقارنة بدعم الإنتاج المحلي[1].

الفرع الأول: قواعد و ضوابط الدعم.

لم يفت على واضعي اتفاقيات الجات مواجهة نمط محدد لسلوك بعض الدول، و الذي تقوم بمقتضاه بمحاولة أن تلتفت على قواعد الجات باصطناع أوضاع معينة غير حقيقية تهدف من ورائها إلى تحقيق تنافسية لسلعها الصناعية، و هكذا فإن ممارسات متعددة قد تم رصدها بقيام حكومات دول متعددة بدعم سلعها الصناعية[2].

وتضمن اتفاق جولة أوروجواي بشأن الدعم و التدابير المثلية، أو الترتيبات بشأن ضوابط الدعم[3].

إن الدعم الضار كالإغراق سلوك منبوذ وغير مقبول في إطار تحقيق حرية التجارة الدولية.

أولا: تعريف المقصود بالدعم:

إذا ما كانت هناك مساهمة مالية من قبل الحكومة، أو إذا كانت هناك مساندة في السعر أو الدخل أو إذا كانت هناك أي من تلك المساعدات تحقق مزايا للإنتاج أو التصدير، فإن الدعم يكون قائما.

حتى ولو تعلق الأمر بهيئة عامة ولا ترتبط مباشرة بالحكومة، توفر تلك المزايا فإنه يكون هناك دعم.

---

(1)رضا عبد السلام،المرجع السابق، ص،،191192.
(2) مصطفى سلامة. منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية،الطبعة الأول، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006. ص 190.
(3) رضا عبد السلام،.نفس المرجع السابق، ص 194،193.

بعض الأمثلة الشائعة هي: المساندة النقدية للتصدير، مستويات منخفضة لأسعار الفائدة أو الإئتمان لشحن منخفض التكلفة...الخ.

أوضح اتفاق الدعم و التدابير المثلية بشكل أكبر الصور والمساهمات المالية من قبل الحكومات أو الهيئات العامة، وهذه قد تأخذ الأشكال التالية:

1-النقل المباشر للتمويل، مثل المساعدات النقدية أو المنح و القروض و إمكانية النقل المباشر للتمويل أو المسؤولية مثل ضمان القروض.

2-عدم تجميع العوائد مثل الإئتمان الضريبي.

3-تسهيلات السلع و الخدمات (بخلاف البنية الأساسية العامة) أو شراء السلع.

مثل تلك التدابير ستعامل على أنها دعم، حتى و ولو لم تقم بها الحكومة بشكل مباشر، ولكن تقدم تمويلا لآلية التمويل للقيام بأي من تلك الوظائف أو توجيه مؤسسة خاصة للقيام به.

وتجدر الإشارة أن هناك استثناء، إذا ما كان قد تم تقديم القروض أو الضمانات بالإتفاق مع الممارسات التجارية المعتادة، مثل تلك التدابير لن يتم اعتبارها بأنها تحقق ميزة، وبالتالي لن تعامل على أنها دعم، نفس الأمر إذا تم تقديم السلع و الخدمات، أو إذا ما تم الشراء بمكافأة مجزية، مع الوضع في الإعتبار ضرورة السوق السائدة.

مثل تلك التدابير لن تعامل أيضا على أنها دعم (المادة 14).[1]

ليس كل دعم تقدمه الدول لصادراتها محضور الإتيان به، بل فقط ذلك الدعم المسبب أو المفضي إلى ترتيب آثار سلبية على التجارة الدولية[2]، لذلك لابد من توافر شرطين يتم حصرهما ي نطاق معين.

ثانيا: شرطا الدعم:

يتحقق الدعم المنصوص في نص المادة (1/1) في الاتفاق المبرم عام 1994 الخاص بالدعم و الإجراءات التعويضية بتوافر الشرطين التاليين.

(1) رضا عبد السلام،المرجع السابق.، ص 194-195.
(2) مصطفى سلامة، المرجع السابق.، ص 190،191.

الشرط الأول: أن يتحقق أحد الوضعين:

1-الوضع الأول: أن يوجد إسهام مالي من الحكومة أو أية هيئة عامة داخل أراضي العضو (ويشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة حكومية) أو يتحقق هذا الوضع:

أ- عندما تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض و مساهمات مالية في شكل أسهم) أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو خصوم (مثل ضمانات القروض).

ب- عندما تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي).

ج_ عندما تقدم الحكومة سلعا أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع.

د_عندما تقدم الحكومة مدفوعات في إطار آلية للتمويل أو تعهد إلى هيئة خاصة أو توجيهها لتنفيذ مهمة أو أكثر لتنويع المهام المذكورة في النقاط الثلاثة من أ إلى ث و التي يعهد بها عادة إلى الحكومة و تكون الممارسات غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومة عادة.

2-أن يوجد أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار- أي دعم الثمن- في معنى المادة السادسة عشر من اتفاقية الجات 1994، والمقصود بذلك أن يكون هذا الدعم للدخل أو للأسعار من شأنه العمل بطريقة مباشرة على زيادة الصادرات من أي منتج من أراضي البلد العضو مانح الدعم، أو إنقاص الواردات من أي منتج إليها[1].

الشرط الثاني: الواجب توفره لاعتبار الدعم موجودا لأغراض الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية:

هو أن يترتب على أحد الوضعين المذكورين- أي على توفر الشرط الأول بعبارة أخرى- تحقق استفادة من ذلك أي فائدة لملتقي الدعم.

(1) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني للمكافحة و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية. دار الكتاب القانوني . الاسكندرية . ص 14.

ومن كل ما سبق يمكن القول إن الدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة، تحقق منها استفادة أو منفعة لمن يحصل عليها، حيث قد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمان للقروض أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمات أو سلع أي دعم عيني، خلاف البنية الأساسية، فضلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار و الدخول.

و لا شك أن معيار الاستفادة يعد امرأ أساسيا بهدف تحديد ما إذا كان أي إجراء يعتبر دعما ام لا، فعلى الرغم من أن الاتفاق الخاص بالدعم و الإجراءات التعويضية لم يقدم سوى إرشادات قليلة و محددة حول هذه النقطة، فانه يمكن القول بشكل عام أن كل إجراء حكومي لا يتطابق مع الاعتبارات التجارية يؤدي إلى منح فائدة معينة، فعندما تشتري حكومة ما أسهما في شركة ما وفقا لشروط لا يقبل بها مستثمر من القطاع الخاص، أو عندما تقدم قرضا بشروط تفضيلية لا تقدمها المصارف التجارية أو تقدم سلعا أو خدمات بسعر يقل عن السوق السائدة فان كان ذلك يؤدي إلى ميزة يمكن اعتبارها دعما[1].

الفرع الثاني: أنواع الدعم.

قسم الاتفاق الخاص بالدعم و إجراءات الدعم الذي تمنحه الحكومات للمشروعات إلى ثلاثة أنواع – تم تشبيهها بضوء إشارة المرور– حيث تتدرج بصورة تنازلية في اتجاه التساهل في منحها، وقد قرر الإتفاق سالف الذكر بعض الاستثناءات لصالح الدول النامية بشأن صور الدعم المحضور.

لذلك فإن الدراسة في هذا الفرع ستكون على النحو التالي:

- أولا: دعم الضوء الأحمر.
- ثانيا: دعم الضوء الأصفر.
- ثالثا: دعم الضوء الأخضر.

(1) مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المرجع السابق، ص 15.

- رابعا: الاستثناءات المقررة لصالح الدول النامية بشأن بعض صور الدعم المحضور.

أولا: دعم الضوء الأحمر:

ويعد هذا الدعم محضورا وهو النوع الأول من أنواع الدعم، وقد تولت المادة الثالثة من الإنفاق سالف الذكر تحديد ماهية الدعم المحضور حيث قررت بأنه:

((3-1 فيما عدا ما نص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة يعتبر الدعم التالي- محضورا وفقا لمفهوم المادة (1):[1]

أ- الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري سواء بسبب شرط واحد أو كعنصر من عدة شروط أخرى بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول ((في الاتفاق)).

ب- الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان الشرط منفردا أو ضمن شروط. 3-2- لا يمنح العضو الدعم المشار إليه في الفقرة (أ) ولا يستبقيها.

و المتأمل في هذا النص يتضح له أن الدعم المحضور صنفان:

الصنف الأول: الدعم الذي يقدم من أجل التصدير (دعم التصدير): وقد أوضح الملحق الأول للاتفاق سالف الذكر أمثلة لهذا الصنف منها ما يأتي:

1-الدعم المباشر الذي يستند إلى الأداء التصديري.

2-خطط احتجاز العملات التي تشتمل مكافأة للصادرات.

3-توفير مدخلات تستخدم للإنتاج سلع تصدير.

4-الإعفاء من الضرائب المباشرة (مثل ضرائب الأرباح على الصادرات).

(1) مصطفى سلامة، المرجع السابق.، ص 199.

5-الإعفاء من الضرائب غير المباشرة أو إلغائها (مثل القيمة المضافة) المفروضة على المنتجات المصدرة والتي تزيد عن تلك المفروضة على هذه المنتجات عند بيعها للإستهلاك المحلي.

6-رد أو استيراد رسوم الإستيراد (مثل التعريفة والرسوم الأخرى) التي تزيد من تلك المفروضة على المدخلات المستحقة لإنتاج السلع التصديرية.

7-برامج ضمان التصدير بمعدلات فائدة تقل عن تكلفة اقتراض الحكومة، والحصول بذلك على مزايا مادية في شروط الاعتماد.

الصنف الثاني: الدعم الممنوح بشروط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة، أي الدعم المشروط باستخدام الصناعات للموارد المحلية (المكون المحلي[1]).

و يقضي الاتفاق سالف الذكر بأنه يتعين على الدول المتقدمة إلغاء هذا النوع من الدعم مباشرة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية، أي يتعين على هذه الدول من تاريخ نفاذ اتفاقية تأسيس المنظمة التوقف عن استخدام الدعم المحظور و إلغاء ما كان مطبقا منها، و للعضو يتوفر لديه سبب للاعتقاد بان دعما محظورا يجري منحه أو استبقاؤه من قبل عضو آخر، الحق في طلب التشاور و إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاق.

ثانيا: دعم الضوء الأصفر:

و هو النوع الثاني من أنواع الدعم و هذا الدعم يكون قابل لاتخاذ إجراء ضده إذا أجاز الاتفاق للبلد العضو في منظمة التجارة العالمية أن يستخدم صور الدعم الواردة في المادة (1) و الخاصة بتحديد مفهوم الدعم و لكنه اشترط ألا يسبب هذا الاستخدام آثار سلبية على مصالح أعضاء آخرين، فإن ترتب على ذلك الاستخدام مثل هذه الآثار فإن هذا الدعم يكون قابلا لاتخاذ إجراء ضده أي يبرر التقاضي[2]،و تعتبر جميع أنواع الدعم

(1) مصطفى ياسين محمد الأصبحي. المرجع السابق.، ص 19.
(2) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 201.

المخصص أو الموجه مبررة للتقاضي إذا ترتب عليها آثار سلبية على مصالح الآخرين، وقد تكون تلك الآثار السلبية في أحد الأشكال التالية:[1]

1- إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في البلد المستورد للسلع الأجنبية.

2- إضرار أو إجحاف خطير بالصناعة المحلية.

3- إبطال أثر المزايا المباشرة و غير المباشرة التي يحصل عليها الأعضاء الآخرون أو ما يعرضها للخطر، ولا سيما المزايا الناجمة عن التنازلات المربوطة بمقتضى المادة (2) من اتفاقية الجات 1994م (أي إضعاف و إبطال مزايا ربط التعريفة).

ثالثا: دعم الضوء الأخضر:

ويعد هذا النوع الثالث من أنواع الدعم، ويكون قابل لاتخاذ إجراء ضده[2]، فتعتبر جميع أصناف الدعم المسموح بها وغير المخصصة بصناعة أو بمؤسسة أو بسلعة معينة دعما غير قابل لاتخاذ إجراء، أي لا يبرر التقاضي، وعلى وجه التحديد فإن برامج الدعم التي تقدم إعانات على أساس معايير أو ضوابط موضوعية اقتصادية من حيث طبيعتها وينم تطبيقها بشكل أفقي ولا تفضل أي شركة على أخرى، تعتبر غير (مخصصة) ومن ثم تكون غير قابلة لاتخاذ إجراء ضدها أي لا تبرر التقاضي، وهكذا يكون الدعم المقدم من الحكومات إلى المشاريع الصغيرة أو المتوسطة و المحددة على أساس حجمها أو عدد الموظفين فيها دعما لا يلزم اتخاذ إجراء ضده. كما أن بعض أنواع الدعم المخصص تكون غير قابلة لاتخاذ إجراء ضدها شريطة أن تكون القواعد المحددة التي تحكم منحها مطابقة لقواعد الاتفاق (وبالذات المادة 8) و تشمل أنواع الدعم ما يلي[3]:

1- الدعم الذي يتم تقديمه بغرض المساعدة على تطوير الصناعات في المناطق المحرومة شريطة ألا توجه تلك المساعدات إلى شركات أو صناعات محددة في تلك المناطق الجغرافية، أو بعبارة أخرى المساعدة المقدمة للمناطق الفقيرة داخل أراضي عضو بمقتضى أو وفق إطار عمل عام للتنمية الإقليمية.

(1) مصطفى ياسين محمد الأصبحي.، نفس المرجع.، ص 20.
(2) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 203.
(3) مصطفى ياسين محمد الأصبحي.، المرجع السابق ، ص 22.

2- المساعدة أو الدعم الذي يتم تقديمه بهدف تكييف مرافق الإنتاج من أجل أن تتطابق مع المتطلبات البيئية الجديدة وفقا لما تفرضه قوانين ونظم حماية البيئة والتي تؤدي إلى تحميل الشركات بقيود و أعباء مالية كبيرة، شريطة أن يقدم هذا الدعم مرة واحدة، وأن يكون محددا بنسبة 20% من تكلفة التكييف، ولا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة، وتتصل مباشرة بخطة الشركة لخفض التلوث البيئي وتتاح لجميع الشركات المعنية.

3- الدعم الذي يتم تقديمه لأنشطة البحث التي تقوم بها الشركات أو مؤسسات التعليم العالي، ولا تغطي أكثر من 75% من تكاليف البحوث الصناعية أو 50 % من تكاليف نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس، ويقصد بمصطلح (بحوث زراعية) كما أشار الاتفاق، بحوث مخططة أو تحريات دقيقة تهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة، الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير منتجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو تحقيق تحسنا في المنتجات أو العمليات أو الخدمات الحالية، ويعمي مصطلح (نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس) كما أشار الاتفاق، ترجمة نتائج البحوث الصناعية في خطة أو مشروع أو تصميم لمنتجات أو عمليات أو خدمات معدلة أو محسنة سواء كان القصد البيع أو الاستخدام يشمل أيضا بما في ذلك نموذج لا يمكن استخدامه تجاريا، و يمكن أن يشمل أيضا النظرية و تصميم منتجاته أو عمليات أو خدمات بديلة و بيان أولي أو مشروعات تجريبية- على شرط أن نفس المشروعات لا يمكن تحويلها أو استخدامها لتطبيقات صناعية أو استغلالها تجاريا، ولا يشمل التعديلات الروتينية أو الدورية للمنتجات أو خطوط الإنتاج أو عمليات التصنيع أو الخدمات الحالية و العمليات الجارية الأخرى حتى ولو كانت هذه البدائل تعتبر تحسنا.

و تلتزم المادة الثامنة من الاتفاق الأعضاء بإخطار (لجنة الدعم و الرسوم التعويضية) بمنظمة التجارة العالمية، ببرامج الدعم المسموح به قبل تنفيذها تمكينا لأعضاء آخرين من تقييم مدى اتساقها مع الشروط والمقاييس المقننة لهذا النوع من

الدعم، ويحق لمن يعتقد منهم أن برنامج دعم أدى إلى آثار سلبية خطيرة على صناعته المحلية أن يطلب التشاور مع العضو الذي يمنح الدعم أو يستبقيه، وذلك وفقا للضوابط المحددة في المادة التاسعة من الاتفاق[1].

ووفقا للاتفاق فإنه لا يجوز للبلدان المستوردة أن تفرض رسوما تعويضية على السلع الأجنبية المنتفعة بهذا النوع من الدعم.

رابعا: الاستثناءات المقررة صالح الدول النامية بشأن بعض صور الدعم المحضور.

يقر الاتفاق الخاص بالدعم و الإجراءات التعويضية بشأن الدعم قد يلعب دورا مهما في برامج التطور الاقتصادي لدى الأعضاء من الدول النامية، ولذلك فإن هذا الاتفاق يقر أيضا بأن هذه الدول قد لا تكون قادرة على الالتزام الفوري بالنظام الكامل الذي حددته قواعد الاتفاق. ومن أجل توفير المرونة اللازمة لتطبيق هذه القواعد، فإن الاتفاق ينص على معاملة خاصة و تفضيلية للدول النامية، أي أن الاتفاق سالف الذكر تضمن عددا من الاستثناءات لصالح الدول النامية، وذلك فيما يتعلق ببعض صور الدعم المحضور، وهذا تقديرا من الدول الأعضاء لما لها من دور مهم في برامج التنمية الاقتصادية للدول النامية الأعضاء (المادة 27 من الاتفاق).

وهذه الاستثناءات تنحصر فيما يأتي[2]:

1-دعم التصدير: إن القاعدة التي تحضر دعم التصدير ستطبق على البلدان النامية بعد فترة انتقالية مدتها ثمان سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أي عام 2003 م، ومع ذلك يتعين على هذه البلدان التخلص التدريجي من هذا الدعم خلال هذه الفترة، ولا يسمح لها بزيادة مستوى دعم التصدير الخاص بها، ويجوز تمديد الفترة الانتقالية إذا ما طلب أي بلد نام ذلك لمدة سنتين إضافيتين. كما يجب على هذه البلدان التخلص خلال سنتين من أي دعم للتصدير لأي منتج أصبح تنافسيا في الأسواق التصديرية، ويعتبر البلد أنه قد وصل إلى وضع المنافس في أسواق التصدير

(1) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص24.
(2) مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المرجع السابق.، ص 25.

لأي منتج معين إذا ما وصلت حصة البلد إلى 25-3% من حجم السوق العالمي طوال سنتين متتاليتين، ولا تطبق قاعدة حضر دعم التصدير بشكل عامل على البلدان الأقل نموا، و البلدان النامية التي يقل دخل الفرد فيها عن (1000) دولار أمريكي، ومع ذلك إذا اتضح أن تلك البلدان قد أصبحت مصدرا منافسا لأي منتج، فإنه يتعين عليها أن تلتزم بالتوقف عن دعم التصدير الممنوح لهذا المنتج خلال مدة ((8)) سنوات بدلا من السنتين الممنوحتين للبلدان النامية الأخرى، ومع ذلك يبقى دعم التصدير الذي تقدمه البلدان الأعضاء من البلدان النامية مبررا للتقاضي سواء كان بشكل متعدد الأطراف أو من خلال الرسوم التعويضية.

2-دعم تفضيل منتج محلي على المنتج الأجنبي المستورد: أي ما يسمى بالدعم المقترن باستخدامات الصناعات للموارد المحلية دون المستوردة، وهذا الدعم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (27) من الاتفاق لن تلتزم الدول النامية بالحضر الواقع عليه لمدة خمسة سنوات من تاريخ ممارسة منظمة التجارة العالمية لمهامها، وتزداد هذه المدة إلى (8) سنوات بالنسبة للبلدان الأقل نموا.

3-الدعم في إطار برامج الخصخصة: إستثناء من حظر الدعم المتمثل في إعفاء المشروعات من الديون المستحقة عليها أو تحمل الدولة بعض التكاليف الاجتماعية للمشروعات (كما في حالة تسريح العمال مثلا)، فإنه يجوز للدول النامية الأعضاء في المنظمة تقديم مثل هذا الدعم ضمن برامج الخصخصة، أي للمساعدة على تأهيل المشروعات العامة للبيع، وزيادة جاذبيتها للقطاع الخاص، بمعنى أن هذا الدعم يتعين أن يكون لمدة محدودة تخطر به مسبقا لجنة الدعم والرسوم التعويضية ووفقا لبرامج الخصخصة، وهذا لا يبرر اتخاذ إجراء متعدد الأطراف، و لكنه يبقى خاضعا للإجراءات التعويضية[1]

المطلب الثـــاني: مكـــافحة الإغـــراق.

(1) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص 27.

تتزايد أهمية الإغراق في التجارة الدولية نظرا لتأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول سواء التي تمارس الإغراق، أو تلك التي يحدث فيها الإغراق، وقد دفعت التخفيضات في التعريفات الجمركية خلال السنوات الأربعين الماضية الحكومات إلى اللجوء إلى القيود الأخرى التي تقيد التجارة، وتعتبر قوانين مكافحة الإغراق من أكثر هذه القيود استخداما.

ولقد بدأ الاهتمام بسياسة الإغراق في التجارة و سبل مواجهته منذ الحرب العالمية الأولى، عندما تزايدت المعارضة الأوروبية للسياسة التجارية الألمانية، التي كانت تهدف إلى السيطرة على الأسواق التجارية في العالم باستخدام الإغراق، ومع بداية التفاوض بشأن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" (1947) كان موضوع الإغراق أحد الموضوعات المثارة للتفاوض، و ترتب على ذلك أن تضمنت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المادة السادسة و هي الخاصة بالإغراق[1]، و التي تم تعديلها وتطويرها في دورات مفاوضات طوكيو و كيندي و أخيرا أورجواي، والتي أصبح وفقا لها اتفاق مكافحة الإغراق ملزما لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وريثة الجات[2].

ونظرا لإتباع كثيرا من الدول النامية ومن بينها الدول الأعضاء في منظمة التجارة الحرة العربية برنامجا للتحرير الاقتصادي، والذي يتضمن تحرير التجارة الخارجية كأحد مكوناته، ومن ثم فمن المتوقع أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول لعديد من محاولات الإغراق، و لذلك فإن هذه الدول ستلجأ إلى استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتلافى الضرر الناتج على الصناعات المحلية في تلك الدول. ومن ثم فإن دراسة و تحليل الإغراق يمثل أهمية لتحديد متى وكيف يتم استخدام رسوم مكافحة الإغراق كوسيلة لحماية الصناعة الوطنية من الإغراق

الفرع الأول: تعريف الإغراق و أنواعه:

أولا: تعريف الإغراق:

(1) عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة،الطبعة الأول،الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002- 2003. ص 103.
(2) إسراء عبد الباسط أحمد المغازي. منظمة التجارة العالمية و قضايا الإغراق و الدعم. .Esra-twork@hotmail.com

يمثل الإغراق أهمية بالغة في التجارة الدولية نظرا لما له من آثار كبيرة و متباينة على العديد من المتغيرات، سواء في الدولة التي يحدث فيها الإغراق أو الدولة التي تقوم بممارسة الإغراق.

و ينظر إلى الإغراق في أدبيات التجارة الخارجية، على أنه إحدى سياسات التمييز السعري في التجارة بين الدول، ويمكن تعريف الإغراق بإحدى طريقتين[1].

الأولى على أساس السعر، حيث يتم بيع السلعة في السوق الأجنبي بسعر أقل من سعر بيعها في السوق المحلي، و الثانية على أساس التكلفة، و التي وفقا لها ينصرف مفهوم الإغراق إلى بيع السلعة في السوق الخارجي بسعر عن تكلفة إنتاجها.

أ- تعريف الإغراق بناء على المعيار الأول وهو البيع في الخارج بسعر أقل من أسعار البيع في داخل السوق المصدرة:

يمكن للدولة أن تؤثر في مجري تجارتها الخارجية إذا كانت تبيع سلعتها في الخارج بثمن يقل عن الثمن الذي تبيع به في الداخل، و يطلق على هذه العملية إسم الإغراق.

و ينحصر جوهر هذه السياسة- الإغراق- في بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين أحدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر و الآخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية.

ويقصد بالإغراق بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى بأسعار أقل من السعر الذي تباع به نفس السلعة في السوق المحلي في نفس الوقت ونفس ظروف الإنتاج مع مراعاة تكاليف النقل، ويقصد بعبارة (نفس الوقت): التزامن- بمعنى أن يكون الإختلاف السعري بين السوق الداخلي و الأسواق الخارجية قائما عند طرحها للبيع محليا و التعاقد على تصديرها للخارج، أما بيع السلعة في الخارج في نهاية الموسم بأسعار منخفضة لا يدل ذلك على وجود الإغراق، ويقصد بعبارة (نفس ظروف الإنتاج) أن تكون وحدات السلعة المباعة محليا خضعت لنفس ظروف الإنتاج والنفقة، بحيث لا هناك فروق جوهرية بين وحدات السلعة تؤدي إلى ارتفاع إحداها، فمثلا إذا

(1)عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة. نفس المرجع، ص 104.

كان ثمن بيع الكتاب بغلاف عادي يعادل عشر جنيهات مصرية و بغلاف فاخر عشرين جنيها، فيمكن القول بوجود تميز سعري حيث أن تكلفة تغليف الكتاب ليست سببا كافيا للفرق السعري الكبير بينهما[1].

الإغــراق إذا في مفهوم العلاقات التجارية الدولية هو: قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو السلع من نفس النوع أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع في سوق الدولة المستوردة لا لسبب يرجع إلى كفاءة المصدر المغرق أو عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار (ظروف البيع، الضرائب و غيرها) و إنما يهدف الى انفراده بسوق الدولة المستوردة والتخلص من منافسة الغير له وصولا إلى احتكار سوق هذه الدولة.

وعندما يتم بيع سلعة في دولة أجنبية بسعر أقل من السعر في السوق المحلية لأسباب لا ترتبط بعناصر النفقة أو التكاليف فإن هذا إغراق.

وفي تعريف يؤكد الآخذ بمعيار البيع بأقل من سعر السوق المصدرة، و يبين علة التمسك بهذا المعيار و فائدة الآخذ به عرف الإغراق بالآتي:

ليست سياسة الإغراق– كما يبدو للكثيرين هي البيع في السوق الأجنبية بثمن أقل من نفقات الإنتاج، بل هي البيع في الأسواق الأجنبية بثمن أقل من ثمن البيع في السوق المحلية بعد خصم نفقات الشحن و الرسوم المفروضة و غيرها، فالتميز بين ثمن البيع في الخارج و ثمن البيع في الداخل أمر أساسي لتحقيق الإغراق، و لهذا قلنا أن البيع في الخارج بأقل من تكاليف الإنتاج لا يعتبر إغراقا، إلا إذا كان الثمن الذي تباع به السلعة في السوق الأجنبية أقل من الثمن الذي تباع به في السوق المحلية[2].

(1) محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق،الطبعة الأول، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 27.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان 2006، ص 226..

و الناظر في كل هذه التعريفات السابقة يجدها اتفقت على أن معيار تحقق الإغراق هو بيع المنتج في الخارج بسعر أقل مما يباع به في السوق المحلية المصدرة لهذا المنتج[1].

ب- تعريف الإغراق بناء على المعيار الثاني: وهو البيع بأسعار أقل من التكلفة.

الإغراق هو تطبيق لنظرية التميز السعري في مجال التجارة الدولية، ويقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية.

ومن معاني الإغراق: سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل.

وهناك تعريف آخر للإغراق يقوم على أساس بيع السلعة في السوق الخارجي بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج (وليس السعر المحلي)

وعرف بأنه دخول السلعة للسوق المحلي بسعر أقل عن تكلفتها الأساسية في بلد إنتاجها، ومن يمعن النظر في هذه التعريفات يجد أنها جميعا قد اتفقت على أن معيار تحقق الإغراق هو: البيع في أسواق التصدير بأقل من سعر تكلفة الإنتاج، وعلى ذلك لو تم البيع بسعر أقل من سعر سوق التصدير و لكنه أعلى من سعر التكلفة فإن الإغراق لا يتحقق لعدم تحقق معياره وهو البيع بأقل من سعر التكلفة[2].

ج-تعريف الإغراق على أساس معياري التكلفة و سعر السوق:

يقصد بالإغراق عادة بيع السلع في سوق أجنبية بأسعار أقل مما تباع به في السوق المحلية أو بيعها في الخارج بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج في البلاد المنتجة.

ونظام الإغراق يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقلعن نفقة إنتاجها، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن

(1) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 30،29.
(2) محمد محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص30

الثمن الذي تباع به في السوق حيث تنتج السلعة و الآخر منخفض في السوق الخارجي.

و يعرف الإغراق بأنه: استيراد سلعة رخيصة أي الحصول على سلعة من الخارج بثمن أقل من ذلك الذي يضمن للمنتجين المحليين ربحا معقولا، كما يعرف أيضا بأنه البيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج[1].

كما عرف الإغراق بأنه: قيام دولة بتصدير منتج معين و بيعه بسعر أقل من قيمته المعتادة أو أقل من السعر العادي لناتج مماثل يباع في دولة التصدير.

كما عرف بأنه: تكون السلعة في حالة إغراق إذا قام طرف متعاقد ببيعها في بلد متعاقد آخر بأقل من قيمتها الاعتيادية، أو كان سعر السلعة المصدرة أقل في أسواق البلد المصدر أو أن يصبح سعر التصدير أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأة مضافا إليها تكلفة البيع و الأرباح المعتادة و ما يوازي فروقات العلاوات الممنوحة بسبب شروط البيع أو الضريبة.

د- تعريف الإغراق في التقنين الوضعي:

عرف التقنين المصري الإغراق في المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998 الخاص بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن الإغراق هو: تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصديري اقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي، ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع، أو الواجب دفعه ثمنا لهذا المنتج من قبل المستورد ودون تحميله بأي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للإستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير، ويقصد بالقيمة العادية سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير أو تكلفة الإنتاج مضاف إليها المصروفات التبعية و الإدارية و العمومية و هامش الربح المعتاد تحقيقه أو سعر تصدير المنتج المثيل إلى دولة ثالثة.

(1) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 31.

ويعرف الكونجرس الأمريكي الإغراق بأنه: اصطلاح مرادف للممارسات التجارية غير العادلة فهو تخفيض الأسعار لأغراض الإضرار بالمنافسة[1].

ثانيا: أنواع الإغراق:

للإغراق ثلاث أنواع، الإغراق العارض و المؤقت و الإغراق الدائم، و نتعرض لكل نوع كالتالي:

أ- الإغراق الطارئ أو العارض:Accidentel Dumping.

و هو في أصله ذو طبيعة مؤقتة و ينتج غالبا تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الاسعار المحلية تخلصا منهوحفاظا على سوقه المحلية الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي قبل أن يجذب الإنتباه إليه، كما أن أثره غالبا يكون محدودا[2].

و يحدث هذا النوع من الإغراق على المستوى الدولي عندما تقوم دولة أو شركاتها بالتخلص مما لديها من منتجات أوشكت على التلف بسوق دولة أخرى، وذلك ببيعها بسعر أقل من السعر السائد في السوق أو بأقل من سعر التكلفة و النقل،وهذا يحصل المنتج شيء أفضل من لا شيء[3].

فهذا النوع من الإغراق ليس له زمن محدد مسبقا، و إنما حده هو الإنتهاء من بيع الفائض من الإنتاج، وغالبا يكون حده الزمني قصير جدا لدرجة أنه لا ينتج عنه آثار الإغراق الضارة و ينتهي قبل الإنتباه لحدوثه، وذلك يؤكد قصر مدته الزمنية[4].

ب- الإغراق المؤقت: Temporarily Dumping.

(1) د. محمد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 37
(2) . محمد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 78.
(3) . رضا عبد السلام، العلاقات الإقتصادية الدولية بين النظرية و التطبيق، المكتبة المصرية، 2007، ص 87.
(4) محمد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 78

وقد أطلق عليه البعض، تعبير إغراق هجومي، أي أنه ذلك النوع من الإغراق التي تستخدمه بعض الشركات بهدف القضاء على منافسيها في أسواق معينة، أو أن تستهدف الشركات من هذا النوع من الإغراق الاستئثار بأكبر شريحة من السوق على حساب منافسيها، ولهذا نسمع مثلا عن حملة تخفيضات تقودها شركة معينة وهدفها من تلك اجتذاب المستهلكين لمنتجها على حساب المنتجين الآخرين، وتلك الشركة تدرك جيدا أن ما تخسره اليوم (لأنها تبيع بأقل من التكلفة) ستعوضه أضعافا مضاعفة لاحقا.

وهذا النوع من الإغراق سيحدث على مستوى السوق الواحدة، وغالبا ما يكون على المستوى الدولي، ويهدف إلى توسيع السوق الخاص بالشركة عالميا. تدخل الشركة الأمريكية السوق البريطانية مثلا بمنتجها (الذي يوجد له نظائر في السوق الإنجليزية) الذي اعتاد على بيع القطعة منه في أمريكا بدولار و لكنها تبيعه في بريطانيا بنصف دولار مثلا على الرغم من وجود نفقات نقل و شحن و جمارك و ما إلى ذلك، تفعل ذلك لمدة معينة بهدف تعريف المستهلك الانجليزي بالمنتج الأمريكي وتعويده عليه، بعد ذلك و في مرحلة ثانية و بعد ضمان ولاء المستهلك الانجليزي ترفع من أسعارها. فهذا هو الإغراق المؤقت، أو الهجومي و تلك هي أهدافه[1].

ج- الإغراق الدائم: Lasting Dumping.

و هذا النوع من الإغراق ليس له مدى زمني محدد، وغالبا ما يكون هذا النوع هدفه توسيع الحصة السوقية لمن يمارس الإغراق للإستفادة بمزايا الإنتاج الكبير، و لذلك يستمر هذا المنتج مدى زمني طويل في ممارسة هذا النوع من الإغراق[2].

وهنا نتحدث عن سياسة دائمة للبيع بسعر أقل من الأسعار التي يتم البيع بها في سوق بلد الإنتاج أو المنشأ، إذا المسألة هنا ليست مسألة تحمل خسائر مؤقتة، و إنما هي سياسة طويلة المدى هدفها الإستمرار في البيع بهذا السعر[3].

(1) رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 87-88.
(2) محمد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 78.
(3) . رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 88.

وهذا النوع يتم تطبيقه من خلال سياسة مستديمة للتميز السعري بين أسواق الدول المستوردة للسلعة المغرقة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة على فترات زمنية قصيرة و متعاقبة وذلك وفقا للطاقة الاستيعابية لكل سوق.

و بعد الإغراق الدائم نوعا من أنواع الإغراق الدولي و كظاهرة مستمرة مرتبطة بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية، و الاحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقى بها شر للمنافسة الأجنبية، فالحواجز الجمركية أو القيود الجمركية تولد الاحتكار و الاحتكار يولد الإغراق.[1]

الفرع الثاني: أهداف الإغراق

نعني بأهداف الإغراق تلك الغايات و الأغراض التي ينتهج المغرق سياسة الإغراق بغية تحقيقها، و التي تعد من وجهة نظر مصالح يسعى بكل وسيلة لتحقيقها حتى و لو كان ذلك على حساب ضرر غير من المنافسين، و من أهم أهداف الإغراق ما يلي:

أولا: السيطرة على الأسواق:

إن اقتحام الأسواق و السيطرة عليها من حيث احتكار العرض و التحكم في الأثمان هو الهدف الأعظم لكل من يمارس سياسة الإغراق و قد يبذل في سبيل ذلك الكثير من الخسائر حتى و لو وصل به الأمر إلى أن يبيع بأقل من التكلفة بما يعود عليه بخسائر كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف، فيعوض ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب خلال فترة المنافسة العاتية، ثم يحقق أرباحا لا حصر لها بعد تحكمه في السوق، و بدون تحقيق ذلك الهدف فليست ثم فائدة اقتصادية عظيمة على من يمارس الإغراق الهجومي الضاري المحدد

(1) محمد محمد الغزالي مرجع سابق ص 79.

الأهداف و الذي يسير وفق خطة مرسومة، لا الإغراق الطارئ العارض الذي ينتهي بتصريف الفائض و لا يشعر به احد من تجار السوق.

و الإغراق وسيلة كثيرا ما يلجا إليها المحتكرون للسيطرة على الأسواق الخارجية الأجنبية، و قد كان الإغراق بقصد السيطرة على الأسواق سياسة اقتصادية واسعة الانتشار و قد مارسته ألمانيا في الوقت الذي لم تكن أساليب الحماية قد اتبعت في بريطانيا و في غيرها من البلاد و القاعدة العامة أن يستمر المنتجون الذين يتبعون سياسة الإغراق في البيع بالأسعار المنخفضة في البلاد الأجنبية حتى يقضوا على منافسيهم في البلاد التي يغرقونها بإنتاجهم و يصبحوا بعد ذلك في مركز المحتكر إلى حد ما، ثم بعد ذلك يرفعون الأسعار فتزيد أرباحهم.

و قد يكون المقصود من الإغراق أن يتم طرد المنتجين المنافسين إلى خارج مجال إنتاج هذه السلعة ليبدأ المغرق في رفع الأسعار إلى مستويات جديدة تمكنه من تعويض ما لحق به من خسارة أو ما فاته من كسب خلال ممارسته الإغراق، و هذا النوع من الإغراق يعد نوعا من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة.

و الغرض الواضح من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على المنافسة المحتملة، فالسلعة التي تباع بثمن يقل عن نفقة إنتاجها و معنى هذا أن المنتجين يتنازلون عن كل ربح و قد تلحق بهم الخسارة، و هذا لا يفسر إلا برغبتهم في القضاء على المنافسين و الاستيلاء على الأسواق، و لذلك لا يتم البيع بالثمن المخفض لأمد طويل فسرعان ما ينجح الإغراق في استبعاد المنافسين و تسليم السوق للسلعة و عندئذ يتمتع منتوجها في ذلك السوق باحتكار للبيع و يحصلون على أقصى حد من الإرباح.

ثانيا: توسيع نطاق الأسواق:

هناك مجموعة من المبررات التي تدعوا الدول و الشركات المصدرة إلى مساندة و تقرير سياسة الإغراق، و من أهم هذه المبررات الرغبة في توسيع نطاق الأسواق و بالتالي تحقيق مجموعة من الوفورات الداخلية نتيجة للاستغلال الأمثل للأصول الثابتة كما أن هذه السياسة

تعمل في المدى الطويل على تخفيض الأسعار في الأسواق المحلية للشركات آو الدول التي تستخدمها نتيجة لتخفيض نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة، فضلا عن تحقيق مجموعة من الوفورات في التكاليف المتغيرة نظرا لتوفير التمويل اللازم لرفع كفاءة أساليب و طرق الإنتاج و تطوير عملياته، و بالإضافة إلى ذلك فان سياسة الإغراق تؤدي إلى تحقيق مجموعة من الوفرات الخارجية للشركات التي تطبقها نتيجة لاتساع حجم أسواقها و تزايد كميات توزيعها، و بالتالي تراكماتها الرأسمالية التي يمكن من خلالها تحقيق التحديد و النمو و التوسع حيث تزداد معدلات الإرباح مما يعد حافزا لزيادة الاستثمارات الصناعية، و بهذا يتحقق النمو و الانتعاش للاقتصاد القومي.

و يتضح مما سبق أن الرغبة في توسيع نطاق الأسواق لا تعد في حد ذاتها هدفا و فقط بل هي أساس لتحقيق الكثير من الأهداف الأخرى التي تتحقق بالتبعية لتحقيق ذلك الهدف و تأكيد لما سبق قيل أن الهدف من الإغراق هو فتح منفذ في سوق ما آو عدة أسواق أجنبية لهذا المنتج.[1]

ثالثا: القضاء على المنافسين:

تحدثنا سلفا عن السيطرة على الأسواق و الرغبة في التوسع في الحصة السوقية كأهداف في حد ذاتها، و بينا انه ليس من الممكن تحقيق هذه الأهداف إلا بعد القضاء على المنافسين في هذه الأسواق، و الآن نتحدث عن الرغبة في القضاء على المنافسين كهدف مستقل في حد ذاته و ليس كوسيلة لتحقيق أهداف أخرى اقتصادية حيث يحدث كثيرا بعد أن يتمكن المغرق من القضاء على المنافسة ألا يتمكن من تحقيق الأهداف الأخرى كان تكون قوانين الدولة تمنع الاحتكار أو توقفها عن الاستيراد من هذه الدولة المغرقة أو وجود نقابات أو اتحادات للمستهلكين تحارب الاحتكار.

(1) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 49.

فاستمرار سياسة الإغراق بالرغم من ذلك يدل على أن الهدف منها ليس ما سبق من أهداف و إنما هو القضاء على الصناعات الناتجة في هذه الأسواق و أن لم يتمكن من إغراقها محليا فعلى الأقل في الأسواق التي تصدر إليها، و هنا لا يكون الهدف من الإغراق السيطرة على أسواق هذه الدولة حيث انه قد يكون غير ممكن تحقيق هذه الأهداف لما بينا من أسباب و إنما يكون الهدف هو القضاء على كونها منافسة في أسواق التصدير، و كثيرا ما يكون الهدف من الإغراق هو مجرد الانتقام و الثأر كما في حالات الإغراق الانتقامي و كذلك قد يكون الهدف من القضاء على المنافسة ليس اقتصاديا بل هو هدف سياسي يتحقق من خلال آليات اقتصادية حيث تخضع كثير من الدول و تكون تابعة سياسيا لدول أخرى إذا ما استخدم ضدها السلاح الاقتصادي نظرا لضعف اقتصاديات هذه الدول، كذلك أحيانا كثيرة تسعى بعض الاحتكارات الدولية الكبيرة إلى القضاء على أي احتمال لوجود منافس لها فتسعى إلى القضاء عليه قبل أن يولد أو قبل أن يكتمل نموه و يتحقق وجوده كمنافس لها.[1]

المطلب الثالث: أساليب مكافحة الإغراق و الدعم:

حتى يمكن أن يكافح الإغراق لمنتج ما يجب أن تتحقق ثلاث أركان هي[2]

1. أن تثبت التحقيقات وجود إغراق من ذلك المنتج.
2. أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج منتجا مثيلا لذلك المنتج المغرق.
3. أن يكون وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي لا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل أخرى (و هو ما يسمى بعلاقة السببية).

و إذا ما تحققت تلك الأركان تتخذ رسوم لا تزيد عن هامش الإغراق عند دخول المنتج من المنافذ الجمركية للبلد، و تسمى هذه الرسوم برسوم مكافحة الإغراق، أو قد يطبق نظام الحصص في الاستيراد حيث تحدد كميات محددة لإدخالها للبلد، أو قد يشترط عدم دخول هذه المواد إذا كانت تخص بالدعم من اجل تصديرها في بلد إنتاجها، و لكن أفضل وسيلة

(1) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 50.
(2) سلمان عثمان، المرجع السابق، ص 4

لمكافحة الإغراق هو فرض الرسوم الجمركية بما يقابل هامش الإغراق، و لقد قرر الاتفاقيتين الخاص بمكافحة الدعم و الإغراق ثلاث تدابير أو إجراءات لمكافحة الإغراق و الدعم و هذه الإجراءات أو التدابير هي:

- رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية.
- الإجراءات المؤقتة.
- التعهدات.

الفرع الأول: رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية

يعد هذا الإجراء هو الإجراء الأول لمواجهة الإغراق و الدعم السلعي، و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قواعد الاتفاق الخاص بالدعم و التدابير التعويضية و الاتفاق الخاص بشأن إجراءات مكافحة الإغراق في حد ذاتها لا تدين الإغراق و الدعم حيث أنها تقر بان الأسعار المنخفضة للسلع المستوردة الناتجة عن الإغراق أو الدعم قد تعوض على المستخدمين الصناعيين و المستهلكين في الدول المستوردة، و بناء على ذلك يحدد الاتفاقان مبدأ هاما مضمونه عدم جواز فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة أو رسوم مكافحة الإغراق على الواردات الاغراقية لمجرد أن المنتج قد استفاد من الدعم أو انه إغراقي، فلا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إلا إذا تبين من خلال التحريات أن الواردات الاغراقية أو المدعومة قد سببت ضررا كبيرا لتلك الصناعة، بمعنى انه لا يكفي لفرض رسوم مكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية ضد الواردات المغرقة أو المدعومة مجرد التثبت من قبل سلطات التحقيق من وقوع الدعم أو الإغراق، بل يلزم أن يتوفر إلى جانب ذلك شرطان هما: الضرر و علاقة السببية، اي يلزم توفر عناصر المسؤولية بصفة عامة و هي: الخطأ و الضرر و علاقة السببية، و قد تقدم الحديث عن عنصر الخطأ –و هو فعل الإغراق– عند بيان مفهومي الإغراق و الدعم، أما بالنسبة لعنصر الضرر فبقصد به الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة، فالضرر هنا يؤخذ بالمعنى الواسع و لا يقتصر على منافسة المنتجات الوطنية

الموجودة بالفعل و إنما يغطي الصناعة المحلية، فالضرر هنا لا ينسب إلى الواردات المغرقة أو المدعومة.

و يلاحظ انه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية إذا كانت الزيادة في الواردات تؤثر سلبا على عدد قليل من المنتجين و لا يجوز فرضها إلا إذا ثبتت أن الواردات تسبب المصاعب للمنتجين الذين يمثلون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي للصناعة المعنية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقين سالفي الذكر يؤكدان على انه بعد استكمال التحقيقات يتعين على الحكومات أن تنظر بعناية فيما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي فرض رسوم إضافية حتى و لو توفرت جميع المتطلبات الضرورية لفرض تلك الرسوم، كما أنهما يشجعان على تطبيق قاعدة الرسم الأقل، أي حتى لو ثبت أن الواردات الاغراقية أو المدعومة تلحق ضررا بالصناعة المحلية، فينبغي على السلطة الحكومية المختصة اتخاذ قرار عما إذا كانت قيمة الرسوم يجب أن تعادل الهامش الكامل للإغراق آو القيمة الكاملة للدعم آو اقل منهما، و إذا كان الرسم الأقل كافيا لتعويض الضرر عندئذ يتعين فرض الرسم الأقل[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المؤقتة.

تعد هذه الإجراءات الأسلوب الثاني لمواجهة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي، فطبقا للاتفاقين سالفي الذكر يجوز اتخاذ إجراءات مؤقتة من قبل السلطة المعنية في الدولة المستوردة للسلع المغرقة أو المدعومة، و تتخذ هذه الإجراءات الأشكال الآتية:

- رسم مؤقت.
- ضمان مؤقت – بوديعة نقدية أو سند– يعادل مقدار رسم مكافحة الأسواق المقدر مؤقتا، و لا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا، هذا بالنسبة للإغراق، أما بالنسبة

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 229.
(2) مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المرجع السابق، ص 32.

للدعم فان الضمان المؤقت يتعين أن يكون مساويا لمقدار مبلغ منح الدعم المحسوب مؤقتا.

- و بعد وفق التقييم في الجمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا بشرط بيان الرسم العادي و المبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، و ذلك طالما كان الوقف أو الإمساك عن التقييم خاضعا لذات الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

و لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات إلا في حالة توفر الشروط الآتية:[1]

1. أن يكون التحقيق قد بدا بصدد المنتجات المغرقة او المدعومة.
2. أن يصدر إخطار عام بهذا الشأن.
3. أن تكون الفرصة الكافية قد أتيحت للأطراف ذات المصلحة لتقديم المعلومات والتعليقات.
4. أن يكون هناك تحديد ايجابي تم التوصل إليه لوجود الإغراق أو الدعم و ما ترتب عليهما من ضرر بالصناعة المحلية.
5. أن ترى السلطات المعنية في الدولة المستوردة للسلع المغرقة أو المدعومة أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.
6. أن يكون اتخاذ هذه الإجراءات بعد ستون يوما من تاريخ بدأ التحقيق.

و يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على اقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بشرط أن يصدر بذلك قرار من السلطات المعنية بناء على طلب المصدرين الممثلين لنسبة مئوية كبيرة من التجارب المعنية، و في حالة تولي السلطات المعنية خلال فترة سريان التحقيق بحث ما إذا كان تطبيق رسم اقل مقداره من هامش الإغراق يعد أي تطبيق كافيا لإزالة الضرر، فانه يمكن للفترتين المذكورتين أن تمتد إلى ستة أشهر و تسعة أشهر على التوالي. كل ذلك بالنسبة للإغراق، أما بالنسبة للدعم فتطبيق الإجراءات المؤقتة تنحصر بأقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر[2].

(1) عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص 183.
(2) مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المرجع السابق ص 34

الفرع الثالث: التعهدات.

و يعد هذا الأسلوب هو الإجراء الثالث لمواجهة الإغراق و الدعم السلعي، إذ أجاز الاتفاقان سالفا الذكر وقف أو تعليق إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطات التحقيق في البلد المستورد بشأن المنتجات المغرقة أو المدعومة أو إنهاءها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق أو الدعم[1]، و ذلك إذا قام المصدر أو المورد الأجنبي بتقديم تعهدات تطوعية مرضية بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، أو يكون من شأن تلك التعهدات أن توافق حكومة العضو المصدر على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير تتعلق بآثاره، هذا و من غير المسموح طلب قبول تلك التعهدات من المصدرين الأجانب إلا بعد أن تتوصل سلطات العضو المستورد إلى تحديد أولي ايجابي للدعم والإغراق و الضرر الناشئ عنهما، أي بعد التحقيق من وجود ضرر بالصناعة المحلية و من وجود فعل الإغراق أو الدعم، و يقضي الاتفاق بضرورة ترك اتخاذ قرار التعهدات بيد المصدر و دعم إلزامه بتقديمها، و يجوز أن تعتبر السلطات في بلدان الاستيراد قبول مثل هذه التعهدات أمرا غير عملي، إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا جدا أو لأية أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة، و تبلغ تلك السلطات المصدرين إذا استدعت الحالة و كان ذلك عمليا و بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب و تتيح للمصدر الأجنبي بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقين يقصيان بضرورة إعادة النظر بصفة دائمة في ضرورة الاستمرار في فرض الإجراءات التعويضية و إجراءات مكافحة الإغراق التي يتم فرضها – الرسوم و التعهدات– و يتعين على السلطات المعنية القيام بمثل هذه المراجعات بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب احد الأطراف المعنية، و إذا خلصت السلطات بعد هذه المراجعات إلى نتيجة مفادها انه لا ضرورة للإبقاء على مثل هذه الإجراءات فانه يتعين حينئذ إلغاؤها[2].

(1) عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق ص 185
(2) مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المرجع السابق، ص 36-37

و تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية تفرض المنظمة العالمية للتجارة قواعد و إجراءات لمواجهة الدعم و الإغراق.

و من اجل تلائم قواعد المنظمة العالمية للتجارة مع أحكام و قواعد قيام منطقة التجارة الحرة العربية، لا بد من تطوير البرنامج التنفيذي لمجلس الجامعة العربية لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة حالات الإغراق في إطار سياسة تهدف إلى توحيد الحماية تجاه الخارج و البدء بإقامة اتحاد جمركي عربي يرسي سياسة مشتركة تجاه المنافسة الخارجية.

و الجدير بالذكر أن مجلس الجامعة العربية قد اقر مؤخرا إجراءات مهمة للمضي في سياسات تجارية عادلة و منصفة بإعداد قواعد عربية موحدة للمنافسة و وضع آلية لحل المنازعات.

إن إقامة الاتحاد الجمركي سوف يلغي قواعد مكافحة الإغراق في السوق الداخلية و يضع قوانين موحدة لمكافحة الإغراق المنتجات الأجنبية بالشكل الذي يخدم تنفيذ المصالح المشتركة للدول العربية، و يحسن الظروف الاجتماعية و مستوى المعيشة لسكان المنطقة العربية.

و لكي لا تتعارض الإجراءات التي تتخذ لمواجهة حالة الإغراق مع المصلحة المشتركة لمجموعة الدول العربية يتطلب الأمر تحليلا لمجمل المصالح الاقتصادية و تحليل الفائدة (الكلفة الملقاة على دول المنطقة نتيجة اتخاذ إجراء معاد للإغراق).

إذا لا بد من وضع سياسة تجارية مشتركة تقوم على مبادئ موحدة فيما يخص الإجراءات الخاصة بحماية التجارة لا سيما من الإغراق و الدعم و الوقاية في إطار من التعاون مع أجهزة التنفيذ و المتابعة لدى جامعة الدول العربية، و بالشكل الذي يصحح المصاعب المفاجئة

و يسبب الضرر الأقل في عمل السوق العربية.

و من المهم التركيز بشكل خاص على السياسات التجارية في المنطقة التي لديها فائدة تنموية أعلى لا سيما تلك التي تعنى بتحرير النفاذ و تسهيل سبل إغراق المنتجات إلى الأسواق في

المنطقة العربية بدلا من تلك التي تعمل كأدوات دفاع حمائية و وضع الحواجز أمام تحرير التجارة و التبادل بين الدول العربية.

و لا شك آن هناك حاجة أكيدة إلى تنسيق سياسات الدعم في البلاد العربية و التي ينبغي أن تراعي توجيه الدعم إلى مجالات غير المخلة باليات السوق الحرة مثل الإرشاد و البحث و التطوير.

و لا بد من أن تسعى الدول العربية إلى اتخاذ مواقف موحدة تجاه النقاشات الدائرة عالميا حول مواضيع الإغراق و الدعم و التحايل على رسوم الإغراق[1].

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية.

الابتكار و المنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أنه من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم و للمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد، أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، هذه الفكرة أصبحت ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة إلى الدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية بصفة عامة،

(1)سلمان عثمان، المرجع السابق، ص 11.

فالإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع و الابتكار، و تتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات، و لعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت و الجهد[1].

و من المعروف أن حقوق الملكية الفكرية تنظمها القوانين الخاصة بكل دولة، ومن أجل إقامة نظام عالمي لحقوق الملكية الفكرية وما يتطلبه ذلك من تعاون بين الحكومات، ثم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ووضعت عدة اتفاقيات لهذا الغرض، مثل اتفاقية "باريس" للمخترعات الصناعية، و اتفاقية "برن" لحقوق التأليف في الأدب و الفن و الموسيقى، وهذه الاتفاقية تشترط على الموقعين عليها أن يمنحوا الأطراف الأخرى نفس المعاملة الوطنية في حماية حقوق الملكية الفكرية[2].

و الجدير بالذكر أن جولة أورجواي التي أبرمت في أعقابها الجات، مناسبة لحدوث المواجهة السافرة و العنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها.

وقد اصطدم هذا الاتجاه بمقاومة من الدول النامية و التي احتجت بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة و أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بمهمة جليلة في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس و برن.

وبعد مداولات و مشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و الدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارض عليها، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص9-10.

(2)محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية 2008، 2009، ص 264.

خاص، و عليه فقد أسفرت جولة "أورجواي" عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1].

وتجدر الإشارة أن عدد الدول العربية التي التحقت بمنظمة التجارة العالمية هو تسع دول فقط وذلك حتى فبراير 1997 وهذه الدول هي: البحرين، مصر، جيبوتي، الكويت، موريتانيا، المغرب، قطر، تونس، دولة الإمارات العربية، كما أن هناك خمس دول عربية مراقبة، أي تنتظر قرار قبولها كدول أعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي: الجزائر، الأردن، سلطنة عمان، المملكة السعودية، السودان.

وعليه فإنه بانضمام الدول العربية إلى عضوية منظمة التجارة العالمية و قبولها عضوية اتفاقية تريبس، يقع عليها واجب توفير الحماية القانونية العادلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، مما يقضي أيضا تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية[2].

وتجدر الإشارة أن الدول العربية قد اقتنعت مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حيث نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية المكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية، و أن عددا من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

ومن خلال إجراء المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الأدبية و الصناعية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة و ميدان براءة الاختراع و الرسوم الصناعية و العلامات التجارية.

المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية و التجارية.

لم تتوقف العقلانية عن الإبداع منذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة فهي إلهام من الخالق، الرحمان، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، و قد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على اكتشاف المبدعين و المفكرين، ولازالوا يفنون جهودهم و وقتهم في خدمة

(1) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 13-14.
(2) جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، ص 17-18.

البشرية جمعاء، ولم يهتم به المجتمع كما ينبغي، إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا للإستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة، و بدأت الدول حاضنة الابداع التدخل، وكان ذلك جليا في نهاية القرن التاسع عشر عندما صدرت اتفاقيتين مهمتين في مجال الملكية الفكرية هما:

اتفاقية الملكية الصناعية، اتفاقية باريس 1883.

واتفاقية الملكية الأدبية و الفنية، اتفاقية برن 1886.

وقد أثرت هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية التي ترغب دولها في الانضمام إليها، إذ دفعتها إلى تشديد الحماية، و الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية[1].

و تشمل حماية الملكية الصناعية و التجارية مواضيع مختلفة هي الإختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية، وعلامات الخدمة و السلع، و تسميات المنشأ و العناوين التجارية، ويلاحظ أن البعض من هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة مثل براءة الاختراع، بينما البعض يرمي إلى تميز منتجات أو خدمات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات[2].

و سنقتصر على دراسة براءة الإختراع، باعتبارها العمود الفقري للملكية الصناعية، ودراسة العلامات التجارية، باعتبار أن وضع العلامة على السلع أو الخدمات إلزامي، ومن أكثر المواضيع تعقيدا، والتي يشملها جنحة التقليد.

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع.

براءة الاختراع من الشهادة التي تمنحها الدولة لمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة و بأوضاع معينة، و يكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة و التي يترتب عليها حق احتكار صاحب استغلالها.

وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم والنماذج الصناعية[3].

(1) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 15.
(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزائر، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع 2006، ص 3.
(3) فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 197.

وتجدر الاشارة أن الاختراعات الجديدة الناتجة عن النشاط الاختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوع للبراءة، غير أنه يجب ألا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة أو مضرة بالصحة أو البيئة[1].

و تتطلب حماية براءة الاختراع توفر شروط موضوعية وشروط شكلية (التسجيل)[2]

أولا: شروط قابلية الاختراع للبراءة:

تنص جل التشريعات العربية أن الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوعا للبراءة، لكنه يجب ألا تكون ممنوعة، و مخالفة للنظام العام، و مضرة بالصحة و البيئة[3].

1-أن يوجد اختراع: يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل[4].

و ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع[5] كما نصت عليه أغلب التشريعات العربية.

2-أن يكون الاختراع جديدا: يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع.

باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة انتفى مبرر إصدار البراءة[6].

و يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا (معروفا) في المجال الفني السائد، و تعني الحالة التقنية إطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الاتصال، و يترتب على ذلك أن الجدية مرتبطة جذريا مع السرية، إذ لا يكون الاختراع جديدا ما لم يكن معروفا من

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 56.
(2) نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 19.
(3) فرحة زواوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجيستير، مدرسة الدكتوراه لسنة 2010-2011.
(4) فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 201.
(5) فرحة زواوي صالح، نفس المرجع.
(6) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

الجمهور قبل إيداعه، و يبدو أن التشريعات الحديثة تبنت هذا المعيار لتحديد الجدية في الاختراع[1].

3-أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي:

تشترط أغلب التشريعات الحديثة أن يكون الانجاز الفكري قابل للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية، و التطبيق الصناعي يقصد به مفهوم النشاط البشري عامة، وهذا احتراما لاتفاقية باريس، كما يجب أن يكون الاختراع متعلقا بميدان الصناعة و ليس الفن[2].

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع (الشروط الشكلية).

يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر و المتمثلة في الابتكار، الجدية، القابلية، الاستغلال الصناعي و مشروعية الاختراع أن تتوفر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة على وجه الخصوص في تقديم الطلب، و بيانات الطلب الواجب ذكرها ودفع الرسوم[3].

1-**تقديم الطلب:** يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه، و لهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف و إيداعه لدى الهيئة المختصة.

إن الحق في إيداع طلب البراءة يمنح للشخص الطبيعي و المعنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، و يجوز للمودع أن يقدم الطلب شخصيا أو أن يكلف شخص آخر للقيام بهذا الإجراء، و يلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال تقديم طلب إلى الهيئة المختصة، بالنسبة للجزائر الهيئة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

2-**محتوى طلب الإيداع:** يجب على من يريد الحصول على براءة الاختراع أن يودع أو يوجه إلى السلطة المختصة- بواسطة رسالة بريدية، مع طلب الإشعار بالاستلام،

(1) نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 21.
(2) فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير مدرسة الدكتوراه، السنة الدراسية 2010-2011.
(3) فاضلي ادريس، نفس المرجع ، ص 209.
(4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 93-98-109.

ملفا يتضمن عدة وثائق، فيجب أن يكون الملف محتويا على عريضة و على وصف و رسوم و تحديد المطالبات التي تبين الانجاز الفكري المراد حمايته، و يجب أن يحتوي الملف على البيانات الإجبارية سواء بالمودع نفسه أو بالوكيل، و البيانات الإجبارية بالاختراع نفسه مثل عنوان الاختراع[1].

3-**الالتزام بدفع الرسوم:** تعرض جل التشريعات إلى ثلاثة أنواع من الرسوم وهي:

- رسوم تدفع عند التسجيل.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

كما أضاف المشرع رسم آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافية، فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الإضافة، كذلك يلتزم بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

كما يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل لحق الاحتكار خلال مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع البراءة، أو مدة 03 سنوات من تاريخ تسليمها، و إلا سقط حقه في الاستغلال.

كما يسمح له القانون منح ترخيص بالاستغلال في حدود ما يسمح به القانون[2].

الفرع الثاني: حماية العلامات التجارية.

يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله، فهي علامة تجارية، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها- وهي علامة مصنع- قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها، و المعروضة في السوق، كما نجد السمة التي تستعملها

(1) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 108-109.
(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 235-236.

مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة وهي في هذه الحالة علامة خدمة.

و يقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عنس لع أو خدمات غيره[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه لا تتمتع العلامة بالحماية القانونية المقررة في جل التشريعات الحديثة، إلا إذا توفرت على مجموعة من الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية.

أولا: شروط العلامة التجارية- الشروط الموضوعية-.

1-يجب أن تكون العلامة مميزة: و هي ما يسمى بشرط التميز أو قاعدة التميز، أو مبدأ التميز الذي هو أساس العلامة. لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية القانون إلا إذا كان لها طابعا مميزا، تأسيسا على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية السمة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتوجات، لذلك لا يفترض أن يتوفر في العلامة شرط الابتكار[2].

2-يجب أن لا تكون العلامة مخلفة للنظام العام و الآداب العامة: يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة و إلا كانت باطلة، وتعتبر العلامة باطلة إذا خالفت النصوص القانونية، مثل علائم الشرف، الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول[3].....

ثانيا: إجراءات إيداع و تسجيل العلامة و نشرها –الشروط الشكلية-:

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 201-209.
(2) فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجيستير في مادة الحقوق الفكرية، مدرسة الدكتوراه، السنة الدراسية 2010-2011.
(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 288.

تنص جل التشريعات الحديثة على إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة، تسجيلها ونشرها، و لكن لا يمكن إتمامها إلا لدى هيئة معينة، وهي بالنسبة للتشريع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

1- **الإيداع:** لا يمكن اكتساب ملكية العلامة إلا بعد استيفاء إجراءات إدارية يظهر المودع بواسطتها إرادته في امتلاك علامة معينة.

ويقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفوقا بتعداد كافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، و إيداع الملف يكون من صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيلا عنه[2].

2- **إجراء التسجيل و النشر:** عملية التسجيل تتم على مستوى الهيئة المختصة بالملكية الصناعية، و يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه المسؤول عن الهيئة، و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في دفتر بعد دراسة الملف و الموافقة عليه، أي قيد العلامة في دفتر العلامات التجارية، أما النشر فيتكلف به المعهد، و النشر يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتى يمكن الاحتجاج بها أمام الغير[3].

الفرع الثالث: حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة.

تعد المنافسة روح التجارة بل هي محك الحريات الاقتصادية للأفراد و الجماعات لأنها تكون بين التجار و المنتجين في ميدان الصناعة و التجارة، و المنافسة كعمل مشروع تقوم على الأخلاق و الشرف و الإستقامة و الخلق و الإبداع، إلا أنه قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى أعراف، و عادات التجارة و تتنافى مع الشرف المهني، و لذا لا تتردد الدول في تنظيمها للمنافسة بين التجار، حماية لهم وللمستهلكين و الإقتصاد الوطني لضمان استعمالها في الحدود المشروعة، بحيث تعتبر الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس في سبيل الحصول على عملاء الغير

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق ص 231.
(2) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 238،234.
(3) فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير، مدرسة الدكتوراه في مادة الحقوق الفكرية 2010-2011.

من قبل العمل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير و الكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق الدعوى المنافسة غير المشروعة.

و تتمثل المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية بتزييفها أو تقليدها أو اغتصابها دون توافر القصد الجنائي في ذلك[1]، إلا أن التزييف أو التقليد أو الاغتصاب يكون محلا لدعوى جزائية، و الدعوى التجارية القائمة على المنافسة غير المشروعة تحمي حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بعكس الدعوى الجنائية فهي لا تحمي إلا الحقوق المسجلة فقط، و الحماية القانونية قد تمتد كذلك لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة:

لقد اختلفت التشريعات العربية في تعريف المنافسة غير المشروعة.

عرف المشرع المغربي المنافسة غير المشروعة من خلال القانون الجديد رقم: 97-17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 15 فبراير 2000، عرفها في المادة 184 التي نصت على أنه « تعتبر عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري»[2].

وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية و الأسماء التجارية و أعمال المنافسة غير المشروعة بأن: «يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية و التجارية».

أما التشريع الجزائري فقد عرف المنافسة غير المشروعة بتطبيق المادة 124 من القانون المدني، أي يحق للمتضرر طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير عليه في استغلال ملكيته الصناعية و التجارية، ولكن لا يمكن تطبيق المادة 124 إلا في حالة توافر الشروط القانونية: الخطأ، الضرر، رابطة سببية بينهما[3].

---

(1)حسين الماحي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة،الطبعة الأول، المكتبة المصرية، القاهرة، 2007 ص 14.

(2) محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، نقلا من الأنترنت.
www.madeinyemen.org/sites/default/files/info-center/st/st-0008-doc.p2

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق ص 168.

أما المشرع المصري فلم يعرف المنافسة غير المشروعة، و لم يتضمن القانون التجاري قواعد تنظيم ذلك و اكتفى بمعالجتها بطريق غير مباشر، بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري، كالقوانين الخاصة براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و غيرها[1].

أما الفقهاء فقد عرفوا المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة و الصدق عند التعامل في ميدان التجارة.

و هناك تعريف أخر مفاده أن المنافسة غير المشروعة هي المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهى عنه.

و هناك من عرف المنافسة غير المشروعة (كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير و تؤدي إلى إلحاق ضرر به) و تلاحظ على هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيها التعمد و العلم أي سوء النية. فان التعدي القائم على الإهمال و عدم الحيطة أيضا قد يؤدي إلى الإضرار بالغير فيقود إلى ظهور المنافسة غير المشروعة.[2]

كما عرفت المادة 10 الفقرة 03 من اتفاقية باريس لحماية الصناعة لعام 1883 المنافسة غير المشروعة بأنها (كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية). فضلا عن ذلك توجد اتفاقية انبثقت عن المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بأنها (كل عمل تنافسي مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي و التجاري و الحرفي و الزراعي يعد عملا غير مشروعا).

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

(1) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 72

(2) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان الاردن ،2007 ص 37-38.

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شرط أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر و علاقة سببية بينهما.

ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون الدعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى ابعد ما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ انه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا، بينما يرى البعض الأخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها من الحق المانع الاستشاري الذي يتمتع به صاحب الحق، بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة، أما على صعيد التشريع فإننا نلاحظ أن الحماية من المنافسة غير المشروعة تختلف من دولة إلى لأخرى، فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد ما يمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة و يرتب الجزاءات المدنية و الجنائية كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية و القانون الألماني الذي وضع حماية مدنية و جنائية و عاقب كثير من الأفعال مثل الدعاية الكاذبة و الاستعمال التعسفي للعلامات و الإساءة إلى التجار و الصناع.[1]

و قد حذا المشرع الجزائري و المغربي حذو المشرع الألماني بوضعه نظاما خاصا و قائما بذاته يقوم على المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية.

فأساس دعوى المنافسة غير المشروعة في منظور التشريع هو المسؤولية المدنية تقصيرية أو تعاقدية، إذ لا مانع يمنع من حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحماية التعاقدية و ذلك بالاتفاق على عدم القيام بعمل من شانه منافسة صاحب الحق انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة.

و يمكن كذلك حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد المنصوص عليها في حل التشريعات الحديثة للدول العربية الخاص بحماية الحقوق الملكية الصناعية و التجارية.[2]

(1) محمد محبوبي حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 2.
(2)فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 176.

و تجدر الإشارة أن الاهتمام بالملكية الفكرية على المستوى العربي إلى إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية و الذي يرمز له بـــASPIP و يعتبر هذا المجمع إحدى الهيئات العربية المتخصصة الذي أعلن تأسيسه عام 1987.

و من أهداف هذا المجمع إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي، و تحديث القوانين و اقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية و تدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية و نشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية و تمثيل الدول العربية في المحافل الدولية و الإسهام باللجان الفنية الدولية المعنية بصياغة المعايير و الأنظمة الشمولية.

و كذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي و توحيد التشريعات العربية في هذا المجال و تطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس و ما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

و من أهداف المجمع تنظيم المهنة الصناعية و تنشيطها و رفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها و العمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة مما يحقق بالتالي رواجا و تنمية اقتصادية منشودة كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة.

و قد تم تسجيل عدة نشاطات قام بها المجمع و من الأمثلة على مساهمات المجمع في تقديم المساعدة و المشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية إبرامه بتاريخ 1994/12/29 اتفاقا مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم و التكنولوجية التابعة لجامعة الدول العربية و لتحقيق ما يصبوا إليه المجتمع و هو الوصول إلى برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل و تدريب و تخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية كي يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية و المشاركة في سن القوانين و نشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال.[1]

(1)فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 67-68.

المطلب الثاني: حماية الملكية الأدبية و الفنية

و هي التي تسمى بحقوق المؤلف و هي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن او على الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها إنتاج الذهن أو على الفكر في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون.

و الملكية الأدبية و الفنية هي التي تكون محل دراستنا.

و الجدير بالذكر أن إصدار التشريعات التي تنص على حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة يعتبر أمرا في غاية الأهمية من اجل كفالة احترام حقوق المؤلفين[1].

و الجدير بالذكر أن الدول العربية اهتمت بموضوع الحقوق الأدبية و الفنية و ثم إبرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة عام 1987 و هي الاتفاقية التي اقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الذي عقد في بغداد عام 1981 و سميت الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

و تم تحديث الاتفاقية عام 2002 و عرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام 2002 و تم المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب باليمن عام 2004[2].

الفرع الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف:

تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و جهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور و تخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى حق المؤلف.

(1) شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 3-4.

(2) مامون الشهوتي، حماية حقوق الملكية الفكرية و انقاذها في الاردن، ندوة الويبوا الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع دار المكتبة الوطنية و وزارة الصناعة و التجارة بالمملكة الاردنية الهاشمية و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان ابريل 2004 ص 5.

لا بد من الإشارة إلى أن الأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية استبعدت من مجال حقوق المؤلف فهي في حد ذاتها غير محمية قانونا[1].

و يظهر جليا أن المشرع يمنح الحماية للإنتاج الفكري و المقصود هذا الحق الممنوح لكل شخص يقوم بإنتاج ذهني مبتكر غير انه توجد مؤلفات محمية بحق المؤلف لأنها نتاج أصلي و مؤلفات تستقيد من النصوص القانونية لأنها مشتقة من الأصل و ذلك دون المساس بحقوق صاحب الإنتاج الأصلي.

أولا: المؤلفات الأصلية.

إن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا و هذه المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي: الإنتاج الأدبي و الإنتاج الموسيقي و الإنتاج الفني و الإنتاج السينمائي و السمعي البصري.

1. الإنتاج الأدبي: ينقسم الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات هما المصنفات المكتوبة و المصنفات الشفهية.

- المصنفات المكتوبة: أن المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحقوق المؤلفات هي المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفات برامج الحاسوب[2].
- المصنفات الشفهية: يتطلب الإنتاج الشفهي مثل الإنتاج الكتابي جهدا ذهنيا و يظهر الإبداع إما في التركيب أي في الإخراج و إما في التعبير، و لهذا يمكن أن نذكر المحاضرات، الخطب و باقي المصنفات المماثلة[3].

و يجب ملاحظة أن قوانين الملكية الفكرية العربية لم تنص على شرط ضرورة أن تكون المصنفات الشفوية مسجلة لإسباغ الحماية القانونية عليها.[4]

(1)فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 413.
(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 414-415
(3) فرحة زراوي صالح، محاضرات القيت على طلبت ماجستير مدرسة الدكتوراه في مادة الحقوق الملكية و الفكرية للسنة الدراسية 2010/2009، كلية الحقوق جامعة وهران.
(4) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 52.

2. الإنتاج الموسيقي: تشمل حماية حق المؤلفات كل مصنفات المسرح أي مصنفات الدراما، و الدرامات الموسيقية و الإيمائية و التمثيليات. و يجب إضافة المصنفات الموسيقية الناطقة بالغناء أو الصامتة.
3. الإنتاج الفني: ينص المشرع على حماية الإنتاج الفني، أن المصنفات التي تشملها الحماية هي مصنفات الفنون التشكيلية، الفنون التطبيقية مثل الرسم، الرسم الزيتي، النحت، النقش، الطباعة الحجرية و فن الزرابي.
4. الإنتاج السينمائي و الإنتاج السمعي البصري: إن الحماية القانونية تشمل المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية، يخضع الإنتاج السينمائي لحقوق المؤلف لكنه يخضع كذلك لأحكام خاصة و يمكن تعريف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج فني مبتكر و يختلف حسب طبيعته عن المصنفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي، فيعرف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج تعاوني أي إنتاج مشترك حسب رأي أغلبية الفقه.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن معظم قوانين الملكية الفكرية العربية قد نصت على حماية المصنفات السمعية البصرية، لكن نجد اختلافا بين هذه القوانين بصدد التصدي إلى تعريف هذه المصنفات من عدمه. هناك بعض القوانين العربية للمصنفات السمعية البصرية و هناك البعض الأخر لم يتدخل و يضع تعريفا تشريعيا لها.(2)

ثانيا: المصنفات المشتقة من الأصل:

هي المصنفات التي تستمد أصلها من مصنفات سابقة الوجود كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجمعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره و مجموعة التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها، فالمصنفات المشتقة تفترض أن هناك مصنفات سابقة قد اشتقت منها و لكن يجب التنويه إلى

(1)فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبت ماجستير مدرسة الدكتوراه في مادة الحقوق الملكية و الفكرية للسنة الدراسية 2010/2009.
(2)شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 54.

إن حماية المصنفات المشتقة مشروط ببذل جهد من مؤلفها و عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق.

و قد عرف القانون المصري المصنف المشتق بأنه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، و مجموعة التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها".[1]

و تجدر الإشارة أن المشرع نص على المصنفات المشتقة من الأصل في المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و للتذكير فان هذه المصنفات المسماة المشتقة من الأصل تجري حمايتها دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.[2]

و تجدر الإشارة أن المصنفات المشتقة تتعدد صورها كما هو واضح من قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية المختلفة، فمعظم تشريعات حقوق المؤلف العربية قد ذكر العديد من الصور تتمثل مصنفا مشتقا ينطبق عليه الحماية القانونية.

و الجدير بالذكر أن هذه الصور الواردة في التشريعات العربية للمصنفات المشتقة قد وردت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[3]

الفرع الثاني: تحديد المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة:

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI مصطلح الحقوق المجاورة بأنه الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) و هيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين و جميع أنواع العرض الفني أو نقل الإحداث و البيانات و الأصوات أو الصور إلى الجمهور.

(1) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 69-70
(2) فرحة زراوي صالح، محاضرات القيت على طلبت ماجستير في قانون الاعمال المقارن في مادة الحقوق الفكرية للسنة الدراسية 2010/2009.
(3) شحاتة غريب شلقامي،نفس المرجع ص 79.

و قد تردد المشرع الجزائري و المشرع في بعض الدول العربية الأخرى على إسباغ الحماية القانونية على أصحاب الحقوق المجاورة على الرغم من ان هؤلاء يلعبون دورا هاما في إعداد المصنف و إخراجه إلى الجمهور، و لكن اعترف المشرع الجزائري بعد ذلك لأصحاب الحقوق المجاورة بحقهم في الحماية القانونية، و اعترفت كذلك اغلب التشريعات العربية بمنح أصحاب الحقوق المجاورة بحقهم في الحماية.

و قيام الدول العربية بحماية أصحاب الحقوق المجاورة لم يكن إلا تأكيدا للجهود الدولية و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر، فاتفاقية التربيس نظمت حقوق المؤدين، كما أن اتفاقية روما في سنة 1961 نظمت حماية فناني الأداء و منتجي الصوتية و هيئات الإذاعة.

و الحقوق المجاورة كما سبق أن أوضحنا ليست قاصرة على فناني الأداء فقط، لكن تشمل أيضا حقوق منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة.[1]

أولا: فنانو الأداء:

يعتبر فنانا مؤديا أو عازفا كل فنان يؤدي أعمال فنية، مثال ذلك الممثل، المغني أو الموسيقى الراقص، كل شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من أشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات تابعة للتراث الثقافي التقليدي.[2]

و فنانو الأداء و خلفهم العام يتمتعون بحق أدبي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم، و هذا الحق يخولهم الحق في نسبة الأداء إليهم، كما أن لهم الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

ففنان الأداء يتمتع بحق أدبي لان ما يؤديه يمثل إبداعا و ابتكارا و يبرز شخصيته الأدبية و الفنية التي يعد الأداء أو التمثيل انعكاسا لها.[3]

ثانيا: منتجو التسجيلات الصوتية:

(1) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق ص 204

(2) فرحة زراوي صالح، محاضرات القيت على طلبت ماجستير مدرسة الدكتوراه في مادة الحقوق الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران للسنة الدراسية 2010/2009.

(3) شحاتة غريب شلقامي، نفس المرجع ، ص 256

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق المجاور حيث يحق له أن يمنع الغير من استخدام تسجيلات (الدعامات السمعية) بدون ترخيص منه بذلك، كما يملك إعطاء من يشاء ترخيصا باستغلال حقه على هذه الدعامة بطرق الاستغلال المختلفة كالبيع أو التأجير أو الإعارة أو غير ذلك.[1]

و منتجي التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا، أو أداء لاحدي فناني الأداء.

و تجدر الإشارة إن منتج التسجيلات الصوتية يتمتع بحقه المالي في استغلال تسجيلاته و منع استغلاله دون ترخيص.[2]

ثالثا: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري:

و تتمثل عادة في هيئة الإذاعة و التليفزيون و هي في الجزائر تعتبر من المرافق العامة ذات طابع صناعي و تجاري و مهمتها أنها تعمل على نقل الصوت أو الصوت و الصورة معا، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل أخر بقصد نقل البرامج و عرضها على الجمهور.

و من جهة أخرى قد تنتج هيئات البث السمعي أو السمعي البصري برامج و تحقيقات تستلزم الحماية من استعمالها من الغير بدون إذن[3]، و هيئات البث تتمتع بالحقوق المالية الاستشارية المتمثل في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.[4]

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2005، ص 130.
(2) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق ص 211-212
(3) فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 157
(4) شحاتة غريب شلقامي، نفس المرجع، ص 214.

الخاتمة.

جاء إعلان منطقة التجارة الحرة العربية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية، كبرنامج لتفعيل اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري، التي بدا العمل بها بتاريخ 1-1-1998، وتشمل في عضويتها 17دولة.

وتعتبر منطقة التجارة الحرة العربية من أهم الانجازات على مستوى العمل الاقتصادي العربي المشترك، للاسهامها في الجهود المبذولة للإقامة سوق عربية مشتركة، حيث وصلت الاتفاقية إلى مرحلة التحرير الكامل للتجارة في السلع في 1-1-2005، من خلال الإعفاء الكامل من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثلبين جميع الدول العربية في المنطقة التجارة الحرة العربية، وقد منحت الاتفاقية معاملة خاصة للدول العربية الأقل نموا في التخفيضات الجمركية، حيث تتم التخفيضات على فترات انتقالية ،2005-2010، بدأت الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وبنسبة 16 بالمئة سنوية ابتداء من 1-1-2005، وبدأت السودان بالتخفيض التدريجي للرسوم ابتداء من 1-1-2006 وبنسبة 20 بالمئة سنويا للوصول إلى الإعفاء الكامل مع نهاية العام2010 ودللك بناءا على قرار مجلس الجامعة العربية في دورته الرابعة عشر في بيروت بشان منح الدول العربية الأقل نموا معاملة تفضيلية، في حين تعفى سلعهم بالكامل عند دخولها إلى الأسواق الدول العربية الأعضاء، وكذلك تعفى دولة فلسطين من الإعفاء الكامل للرسوم الجمركية على صادراتها إلى الدول العربية، بموجب قرار القمة العربية غير العادية 22-10-2000 ، والدي بموجبه تدخل السلع الفلسطينية المنشأ إلى الأسواق العربية بما فيها الأردن معفاة من الرسوم الجمركية .

وتعامل السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية معاملة السلع الوطنية في الدول العربية الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقائية والصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية،ووفقا للاتفاقية لا تخضع السلع العربية إلى آية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعة تطبيق دلك في الدول الأطراف.

ويشترط للاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التفصيلية سيقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي مازالت قيد البحث في لجنة قواعد المنشأ التفصيلية، ولحين استكمال قواعد المنشأ التفصيلية يطبق حاليا قواعد المنشأ مرحلية، تعتمد مبدأ المكون المحلي العربي بحيث يتم إنتاجها في الدولة الطرف عن40 بالمئة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، كما يشترط أن ترفق السلعة المصدرة بشهادة المنشأ، تعتمد نموذج شهادة المنشأ لغرض الاستفادة من الإعفاءات الجمركية بموجب الاتفاقية.

وتحقيقا لهدف التكامل الاقتصادي بين الدول العربية من خلال تحرير التجارة في الخدامات إلى جانب تحرير تجارة السلع، تعمل الدول العربية حاليا على تحرير قطاع الخدمات فيما بينها.

في حالة وجود دعم أو إغراق في واردات دولة طرف من الدول الأطراف، فانه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة حالة الدعم والرسوم التعويضية، ودلك طبقا اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية واتفاقية الإغراق، دلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتلتزم الدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية،دلك طبقا إلى اتفاقية تريبس، كما تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

قائـــمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة :

- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
- أسامة المجذوب، العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2000.
- إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000.
- جون وليام سون و آخرون، التكامل النقدي العربي(المبررات، المشاكل، الوسائل)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.
- حسن عمر، التكامل الاقتصادي، أنشودة العالم المعاصر، دار الفكر العربية، القاهرة 1998.
- حسين المالحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، القاهرة 2007.
- خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2000.
- راتب إحلال، التعاون و التكامل الاقتصادي، الطبعة الثانية، معهد التخطيط القومي، 1990.

- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية 2007.
- رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية، دليل الإطار العام للتجارة الدولية، الرياض 2006.
- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيح، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- رنيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامد، عمان 2007.
- سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجانس) الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2005.
- سامي عفيف حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي، و التجارة الدولية، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، الدار المصرية اللبنانية 2005
- سميح مسعود برخاوي، المشروعات العربية المشتركة، مركز دراسات الوحدة العربية وسلسلة الثقافة القومية، بيروت 1988.
- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2006.
- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2007.
- صلاح الدين حسن السيسي، الاتحاد الأوروبي و العملة الأوروبية الموحدة، و السوق العربية المشتركة، الواقع و الطموح، طبعة خاصة، مشروع مكتبة الأسرة، الإسكندرية 2003.
- طلال محمد نور عطار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة حتى اليوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت 2008.
- عبد الحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي و احتمالات المستقبل، الطيعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.

- عبد القادر رزيق المخادمي، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج والتبادل، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- عبد القادر فتحي لاشين، حركة انتقال التجارة العربية عبر المنافذ الجمركية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2003..
- عبد الوهاب حميد، التكامل الاقتصادي العربي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.
- عدي قصور، مشكلات التنمية و معوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1983.
- علي لطفي و آخرون، التخطيط الاقتصادي، النظرية و الأساليب، مكتبة التجارة و التعاون، القاهرة 1986.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.
- فريد النجار، تسويق الصادرات العربية، آليات تفعيل التسويق الدولي، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الطبعة الأولى، دار قباء، القاهرة 2002.
- فضل علي مثنى، دور المنطقة الحرة في جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية، المعهد العربي للدراسات و البحوث العربية، القاهرة 2001.
- فليح حسان، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن 2001.
- كمال بكري، الاقتصاد الدولي، التجارة و التمويل، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
- محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها و توقعاتها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986.
- محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

- محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.
- محمود صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية، و تحرير التجارة الدولية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2008-2009
- نزيه عبد المقصود، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات العولمة، مع رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2006.
- مصطفى ياسين الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانونين الإسكندرية 2006
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2005.
- يونس أحمد البطريق، الملامح الرئيسية في اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1985.

2-المراجع الخاصة :

- حازم حسن جمعة، الاستثمار الدولي في المناطق الحرة، مع دراسة تطبيقية للمناطق الحرة في مصر، دار النهضة العربية 1990..
- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2003.
- عادل طريح، المناطق الحرة و الأداء التصديري (دروس مستفادة من التجربة المصرية)، مطبعة الحريري، القاهرة 1977.
- محسن أحمد الحضيري، الإطار الشامل و الكامل للعملة الأوروبية الموحدة، الدليل المتكامل لإيجاد عملة عربية موحدة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية 2002
- سلوى ضايا بخت، دراسة تنظيم و إدارة المناطق الحرة، معهد التخطيط القومي، القاهرة 1977.

- سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة 2004.
- محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمار(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.ت،
- محمد محمود الإمام، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التحديات و ضرورة التحقيق، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2005.
- محمد هشام خواجكية، التكتلات الاقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، حلب 1971.
- محمود بيبلي و آخرون، أثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة السورية بعد التطبيق الكامل، المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC، تموز 2008.
- محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الحرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، لبنان 2001.
- ياسر علي القاضي، الجدوى الاقتصادية للمناطق الحرة، المكتبة المصرية، القاهرة 1992.
- يحي عروركي، السوق العربية المشتركة، منشورات وزارة الثقافة و السياحة و الإيثار القومي، دمشق 1970.

3-الدوريات:.

- سعيد عبد الخالق محمود، اتفاقية السوق العربية المشتركة بين النظرية و التطبيق، مجلة شؤون عربية، العدد 98 لسنة 1999، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الجوزي جميلة، التكامل الاقتصادي العربي، الواقع و الآفاق، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا العدد 05، جامعة الجزائر.
- بلعيور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث العدد 60 لسنة 2008، جامعة ورقلة.
- حبيب محمود، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و آفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 02، لسنة 2000.
- تواني بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية و العالمية، مجلة الباحث العدد 06، لسنة 2008.

- سليمان الرياني، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 298 لسنة 2000.
- سليمان عثمان، مكافحة الاغراق و منطقة التجارة الحرة العربية، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 2 لسنة 2006.
- صباح نعوش، منطقة التجارة الحرة العربية، التحديات و ضرورة التحقيق، مجلة المال والصناعة، العدد 24 لسنة 2006، تصدر عن بنك الكويت الصناعي.
- عبد الرحمان السحياني، تحرير التبادل التجاري، و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة أوراق اقتصادية سنة 1998.
- كساب علي رتول محمد، التكامل الاقتصادي العربي و التنمية الاقتصادية في إطار التدافع والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول 2004، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف.
- مغاوري شلبي علي، إقامة السوق العربية المشتركة في ضوء التجارب الأوروبية و الأسيوية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 13، لسنة 1998، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة.
- منصوري الزين، دور الاستثمارات العربية في تفعيل التكامل الاقتصادي العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34 لسنة 2007.
- مولة عبد الله، منظمة التجارة العالمية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، في مجلة المستقبل العربي العدد 262، لسنة 2000.
- نوفل قاسم علي الشهران، فحوى البحث و التنمية في بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا وانعكاساتها من بحوث مركز الدراسات الإقليمية، أعرابيا، جامعة الموصل، العراق.

4- الرسائل و المذكرات:

ا-الرسائل :

- قدور بوزيدي، التكامل الاقتصادي العربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 1999.

- محمودي مراد، النظام القانوني للمناطق الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران 1998.
- منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2004، 2005.

ب-المذكرا ت :

- تواتي بن علي فاطمة، واقع و آفاق منطقة التجارة الحرة العربية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف 2006، 2007.
- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر 2001، 2002.
- محجوب بدة، مستقبل المناطق الحرة العربية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2001،2000.
- منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1995، 1996.
- بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البينية و مساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

5-الاتفاقيات و القوانين:

- اتفاقية إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المبرمة بتاريخ 1997/02/19.
- اتفاقية تسيير و تنمية التبادل بين الدول العربية، المبرمة بتاريخ: 1981/02/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 و المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

6-المؤتمرات و الملتقيات و الندوات:

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 1998.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية، مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية، القاهرة 1974.

- دراسة متكاملة عن تنظيم و إدارة المناطق الحرة من إعداد خبراء المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الندوة العربية الأولى لتنظيم و إدارة المناطق الحرة بإشراف جامعة الدول العربية، بورسعيد، من 08 مارس إلى 02 أبريل 1971.
- طواهري محمد التوهامي، الاندماج الاقتصادي ألمغاربي (مداخلة في الملتقى، الاندماج الاقتصادي المغاربي، الجزائر 2000).
- مامون الشهوتي، حماية حقوق الملكية الفكرية و إنقاذها في الأردن، ندوة الويبوا، الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع دار المكتبة الوطنية ووزارة الصناعة بالمملكة الأردنية الهاشمية و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، أبريل 2004.
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية، المناطق الحرة و أثرها على التجارة الخارجية، جامعة الدول العربية، مركز البحوث الإدارية 1972.

7-المراجع الالكترونية:

- المركز الصحي للسياسات الزراعية و الإصلاح الزراعي "تحرير التجارة الزراعية في سوريا في إطار الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية AFTA و الدولية، الجمهورية العربية السورية 2000-2001، على الموقع:

  www.nopesyt.org/dwnld/working.papers/ar/05 (2011/08/13)
- مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية على الموقع:

  www.cceporg (2011/06/20)
- تغاوري شلبي، المناطق الحرة العربية، أهداف لم تتحقق، مقالة منشورة على موقع إسلام أون لاين نت على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت). متصفح بتاريخ 2011/10/10.

  www.islamonline.net/arabic/economics/2000/05/articlle22.
- حسن القمحاوي، مناطق التجارة، مدخل النمو و التكامل، مقالة منشورة في موقع إسلام أون لاين على شبكة الانترنت متصفح بتاريخ 2011/07/12.

  www.islamonline.net/ial-arabic/dawlia12.200
- محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، متصفح بتاريخ 2012/02/10.

  www.madeinyemen.org/sites/default/files/info-center/st/st-0008.doc
- إسراء عبد الباسط أحمد المغازي، منظمة التجارة العالمية و قضايا الدعم و الإغراق، على الموقع.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- LOROT Pascal, les zones franches dans le monde, la documentation française, notes des documentaires, paris 1987

2- BORIS Gombac , les zones franches Europe , bruylantbrarelles 1991

3- FRANÇOIS Gautier, relations économiques internationales 2 eme édition économique les presses de l'université de France, France 1999

4- JEAN Bivorie « les banques dans le monde » puf, paris, 4eme édition 1984.

5- MORD el khezzari « zone arabe de libre échange en fin opérationnel » http:/www.istmediterranean.com.

6- PASCO Corinne ,commerce international, 6edition,dunad ,Paris2006.

7- ORGANISATION de coopération, commerce des services, Gauthier en 2001.

الفهـــــرس

الموضـــوع **الصفحة**

مقدمة..... 01
الباب الأول: **المنطقة العربية للتبادل الحر كوسيلة للتكامل الاقتصادي العربي**.....05
الفصل الأول: إنشاء المنطقة الاقتصادية للتبادل الحر 06
المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية للتبادل الحر..... 07
المطلب الأول: تعاريف و استعمالات لفكرة المناطق الحرة..... 08
الفرع الأول: نشأة و تطور المناطق الحرة..... 08
الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمناطق الحرة..... 14
أولا: المناطق الحرة في أسيا..... 14
ثانيا: المناطق الحرة في القارة الأمريكية..... 16
ثالثا: المناطق الحرة في أوروبا..... 18
رابعا: المناطق الحرة في الدول العربية التي في طور النمو..... 19
الفرع الثالث: مفهوم و خصائص المناطق الحرة..... 20
أولا: تحديد مفهوم المناطق الحرة..... 20
ثانيا: المفهوم القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة..... 24
ثالثا: خصائص المناطق الاقتصادية الحرة..... 27
المطلب الثاني: أنواع المناطق الاقتصادية الحرة و تميزها عن ما يشابهها..... 30
الفرع الأول: أنواع المناطق الحرة..... 30
أولا: تقسيم المناطق الحرة من حيث الموقع و المساحة.....30
ثانيا: تقسيم المناطق الحرة من حيث طبيعة النشاط.....32
الفرع الثاني: الفرق بين المناطق الحرة و غيرها من النظم المتشابهة..... 37
أولا: المناطق الحرة و الأسواق الحرة.....37
ثانيا: المناطق الحرة و نظام الدروباك (رد الضريبة).....38
ثالثا: المناطق الحرة و نظام الإعفاء المؤقت..... 39
رابعا: المناطق الحرة و مناطق التجارة الحرة..... 39
المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها حياة المناطق الحرة.....40
المطلب الأول: مراحل حياة المناطق الحرة.....40
الفرع الأول: الإنشاء القانوني و المادي للمناطق الحرة..... 40
أولا: الإنشاء القانوني..... 40

ثانيا: الإنشاء المادي..... ..41
الفرع الثاني: الدراسات الأولية قبل إنشاء المناطق الحرة..... 44
أولا: تخطيط المناطق الحرة..... ..45
ثانيا: الموقع المناسب..... ..46
الفرع الثالث: الإنهاء القانوني و المادي للمناطق الاقتصادية الحرة..... .47
المطلب الثاني: إدارة المناطق الاقتصادية الحرة..... ..49
الفرع الأول: الجهاز الإداري للمناطق الاقتصادية الحرة..... ..49
الفرع الثاني: الجهاز الجمركي للمناطق الاقتصادية الحرة..... .50
الفصل الثاني: مفهوم **التكامل الاقتصادي و التعاون الاقتصادي العربي**..... .52
المبحث الأول: ماهية التكامل الاقتصادي العربي..... ..54
المطلب الأول: مداخل التكامل الاقتصادي العربي..... ..56
الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية البينية العربية..... ..58
الفرع الثاني: التكامل على مستوى المشاريع المشتركة 64
أولا: تعريف المشروعات العربية المشتركة..... .65
ثانيا: مراحل المشروعات العربية المشتركة..... 67
ثالثا: أهمية المشروعات العربية المشتركة..... 69
الفرع الثالث: مدخل تشجيع انتقال رؤوس الموال و تسهيله..... .72
المطلب الثاني: إمكانيات التكامل الاقتصادي العربي و معوقاته.....73
الفرع الأول: إمكانيات التكامل الاقتصادي العربي..... .74
أولا: وجود مقومات طبيعية و مالية..... 74
ثانيا: وجود موارد بشرية و مقومات اجتماعية..... 75
ثالثا: وجود استثمارات..... 76
1- مفهوم الاستثمارات العربية و عوامل تدفقها و انسيابها.....77
2- أهمية الاستثمارات العربية البينية و التكامل الاقتصادي العربي..... 79
3- آليات تنشيط الاستثمارات العربية البينية كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي..... .81

الفرع الثاني: المشاكل التي تعيق بلوغ التكامل الاقتصادي العربي..... 83
الفرع الثالث: المقترحات لدعم تحقيق التكامل الاقتصادي العربي..... 87
المطلب الثالث: أهمية و أهداف التكامل الاقتصادي العربي..... 91
الفرع الأول: الأهداف السياسية للتكامل الاقتصادي العربي..... 90
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للتكامل الاقتصادي العربي..... 93
المبحث الثاني: مسيرة التكامل الاقتصادي العربي..... 96
المطلب الأول: التعاون في المبادلات التجارية..... 97
الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية لتحرير التبادل التجاري بين الأقطار العربية..... 97
أولا: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجـــــــــارة الترانزيت بين
دول الجـــــامعة العـــــربية سنة 1953..... 98
ثانيا: اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية و انتقال رؤوس الأموال بين
دول الجامعة العربية سنة 1953 102
ثالثا: اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية سنة 1957 103
رابعا: اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 105
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية لتشجيع التبادل التجاري بين الأقطار العربية و تنميته.....106
أولا: الاتفاقيات العربية الثنائية لتشجيع التبادل التجاري و تنميته..... 107
ثانيا: مبادئ و قواعد تشجيع التبادل التجاري و تنميته في الاتفاقيات الثنائية..... 108
المطلب الثاني: السوق العربية المشتركة..... 111

الفرع الأول: قرار إنشاء السوق العربية المشتركة..... 111
الفرع الثاني: أهداف السوق العربية المشتركة..... 114
الفرع الثالث: أسباب تعثر السوق العربية المشتركة..... 116
أولا: الأسباب العامة لفشل السوق العربية المشتركة..... 116
ثانيا: الأوضاع الاقتصادية الراهنة..... 119
ثالثا: الأسباب غير الاقتصادية لفشل السوق..... 122
الباب الثاني: **أساسيات تفعيل المنطقة العربية للتبادل الحر**..... 123
الفصل الأول: ماهية منطقة التجارة الحرة العربية..... .124
المبحث الأول: مفهوم قيام منطقة التجارة الحرة العربية -..... 124
المطلب الأول: المقومات و الأسس القانونية و التنظيمية لتفعيل مشروع
منطقة التجارة الحرة العربية..... 127
الفرع الأول: مقومات قيام منطقة التجارة الحرة العربية..... 127
الفرع الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي لقيام منطقة التجارة العربية.....131
أولا: الأحكام العامة و الموضوعية لاتفاقية منطقة التجارة الحرة 132
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية.....135
المطلب الثاني: البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية 136
الفرع الأول: البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.....138
الفرع الثاني: تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية..... 139
المطلب الثالث: علاقة المنطقة العربية للتبادل الحر بالمنظمة العالمية للتجارة 142
الفرع الأول: ميلاد و أهداف المنظمة العالمية للتجارة 144
الفرع الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف بين منظمة التجارة العالمية
و منظمة التجارة الحرة العربية.....146
أولا: مدى التطابق بين المنظمة العالمية للتجارة و منظمة التجارة الحرة العربية.....146
ثانيا: أوجه التوافق بين منظمة التجارة الحرة العربية و منظمة التجارة العالمية 147
ثالثا: أوجه التناقض مع المنظمة العالمية للتجارة 148
المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة الحرة العربية
و آلية تمويل التجارة العربية.....149
المطلب الأول: تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف..... 149
الفرع الأول: تحرير تجارة السلع..... 149
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالرزنامة الزراعية..... 152
الفرع الثالث: تحرير تجارة الخدمات.....154
المطلب الثاني: إلغاء جميع القيود غير الجمركية و احترام قواعد المنشأ بالنسبة للسلع العربية.....155
الفرع الأول: القيود غير التعريفية أو نظام الحصص 156
الفرع الثاني: إلغاء القيود النقدية و الإجراءات الإدارية المعقدة..... 159
1- القيود النقدية 159
2- القيود غير الجمركية و الإجراءات الإدارية المعقدة..... 160

الفرع الثالث: احترام قواعد المنشأ بالنسبة للسلع العربية..... 162
المطلب الثالث. صندوق النقد العربي كآلية لتمويل التجارة العربية.....166
الفرع الأول: الموارد الذاتية و الإضافية للصندوق 167
الفرع الثاني : الدور التمويلي للصندوق النقد العربي..... 170
الفصل الثاني : **التزامات الدول عند الانضمام إلى العربية للتبادل الحر** 174
المبحث الأول : التدابير لمواجهة التجارة غير العادلة (المنافسة غير المشروعة)..... 175
المطلب الأول : الدعم و الإجراءات المضادة 174

الفرع الأول : قواعد و ضوابط الدعم 175
أولا : تعريف المقصود بالدعم.....176
ثانيا : شرطا الدعم 177
الفرع الثاني : أنواع الدعم .....ز....179
أولا : دعم الضوء الأحمر 180
ثانيا : دعم الضوء الأصغر 181
ثالثا : دعم الضوء الأخضر 182
رابعا :الاستثناءات المقررة لصالح الدول النامية بشان بعض صور الدعم المحظور 184
المطلب الثاني :مكافحة الإغراق 185
الفرع الأول : تعريف الإغراق و أنواعه 186
أولا : تعريف الإغراق.....186
ثانيا : أنواع الإغراق..... 190
الفرع الثاني : أهداف الإغراق 193
أولا: السيطرة على الأسواق 193
ثانيا :توسيع نطاق الأسواق 194
ثالثا : القضاء على المنافسين.....195
المطلب الثالث : أساليب مكافحة الإغراق والدعم.....195
الفرع الأول :رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية 196
الفرع الثاني :الإجراءات المؤقتة.....198
الفرع الثالث :التعهدات 199
المبحث الثاني : حماية الملكية الفكرية 202
المطلب الأول : حماية الملكية الصناعية و التجارية 204
الفرع الأول : حماية براءة الاختراع 205
أولا :شروط قابلية الاختراع
للبراءة..... 205
ثانيا : الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على البراءة 206
الفرع الثاني: حماية العلامة
التجارية.....ز.....208
أولا :شروط العلامة التجارية 208
ثانيا : إجراءات إيداع و تسجيل العلامة و نشرها (الشروط الشكلية) 209
الفرع الثالث :حماية الملكية الصناعية و التجارية من المنافسة غير المشروعة 209
أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة..... 210
ثانيا :الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة..... 212
المطلب الثاني :حماية الملكية الأدبية و الفنية 214
الفرع الأول : تحديد المصنفات المحمية بحق المؤلف 214
أولا : المصنفات الأصلية 215
ثانيا :المصنفات المشتقة من الأصل 216
الفرع الثاني: تحديد المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة 217
أولا : فنانو الأداء.....218
ثانيا :منتجو التسجيلات
الصوتية..... 218
ثالثا : هيئات البث السمعي و السمعي البصري 219
الخاتمة : 220
قائمة المراجع 222

الفهرس 231

الملخص

يعتبر عصرنا عصر التكتلات الاقتصادية سواء العالمية، كالمنظمة العالمية للتجارة، و الإقليمية كالسوق الأوربية المشتركة. أصبحت هذه التكتلات تشكل أثرا بارزا على التجارة العالمية، مستهدفة تحقيق مزايا التخصص فيما بين الدول الأعضاء في هذه التجمعات بتحرير التجارة من كل القيود المفروضة عليها. و من أجل تحقيق اقتصادي يواجه التكتلات الاقتصادية ،فقد قامت الدول العربية بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1997، و حدد تاريخ 01-01-1998 تاريخ الانطلاق الفعلي. و تستند هذه المنطقة على مجموعة من الوثائق القانونية: اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، البرنامج التنفيذي للاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري، لائحة فض المنازعات. و تضمن البرنامج تخفيض الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم المماثلة، و كذلك إلغاء القيود غير الجمركية كالتدابير و الإجراءات المعقدة. و لكي تتمتع السلع العربية من التحرير التدريجي يجب أن تنتج داخل الدول العربية، أو تحقق على الأقل 40 %كقيمة مضافة.

الكلمات المفتاحية:

التكتلات؛ التكامل الإقتصادي؛ التجارة الحرة؛ صندوق النقد العربي؛ المنطقة العربية؛ الرسوم التعويضية؛ التمويل؛ القيود الجمركية؛ الدعم؛ الإغراق.